gh

نيل المأمول في التعليق

على

الأصول من علم الأصول

لابن عثيمين رحمه الله

تعليق

أبي المنذر

سليم بن أحمد بن محمد الصباحي الرداعي الصنعاني

غفر الله له ولوالديه

تقديم فضيلة الشخ العلامة

أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله ورعاة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة خطية لشيخنا العلامة أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

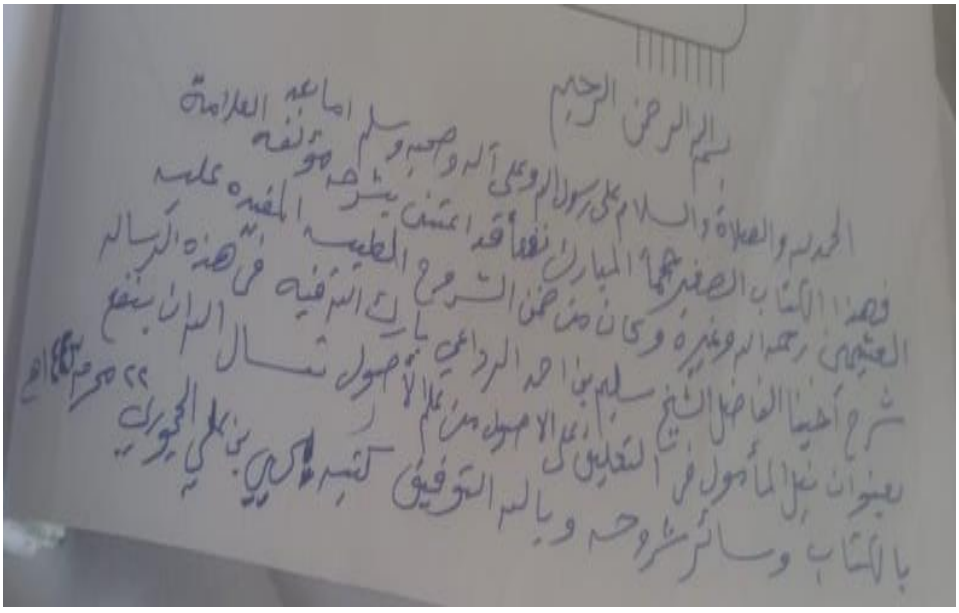

مقدمة شيخنا العلامة أبي عبدالرحمن
يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة

والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذ الكتاب الصغير حجمًا، المبارك نفعًا، قد اعتنى بشرحه مؤلفه العلامة العثيمين رحمه الله وغيره، وكان من ضمن الشروح الطيبة المفيدة عليه شرح **أخينا الفاضل الشيخ سليم بن أحمد الرداعي** بارك الله فيه، في هذه الرسالة بعنوان: "نيل المأمول في التعليق على الأصول من علم الأصول"، نسأل الله أن ينفع بالكتاب وسائر شروحه. وبالله التوفيق.

كتبه:

يحيى بن علي الحجوري

٢٢ محرم ١٤٤٣ هجرية

ترجمة للعلامة العثيمين رحمه الله

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل، من آل مقبل، من آل ريِّس الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه (عثيمين) فاشتهر به، وهو من فخذ وهبه، من تميم، نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة.

مولده:

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عُنَيْزَة – إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

نشأ الشيخ في عائلة معروفة بالتدين والاستقامة، بل وتتلمذ على بعض أفراد عائلته، أمثال جده لأمه الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله، فقرأ عليه القرآن، وحفظه، وقبل أن يتجاوز الخامسة عشر من عمره كان يحفظ – بالإضافة إلى كتاب الله – "زاد المستقنع"، و"ألفيَّة ابن مالك"، كما أخبر بذلك هو عن نفسه.

وقد جدَّ الشيخ ونشط في طلب العلم على قلة ذات اليد في ذلك الزمان، وقد حدَّث عن نفسه فقال: إنه كان لا يملك إلا "الروض المربع" يقرأ فيه، في غرفة من طين.

ثم درس على فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وقد توسم فيه شيخه النجابة، والذكاء، وسرعة التحصيل؛ فكان به حفياً، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته.

ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه الشيخ علي الصالحي رحمه الله أن يلتحق به فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ، وانتظم في الدراسة سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، والتقى هناك بسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ويعتبر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل، والتأثر به.

وتخرج من المعهد العلمي، ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

شيوخه:

١) جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، درس عليه القرآن الكريم.

٢) فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ويعتبر الشيخ عبدالرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله، واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه.

٣) سماحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، فقرأ عليه في المسجد من "صحيح البخاري"، ومن رسائل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها.

٤) الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله.

٥) قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ﷺ، في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة.

٦) قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ﷺ، في النحو، والبلاغة، أثناء وجوده في عنيزة.

٧) الإمام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ.

يقول الشيخ ﷺ: (كنا طلابًا في المعهد العلمي في الرياض، وكنا جالسين في الفصل، فإذا بشيخ يدخل علينا، إذا رأيته قلت: هذا بدوي من الأعراب، ليس عنده بضاعة من علم، رث الثياب، ليس عليه آثار الهيبة، لا يهتم بمظهره، فسقط من أعيننا، فتذكرت الشيخ عبدالرحمن السعدي، وقلت في نفسي: أترك الشيخ عبدالرحمن السعدي، وأجلس أمام هذا البدوي؟ فلما ابتدأ الشنقيطي درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر، فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء، وفحل من فحولها، فاستفدنا من علمه، وسمته، وخلقه، وزهده، وورعه).

٨) الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد ﷺ.

٩) الشيخ عبد الرحمن الأفريقي ﷺ. وغيرهم.

زواجه:

تزوج ﷺ ثلاث مرات، الأولى: ابنة عمه بنت سليمان بن محمد العثيمين، التي توفيت أثناء الولادة، ثم تزوج بعد وفاتها من ابنة الشيخ عبدالرحمن بن الزامل العفيسان، وظلت معه خمس سنوات لم ينجب منها؛ فطلقها، ثم تزوج بنت محمد بن إبراهيم التركي، وهي أم أولاده، ولم يجمع بين زوجتين.

أولاده:

الذكور: خمسة وهم:

١- **عبدالله**: موظف في جامعة الملك سعود.

٢- **عبدالرحمن**: ضابط في وزارة الدفاع.

٣- **إبراهيم**: ضابط في الحرس الملكي.

٤- **عبدالعزيز**: ضابط في الجوازات.

٥- **عبدالرحيم**: موظف في الخطوط السعودية.

ولم يطلب العلم أحد من أبناءه عليه رحمه الله، وله ثلاث بنات، تزوجتْ اثنتان منهن باثنين من طلابه.

جهوده الأصولية:

خلف الشيخ رحمه الله تراثًا ضخمًا من النتاج الأصولي بين مقروء ومسموع، ومما وجد عليه من ذلك:

- رسالة "**الأصول من علم الأصول**"، وهي رسالة مختصرة في أصول الفقه، وضعت على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وطبعت في دار ابن الجوزي، وتقع في (٩٨) صفحة، وهي موضوع كتابنا هذا.

- "**شرح الأصول من علم الأصول**" في مجلد كبير يقع في (٦٧٢) صفحة، وطبع بدار البصيرة.

- "**منظومة أصول الفقه وقواعده**" فيما يزيد على المائة بيت، وقد اشتملت على جملة من القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، والفروق الفقهية، وشرحها الشيخ نفسه في مجلد متوسط يقع في (٣٥٨) صفحة، وطبع بدار ابن الجوزي.

- "**التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**" وقد نشرته مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية في مجلد كبير (٤٥١) صفحة.

- "**شرح نظم الورقات في أصول الفقه**" طبعه دار ابن الجوزي في مجلد متوسط (٢٥٣) صفحة.

- رسالة في "الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه".

- "**شرح خاتمة منظومة السفاريني في العقيدة**"، وهي في علم المنطق، وذلك ضمن شرحه لمنظومة السفاريني.

- "**مختارات من أعلام الموقعين**"، وقد طبع في مجلد صغير بمؤسسة آسام للنشر في (١٥٣) صفحة.

- "**نيل الأرب من قواعد ابن رجب**" وهو اختصار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكتاب "القواعد لابن رجب"، وقد اشتمل على قواعده الحسان، مع حذف فروعها.

- "تعليق على التعبيرات الواضحات على شرح الورقات" في (٩) أشرطة.

- شرح قطعة من "**مختصر التحرير**" لابن النجار في (١٧) شريطًا.

- شرح قطعة كبيرة من "**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**" لصفي الدين الحنبلي، حتى أول باب القياس، في (١٤) شريطًا.

- شرح قطعة كبيرة من "**قواعد ابن رجب**" حتى القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة في (١٨) شريطًا.

إلى غير ذلك مما لم يذكر، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة، وجزاه خيرًا على ما قدم من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الشيخ رحمه الله ما يزيد على (١٢٥) مؤلفًا، بين كتاب صغير ومجلدات كبيرة، ومنها:

١) "**مجموع فتاوى الشيخ**"، ويحوى المجموع حسبما أمر الشيخ كل مؤلفاته، التي تبلغ مجلدين فأقل، وبلغت خمسة عشر مجلد، وقد تصل إلى ثلاثين مجلدًا.

٢) "**تخريج أحاديث الروض المربع**".

٣) "**الشرح الممتع على زاد المستقنع**"، وهو أكبر مؤلفات الشيخ، وأكثرها نفعًا، وفيها يظهر دقة علم الشيخ، وقد يصل إلى خمسة عشر مجلدًا.

٤) "**فتاوى منار الإسلام**"، ثلاث مجلدات.

٥) "**نيل الأرب من قواعد ابن رجب**"، شرحه الشيخ عبد الله بن لمح الخولاني اليمني .

٦) "**القواعد المثلى**".

٧) "**القول المفيد على كتاب التوحيد**"، ثلاث مجلدات.

٨) "**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**".

٩) "**شرح العقيدة الواسطية**"، مجلدان.

١٠) "**شرح رياض الصالحين**". سبع مجلدات.

وغيرها الكثير، وقد جمعت بعض آثار الشيخ ورسائله وفتاويه، فبلغت بضعًا وعشرين مجلدًا.

عبادته:

وعُرف عن الشيخ رحمه الله قيامه بالفرائض والنوافل والطاعات، ومن صور ذلك:

١- أنه يحج في كل عام منذ سنوات طويلة.

٢- أنه يعتمر في رمضان، وفي غيره من مواسم العطلات.

٣- أنه يقيم الليل حتى مع شدة تعبه، وقد حدَّث عن ذلك بعض تلامذته - وهو الشيخ حمد العثمان- ومما قال - بالمعنى -: أنه سافر مع الشيخ إلى الرياض، فمكثوا فيه وقتاً، ثم غادروا إلى جدة، فأدوا العمرة في مكة، فلما انتهوا من عمرتهم، وإذ بالتعب قد سرى لجسدهم فاستسلموا للنوم.

قال الشيخ حمد: فقمت في الليل إلى الحمام لقضاء الحاجة، وإذ بي أرى الشيخ رحمه الله قائماً يصلي!!

فقلت: سبحان الله! أنا شاب واستسلمت للنوم، وهذا شيخ كبير تعب معي مثلي، ثم يقوم في الليل ليصلي؟ فتشجع أخونا (حمدًا) ليصلي، فقام وتوضأ ولما أراد أن يصلي وإذ بالنعاس يغالبه! فقال: (يا عمي! إحنا وين والشيخ وين!!؟) فرجع للنوم! -ولا أدري أصلَّى شيئاً أو لا-.

برنامج الشيخ اليومي:

وعن برنامجه اليومي قال ابنه إبراهيم:

إن الوالد رحمه الله كان عادة ما يستيقظ قبل صلاة الفجر، ويوتر ثم يصلي الفجر، ويرجع إلى البيت ويرتاح قليلاً، ثم بعد ذلك يبدأ اليوم، إذا كان عنده محاضرة استعد لها، وإلا جلس للكتابة، والرد على مكالمات السائلين حتى وقت الظهر، ثم يذهب للمسجد لصلاة الظهر، ثم يرجع للبيت مرة ثانية لمكتبته حتى يحين وقت الغداء، وهي الفرصة التي يلتقي فيها بأبنائه! وحتى في هذه اللحظة يضع التليفون بالقرب منه لمباشرة الرد على الأسئلة، ثم بعد الغداء يجلس ويرد على التليفون، ثم يذهب لصلاة العصر، ويجلس بعدها بالمسجد قليلاً، حيث يلتقي غالباً ببعض أهل القضايا

والحاجات، ثم يعود للبيت ويجلس بالمكتبة حتى صلاة المغرب، ثم يذهب لصلاة المغرب ليبدأ بعدها الدرس إلى العشاء، ثم بعد صلاة العشاء يعود للبيت، ودائماً ما يكون لديه برنامج بعد العشاء وحتى حوالي التاسعة والنصف إما خارج (عنيزة)، أو عبر التليفون أي: في بلدان المملكة، أو أحيانًا خارج المملكة في هولندا وألمانيا، وكثير من الدول، فيكون على اتصال بالمراكز هناك، ويقوم بإلقاء محاضرة ربما امتدت لساعة عبر التليفون، ثم بعدها يجلس إلى القراءة حتى حوالي الحادية عشرة. هذا هو يومه العادي.

مرض الشيخ:

قال أحد أبناء الشيخ رحمه الله وهو عبد الله الصالح العثيمين[1]:

لقد جاء اكتشاف مرض الشيخ رحمه الله متأخراً، وكان اكتشافه أول الأمر في مستشفى الملك فهد بالحرس الوطني، وقد قام المستشفى -إدارة ومختصين- بما يُشكرون عليه من عناية، ثم أجريت له فحوصات أخرى في مستشفى الملك فيصل التخصصي، ونال من إدارته والمختصين به كل عناية ورعاية، فجزى الله الجميعَ في المستشفيين خير الجزاء، وقد اختلفت آراء الأطباء سواء من كشفوا عليه أو من اطلعوا على التقارير عنه، واستشيروا حولها في طريقة علاجه، فكان منهم من رأى علاجه بالأشعة والكيماوي، ومنهم من لم ير ذلك، وفي تلك الظروف كان الشيخ محمد متردداً لِما رآه من اختلاف وجهات نظر الأطباء، ولمزيد من الاطمئنان - تشخيصًا وعلاجًا- جاءت مشورة ولاة الأمر في هذا الوطن له كي يسافر إلى أمريكا، حفظهم الله ورعاهم وجزاهم أفضل ما يجزي به عباده الصالحين على ما أبدوه تجاهه من عطف، وما قاموا به من رعاية، وقد أكدت الفحوصات هناك ما

(١) كتبه في جريدة الجزيرة الطبعة الأولى محليات الخميس ٢٣ شوال ١٤٢١، العدد ١٠٣٣٩.

تُوصل إليه من تشخيص في المملكة، واستقر الرأي الطبي على أن يعالج مدةً بالأشعة، مع جرعات مخففة بالكيماوي، ثم يبدأ العلاج بالكيماوي وحده، وسُرَّ الشيخ محمد بذلك، وقدم إلى الوطن ليبدأ في مستشفى الملك فيصل التخصصي ما استقر الرأي الطبي عليه، [وعولج] بالأشعة فعلًا، على أن الأطباء رأوا أخيراً أن سلبيات علاجه بالكيماوي أوضح من إيجابياته، ففضلوا عدم علاجه به، وقبِل الشيخ ما فضَّلوه.

الدرس الأخير للشيخ رحمه الله في الحرم المكي:

وكان صوت الشيخ يشير لما وصلت إليه حاله من تدهور في الصحة العامة، ونحول شديد في جسمه نقله عنه كل من رآه، لا سيما وأن مرض السرطان –أجارنا الله وإياكم– معروف عنه أنه يسبب آلاماً رهيبة، ومبرحة للمصاب به لا يمكن التغلب عليها إلا بجرعات كثيرة من دواء مخدر (كالمورفين)، ولا أشك في أن الشيخ –قدس الله روحه–، –وكما سمعنا أيضًا– قد رفض تعاطي ذلك الدواء، وآثر الاحتساب، فعلى الله أجره، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

بدأ الشيخ بالحديث بصوت أثقلته الآلام، فتحدث عن العيد وأن الله سبحانه وتعالى، جعل للمسلمين ثلاثة أعياد –الأضحى، والفطر، والجمعة– حق للمسلمين أن يفرحوا فيها بما أنعم الله عليهم من توفيق للأعمال الصالحة، وفصّل فيها قليلًا، ثم انتقل إلى الإجابة على الأسئلة.

ثم قال الشيخ بعدها قولة حُفرت في الذاكرة!!

آخر كلمات نطق بها الشيخ فأوشك على البكاء وأبكى من استمع له .. !!

قال الشيخ بصوته المتعب: **وحيث أن هذه الليلة هي ليلة الثلاثين من رمضان فسيكون هذا آخر درس** ... وخنقته العبرة: ثم قال: **لهذا العام**، ولكن كان لسان الحال يقول: بل آخر درس إلى الأبد .. !!!

آخر ساعات الشيخ كانت مع كتاب الله:

آخر ساعة في حياة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بأنه كان يقرأ القرآن الكريم، ثم دخل في غيبوبة وبعدها بساعة انتقل إلى جَوار ربه الكريم، قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس، السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ، الآلاف المؤلفة، وشيعته إلى المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف، ودفن بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يغفر له ويجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً، ويعوض المسلمين بفقده خيراً، والحمد لله على قضائه وقدره، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذه قطرة من مطرة مما يتعلق بترجمة العثيمين، وهناك عدة رسائل في هذا الصدد، تراجم للعلامة العثيمين رحمة الله على علمائنا، وغفر الله لنا ولهم، استفدتها من شراح الكتاب.

هذا الكتاب كما قال بعض شراح الكتاب في ذكر بعض مزاياه:

١- إن رسالة "الأصول من علم الأصول" قد حوت أمهات أبواب أصول الفقه، والتي يحتاج إليها المبتدئ في دراسة هذا العلم، مع حسن الترتيب.

٢- كما سبق مرارًا أن الشيخ رحمه الله كان حنبليًّا تأصيلًا وتفريعًا، لكنه على طريقة متقدمي الحنابلة، والتي يتبع فيها العالم الدليل، والتي أحيا مدرستهم ابن تيمية بعد

اندثارها، وشيوع طريقة التقليد عند متوسطي الحنابلة، وقد انعكس مذهبه وطريقته في الترجيح على اختياراته وتعريفاته في هذه الرسالة، بمعنى أن صياغة "الأصول من علم الأصول" كانت حنبلية يخرج فيها الشيخ ﷺ عما يراه مخالفًا للأدلة، فلذلك كانت هي من أفضل ما نبدأ به لدراسة أصول الحنابلة.

٣- سهولة عبارة الشيخ ﷺ ووضوحها؛ مما يؤدى إلى سهولة الوصول للمعلومة بعيدًا عن الإلغاز، والتكلفات اللغوية، التي يشتهر بها المختصرات وخاصة الأصولية.

٤- عقيدة الشيخ ﷺ السلفية، وهذه قلما تجدها وخاصة عند علماء الأصول.

٥- بُعد الشيخ ﷺ عن علم الكلام والمنطق، اللذين حشدت بهما كتب الأصول، وذلك لأنه كان يرى تحريم تعلم المنطق ﷺ.

٦ - ذكره للأمثلة الفقهية مع ربطها بالقواعد الأصولية، وهذا مما يساعد على تثبيت القاعدة، وحسن تصورها، وأيضا تكوين ملكة الاجتهاد والاستنباط لدى طالب العلم. منقول من أحد شراح الكتاب وهو محمود المنياوي.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب: ١- ٧١].

أمابعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه تعليقات مختصرة لكتاب **"الأصول من علم الأصول"** للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

كانت عبارة عن دروس بعد صلاة العشاء في **دار الحديث السلفية بالحامي** حرسها الله، وحرس جميع مراكز ومساجد أهل السنة، وشكر الله لشيخنا: **أبي بلال الحضرمي** على إيوائه، وتشجيعه وتعليمه لنا، وشكر الله لأهل البلد الذين يتعاونون معه.

ثم قام أحد الإخوة الأكارم بتفريغها، ورغب في نشرها، فاستجبت لذلك علَّ الله أن ينفع بها كما نفع بأصل كتاب العثيمين، وراجعته في مكتبة شيخنا العلامة **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله بدار الحديث **بالعمود** وزدت ما يسر الله لي.

وهذه هي نصيحة شيخنا **يحيى الحجوري** حفظه الله لي.

فقد يسر الله لي بحج بيته الحرام في عام (١٤٣٨) هجرية، والتقيت به حفظه الله وسألني هل عندكم بحوث؟ قلت: نُشغل بالتدريس، فقال: اجعل التدريس تأليفًا، فاستعنت بالله وأخذت بنصحه الجميل.

فشاء الله ببعض الرسائل، ومنها التعليق على هذا الكتاب "**الأصول من علم الأصول**" للإمام العثيمين رحمه الله.

وقد استفدت كثيرًا من الكتب المصنفة في هذا الباب، فأقول كما قال السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية:

هـذه قـواعـد نظـمتـها ... مـن كتـب أهـل العلـم قـد حصـلتها

جـزاهم المـولى عظـيم الأجـر ... والعفـو مـع غفرانـه واللـبر

وأنا أقول هذه تعليقات استفدتها من الكتب المصنفة في هذا الفن والشروح، فأسأل الله أن يبارك لنا فيما علقناه، ويغفر لي ولوالدي، ولمشايخي ولسائر المسلمين.

هذا وأشكر الله سبحانه وتعالى، الذي حبب لي طلب العلم والتفقه في دينه.

ونسأل الله أن يفقهنا في ديننا حتى الممات، وأسأل الله أن يبارك في كل من كان له سبب بعد الله في تعليمنا وتوجيهنا، ونصحنا، وعلى رأسهم شيخنا العلامة المحدث: **أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري** أطال الله في عمره في طاعة الله، ومتع الله الأمة بعلوم، وشكر الله له مراجعته للكتاب مع إدحام وقته.

وأحمد الله الذي وفقنا على الاستمرار في طلب العلم بعد خروجنا من دماج إلى يومنا هذا في صنعاء والحامي ،والآن بالعمود وكان لشيخنا **يحيى** الفضل الكبير، بعد توفيق الله في إعانتنا ونصحنا بين الفينة والأخرى، وتعليمنا، ونسأل الله الاستمرار على هذا الخير، حتى يتوفانا الله على الإسلام والسنة.

وهكذا:

أسأل الله أن يرحم شيخنا **عبد الرقيب بن علي الكوكباني**رحمه الله، فقد مات رحمه الله في بلاد ماليزيا في يوم الثلاثاء الثامن محرم ١٤٤٣هجرية، بسبب مرض ألم به، عدم القدرة على التنفس، ودفن فيها فرحمة الله تغشاه، -فله عليَّ منة بعد الله، في تدريسه لنا ما شاء الله من الدروس الطيبة العلمية النافعة المحضرة، وحفظ كتاب الله، وما يسره الله من سنة رسول الله ﷺ وهناك تراجم له بعضها خرجت عن سيرته العطرة لبعض طلابه كالشيخ أبي فيروز الأندونوسي ولأخيناالمبارك خالد الحداء ولنا أن شاء الله في القريب العاجل .

ونسأل الله أن يبارك في شيخنا **أبي إسحاق محمد القيسي** حفظه الله، فقد استفدنا من علومه خلال جلوسنا في مركز الفتح بصنعاء،وعنده نشاط في تعليم إخوانه وهو صاحب سمت وخلق حسن.

ونسأل الله أن يبارك شيخنا**فتح القدسي** فقد أخذنا في بعض الفنون واستفدنا منه في دماج والفتح بصنعاء فهو آلة تدريس وغني عن التعريف بارك الله في الجميع

مقدمة في أصول الفقه

ماذا يقدم الطالب: الفقه، أم أصول الفقه؟

الجواب: قال العلامة العثيمين رحمه الله، في التعبيرات الواضحات عن "**شرح الورقات**" ص (١٩):

البحث الثاني: هل الأفضل أن يتعلمه الإنسان قبل الشروع في الفقه؟ أو أن يشرعَ في الفقه، ويجعل تعلم أصول الفقه أمرًا ثانويًا؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك:

١- فمنهم من قال الأولى أن يتعلم الفقه، (وهذا القول ذهب إليه أبو يعلى الفراء في كتابه "العدة في أصول الفقه" (١/ ٧٠) لأن الفقه مطالب به الإنسان مباشرة قبل كل شيء؛ لأن الصحابة والتابعين لم يكونوا يتعلمون أصول الفقه، وقد ادركوا الفقه إدراكًا جيدًا فالأولى أن يقدم الفقه؛ لأن الإنسان يحتاج إليه في كل لحظة.

٢- وقال بعض العلماء رحمهم الله: الأولى أن يقدم أصول الفقه؛ لأن الأصول يبدأ بها قبل الفروع، والفقه مبني عليه، لكن الذي يتتبع أحوال الناس، يجد أن الأولى أن يتعلم الفقه حتى يتعلم كيف يتطهر؟ كيف يصلي؟ كيف يزكي؟ كيف يصوم؟ كيف يحج؟ كيف يبيع؟ كيف يشتري؟ كيف يرهن؟ كيف يرتهن؟ ... إلى آخره فالأولى تعلم الفقه، وأصول الفقه لاشك أنها مهمة، وأنها تفيد الإنسان فائدة كبيرة، كما سيتبين إن شاء الله). انتهى.

وسئل شيخنا العلامة **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله أيهما أولى دراسة أصول الفقه أم الفقه[1]:

السؤال: ماذا تنصحنا أن ندرس أصول الفقه أم الفقه؟

الإجابة: خذ من الأصول مبادئه، التي تعلم بها الخاص والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وبعد ذلك خذ الفقه، ادرس في الفقه، إن فهمت مثل "الورقات"، أو "نظم الورقات"، أو "الأصول من علم الأصول" للشيخ العثيمين رحمه الله، و"مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي هذه مبادئ سهلة، طيبة ومفيدة، لا تسهب في الأصول، لكن خذ الأصول حقًا: القرآن، والسنة، واقرأ في كتب الأصول الصافية من علم الكلام، مثل "الرسالة" للشافعي كتاب طيب، كتاب فقهي، وكتاب أصول، وكتاب حديث وكتاب قرآن، كتاب علم، واقرأ في كتب الأصول النافعة مثل "مقدمة سنن الدارمي"، و"جامع بيان العلم وفضله"، "الفقيه والمتفقه" للخطيب، و"إعلام الموقعين" لابن القيم، و"شرف أصحاب الحديث"، ومثل كتاب العلم من "صحيح البخاري" وكتاب أخبار الآحاد منه، هذه تعتبر كلها كتب أصول، واعتني بالكتاب والسنة، أما بعض الكتب فالإسهاب والقراءة فيها مضيعة.

يراجع: "المسودة" (٦٨١) و"شرح الكوكب المنير" (١ص ٤٧و٤٨)، و"صفة الفتوى والمستفتي" (ص١٤).

اعلم أخي القارئ الكريم: أن علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي يستنبط بها الأحكام الشرعية ، وأعظم فائدة في دراسة أصول الفقه.

---

(١) شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله تعالى.

هو ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، فقال: (ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة). "مجموع الفتاوى" الرقمية (٢٠/ ٤٩٧).

وقد ذكر العلامة العثيمين رحمه الله أن هذا الفن كان في زمن النبي ﷺ وكان الصحابة يعرفون العام والخاص والمطلق والمقيد وو ولكن لم يكن كفن مستقل كزماننا. راجع شرحه على "نظم الورقات".

ومن الأمثلة على ذلك:

مثال العام والخاص:

ففي "**صحيح مسلم**" رحمه الله: عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[هود:١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ الله هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»[(١)].

وفي "**عون المعبود**" عند رقم حديث (٤٤٦٨): (ألله خاصة) بهمزة الإستفهام، أي: أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصًا أم للناس عامة؟ (**فقال: للناس كافة**) أي: يعمهم جميعًا، وهو منهم. "عون المعبود" (١٢ / ١٠٧).

---

(١) "**صحيح مسلم**": (٤/ ٢١١٥)، وأخرجه الترمذي وأبوداود والدارمي وأحمد .

ومثال العلة:

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1].

قال المرداوي رحمه الله كما في "**التحبير شرح التحرير**" (١/ ١٦٩): عِلّة التَّحْرِيم الْإِسْكَار مثلًا.

ومثال القياس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود. فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال. «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم. قال: «**فأنى ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق. قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**». متفق عليه. قال ابن العربي رحمه الله: (فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير). ["فتح الباري" (٩/ ٤٤٤)].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الثابت في "**الصحيحين**": أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «**لو كان على أُمِّكَ دينٌ أكنت قاضيَه؟**» قال: نعم، قال: «**فأقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**». **الشاهد**:أنهم كانوا يقيسون وانظر لجملة من الأدلة .المعتمد (٢/ ٢٢٢).

قياس العكس:

ففي "**صحيح مُسْلِم**" مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ: «.. **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**».

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجة (٣٣٩٣) وصححه الألباني في "**إرواء الغليل**" (٨/ ٤٢) وهو في "**الصحيح المسند**" (١/ ١٠٤).

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا من قياس العكس الجَلِيّ البيّن، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لثبوت ضد علته فيه). في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٤١).

ومثال الاجتهاد:

ما في "**صحيح مسلم**" قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال حدثني عمربن الخطاب: أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ، فَأَشَارَ أَبُو بَكْرٍ بِالْفِدَاءِ، وَعُمَرُ بِالْقَتْلِ قال عمر: [فَهَوِيَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الأنفال:٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[الأنفال:٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

«وَاجْتَهَدَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَحَكَمَ فِيهِمْ بِاجْتِهَادِهِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» .

وذكر ابن القيم رحمه الله جملة من الأمثلة

ثم قال رحمه الله: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره). "إعلام الموقعين". (١/ ١٥٦) (١/ ٢٠٣)

ومثال التخصيص:

كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران:٩٧]، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ دل على العموم بسبب (أل) الاستغراقية، وقوله:

﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾ خصص بدل من (الناس)، فيكون وجوب الحج خاصًّا بالمستطيع، فحمل اللفظ العام على اللفظ الخاص يسمى: تخصيصًا.

ومثال النسخ:

مَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ (بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ.

فالخلاصة، مما تقدم: أن هذا العلم كان في زمن النبي ﷺ وأصحابه كما مر في الأمثلة وكلام العلامة العثيمين في نظم الورقات ولكن كفن مستقل سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله، وأن الإمام الشافعي رحمه الله له الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى.

وعلم أصول الفقه يحتاج إليه طالب العلم في الفقه، واذا كان الفقيه خاليًا من هذا العلم، فقد يقع في أخطاء كثيرة، فقد يستدل بحديث عام وهناك ما يخصصه، وقد يستدل بحديث مطلق وهناك ما يقيده، وقد تتعارض عليه الأدلة، فلا يستطيع أن يجمع بينها.

وَلْيعلم أن هذا العلم قد دخله كثير من علم الكلام والمنطق، فصعب على كثير من الناس وعلى كثير من الطلاب بسبب ما شابه من علم الكلام والمنطق والله المستعان.

وإليك بيان ذلك

هذا الفن قد شابه علم الكلام علم الرأي، ومن أخذه بفقه الكتاب والسنة، فقد أصاب طريق النبوة.

قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ).

قال ابن رجب ﷺ ذكر نحو هذا في "بيان فضل علم السلف على علم الخلف" (ص: ٤)، فقال: (ومن ذلك أعني محدثات العلوم ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها. وسواء أخالفت السنن أم وافقتها طرداً لتلك القواعد المقررة وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام).

وإليك ما حرره الشوكاني / ما يتعلق بعلم الرأي:

قال ﷺ في "أدب الطلب ومنتهى الأدب" (ص: ١١٩ - ١٢١): (وَمن أَسبَاب التعصب الحائلة بَين من أُصِيب بهَا وَبَين المتمسك بالإنصاف التباس مَا هُوَ من الرَّأْي، الْبَحْث بِشَيْء من الْعُلُوم الَّتِي هِيَ مواد الِاجْتِهَاد.

وَكَثِيرًا مَا يَقع ذَلِك فِي أصُول الْفِقْه ، فَإِنَّهُ قد اخْتَلَط فِيهَا الْمَعْرُوف بالمنكر وَالصَّحِيح بالفاسد والجيد بالرديء، فَرُبمَا يتَكَلَّم أهل الْعلم على مسَائِل من مسَائِل الرَّأْي ويحررونها ويقررونها، وَلَيْسَت مِنْهُ فِي شيء، وَلَا تعلق لَهَا بِهِ بِوَجْه فَيَأْتِي الطَّالِب، لهَذَا الْعلم إِلَى تِلْكَ الْمسَائِل فيعتقد أَنَّهَا مِنْهُ فَيرد إِلَيْهَا الْمسَائِل الفروعية وَيرجع إِلَيْهَا عِنْد تعَارض الْأَدِلَّة وَيعْمل بهَا فِي كثير من المباحث زاعمًا أَنَّهَا من أصُول الْفِقْه، ذاهلا عَن كَونهَا من علم الرَّأْي وَلَو علم بذلك لم يَقع فِيهِ وَلَا ركن إِلَيْهِ، فَيكون هَذَا وَأَمْثَاله قد وَقَعُوا فِي التعصب، وفارقوا مَسْلَك الْإِنْصَاف وَرَجَعُوا إِلَى علم الرَّأْي، وهم لَا يَشْعُرُونَ بِشَيْء من ذَلِك وَلَا يَفْطنُون بِهِ، بل يَعْتَقِدُونَ أَنهم متشبثون بِالْحَقِّ متمسكون بِالدَّلِيلِ، واقفون على الْإِنْصَاف، خارجون عَن التعصب.

وَقل من يسلم من هَذِه الدقيقة وينجو من غُبَار هَذِه الأعاصير، بل هم أقل من الْقَلِيل، وَمَا أخطر ذَلِك وَأعظم ضَرَره وَأَشد تَأْثِيره، وَأكْثر وُقُوعه، وأسرع نفَاقه على أهل الْإِنْصَاف وأرباب الِاجْتِهَاد، فَإِن قلت إِذا كَانَ هَذَا السَّبَب كَمَا زعمت من الغموض والدقة وَوُقُوع كثير من المنصفين فِيهِ وهم لَا يَشْعُرُونَ فَمَا أحقه بِالْبَيَانِ، وأولاه بالإيضاح، وأجرده بالكشف حَتَّى يتَخَلَّص عَنهُ الواقعون فِيهِ وينجوا مِنْهُ المتهافتون إِلَيْهِ.

قلت: اعْلَم أَن مَا كَانَ من أصُول الْفِقْه رَاجعًا إِلَى لُغَة الْعَرَب رُجُوعا ظَاهرًا مكشوفًا كبناء الْعَام على الْخَاص، وَحمل الْمُطلق على الْمُقَيد ورد الْمُجْمل إِلَى الْمُبين، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْأَمر وَالنَّهْي وَنَحْو هَذِه الْأُمُور، فَالْوَاجِب على الْمُجْتَهد أَن يبْحَث عَن مواقع الْأَلْفَاظ الْعَرَبيَّة، وموارد كَلَام أَهلهَا وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي مثل ذَلِك فَمَا وَافقه، فَهُوَ الأحق بِالْقبُولِ وَالْأولَى بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ. فَإِذا اخْتلف أهل الْأُصُول فِي شَيْء من هَذِه المباحث كَانَ الْحق بيد من هُوَ أسعد بلغَة الْعَرَب، هَذَا على فرض عدم وجود دَلِيل شَرْعِي يدل على ذَلِك، فَإِن وجد فَهُوَ الْمُقدر على كل شَيْء.

وَإِذا أردْت الزِّيَادَة فِي الْبَيَان والتكثر من الْإِيضَاح بِضَرْب من التَّمْثِيل وطرق من التَّصْوِير، فَاعْلَم أَنه قد وَقع الْخلاف فِي أَنه هَل يبْنى الْعَام على الْخَاص مُطلقًا أَو مَشْرُوطًا بِشَرْط أَن يكون الْخَاص مُتَأَخِّرًا؟

وَوَقع الْخلاف فِي أَنه هَل يحمل الْمُطلق على الْمُقَيد مَعَ اخْتِلَاف السَّبَب أم لَا؟

وَوَقع الْخلاف فِي معنى الْأَمر الْحَقِيقِيّ هَل هُوَ الْوُجُوب أم غَيره؟

وَوَقع الْخلاف فِي معنى النَّهْي الْحَقِيقِيّ هَل هُوَ التَّحْرِيم أَو غَيره؟

فَإِذا أردْت الْوُقُوف على الْحق فِي بحث من هَذِه الأبحاث، فَانْظُر فِي اللُّغَة الْعَرَبيَّة، واعمل على مَا هُوَ مُوَافق لَهَا مُطَابق لما كَانَ عَلَيْهِ أَهلهَا، واجتنب مَا خالفها،

فَإِن وجدت مَا يدل على ذَلِك من أَدِلَّة الشَّرْع كَمَا تقف عَلَيْهِ فِي الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة، من كَون الْأَمر يُفِيد الْوُجُوب وَالنَّهْي يُفِيد التَّحْرِيم، فَالْمَسْأَلَة أصولية لكَونهَا قَاعِدَة كُلية شَرْعِيَّة، لكَون دليلها شَرْعِيًّا كَمَا أَن مَا يُسْتَفَاد من اللُّغَة من الْقَوَاعِد الْكُلية أصولية لغوية.

فَهَذِهِ المباحث وَمَا يشابهها من مسَائِل النّسخ ومسائل الْمَفْهُوم والمنطوق الراجعة إِلَى لُغَة الْعَرَب المستفادة مِنْهَا، على وَجه يكون قَاعِدَة كُلية هِيَ مسَائِل الْأُصُول والمرجع لَهَا الَّذِي يعرف بِهِ راجحها من مرجوحها هُوَ الْعلم الَّذِي هِيَ مستفادة مِنْهُ مَأْخُوذَة من موارده ومصادره، وَأما مبَاحث الْقيَاس فغالبها من بحث الرَّأْي الَّذِي لَا يرجع إِلَى شَيْء مِمَّا تقوم بِهِ الْحجَّة، وَبَيَان ذَلِك أَنهم جعلُوا لِلْعِلَّةِ مسالك عشرَة لَا تقوم الْحجَّة بِشَيْء مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ رَاجعًا إِلَى الشَّرْع كمسلك النَّص على الْعلَّة، أَو مَا كَانَ مَعْلُومًا من لُغَة الْعَرَب كالإلحاق بمسلك إِلْغَاء الْفَارِق، وَكَذَلِكَ قِيَاس الأولى الْمُسَمّى عِنْد الْبَعْض بفحوى الْخطاب.

وَأما المباحث الَّتِي يذكرهَا أهل الْأُصُول فِي مقاصده كَمَا فَعَلُوهُ فِي مقصد الْكتاب ومقصد السّنة وَالْإِجْمَاع، فَمَا كَانَ من تِلْكَ المباحث الْكُلية مستفادًا من أَدِلَّة الشَّرْع فَهُوَ أصولي شَرْعِي، وَمَا كَانَ مستفادًا من مبَاحث اللُّغَة فَهُوَ أصولي لغَوِيّ، وَمَا كَانَ مستفادًا من غير هذَيْن، فَهُوَ من علم الرَّأْي الَّذِي كررنا عَلَيْك التحذير مِنْهُ وَمن الْمَقَاصِد الْمَذْكُورَة فِي الْكتب الْأُصُولِيَّة الَّتِي هِيَ من محْض الرَّأْي الِاسْتِحْسَان والاستصحاب والتلازم.

وَأما المباحث الْمُتَعَلّقَة بِالِاجْتِهَادِ والتقليد وَشرع من قبلنَا وَالْكَلَام على أَقْوَال أَصْحَابه، فَهِيَ شَرْعِيَّة فَمَا انتهض عَلَيْهِ دَلِيل الشَّرْع مِنْهَا فَهُوَ حق وَمَا خَالفه فَبَاطِل.

وَأما المباحث الْمُتَعَلّقَة بالترجيح فَإِن كَانَ الْمُرَجح مستفادًا من الشَّرْع، فَهُوَ شَرْعِي وَإِن كَانَ مستفادًا من علم من الْعُلُوم الْمُدَوَّنَة فالاعتبار بذلك الْعلم، فَإِن كَانَ لَهُ مدْخل فِي التَّرْجِيح كعلم اللُّغَة فَإِنَّهُ مَقْبُول، وَإِن كَانَ لَا مدْخل لَهُ إِلَّا لمُجَرّد الدَّعْوَى كعلم الرَّأْي، فَإِنَّهُ مَرْدُود .

وَإِذا تقرر هَذَا ظهر لَك مِنْهُ فَائِدَتَانِ:

الأولى: إرشادك إِلَى أَن بعض مَا دون أهل الْأُصُول فِي الْكتب الْأُصُولِيَّة لَيْسَ من الْأُصُول فِي شَيْء بل هُوَ من علم الرَّأْي الَّذِي هُوَ عَن الشَّرْع، وَمَا يتَوَصَّل إِلَيْهِ بِهِ من الْعُلُوم بمعزل.

الثانية: إرشادك إِلَى الْعُلُوم الَّتِي تستمد مِنْهَا الْمسَائِل الْمُدَوَّنَة فِي الْأُصُول لترجع إِلَيْهَا عِنْد النّظر فِي تِلْكَ الْمسَائِل حَتَّى تكون على بَصِيرَة ويصفو لَك هَذَا الْعلم، ويخلص عَن مشوب الْكَذِب). انتهى كلام الشوكاني / .

وقال الشاطبي ﷺ في "الموافقات": (اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا ويتأخر العقل، فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل). "الموافقات" (١/ ص١٢٥).

من أول من صنف في أصول الفقه؟

١ – أول من كتب في أصول الفقه: هو الإمام الشافعي ﷺ في كتابه "الرسالة" إلا أنه لم يذكر جميع المباحث، وفيها اشتراك بين الأصول وبين مصطلح الحديث.

كتب عبد الرحمن بن مهدي ﷺ إلى الشافعي وهو شاب، أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب "**الرسالة**".

وقال علي بن المديني رحمه الله: قلت لمحمد بن أدريس الشافعي أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك.

قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب "**الرسالة**" التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي.

رواه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله باسناده في "الانتقاء" (ص ٧٢ – ٧٣)

وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي، وبسبب ذلك سمي (النقال).

راجع "**الرسالة**" للشافعي (المقدمة/ ١١)، "الانتقاء" (ص٧٢)، و"الانساب" (ورقة ٥٧٦) و"طبقات الشافعية" (١: ٢٤٩).

والظاهر أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله كان إذ ذلك في بغداد، دخلها سنة (١٨٠)، ولكن الفخر الرازي رحمه الله يقول في كتاب "مناقب الشافعي" (ص ٥٧) : " اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب "**الرسالة**" ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب "**الرسالة**"، وفي كل واحد منهما علم كثير).

وأيًا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب "**الرسالة**" للشافعي (المقدمة/ ١١).

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وقال أيضًا: لما نظرت "الرسالة" للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له.

قال المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رحمه الله، صاحب الشافعي، مات سنة (٢٦٤): قرأت كتاب "الرسالة" للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

وقال أيضًا: أنا أنظر في كتاب "الرسالة" عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته.

قال الإمام الرازي رحمه الله: اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه على بعض وشرح مراتبه في الضعف والقوة.

وقال: والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق. المرجع "مناقب الشافعي" للرازي ص(١٣٥).

وهكذا نقل الاجماع على أن الشافعي هو أول من صنف (الأسنوي في كتابه "التمهيد" ص (٢٤).

٢- ثم كتب فقهاء الحنفية مثل الكرخي في "أصوله" وأبي زيد الدبوسي(نسبة إلى عصير الرطب) في "تأسيس النظر"، و "وتقويم الأدلة".

٣- ثم تتابع العلماء في ذلك مثل الجويني في "البرهان" والغزالي في "المستصفى"، و"المعتمد" لأبي حسين البصري، وهو معتزلي وهذه الأخيرة كانت بمثابة قواعد هذا الفن.

٤- ثم جاء الرازي والآمدي فلخصا هذه الكتب الرازي في "المحصول"، والآمدي في "الأحكام".

أقوال العلماء في هذا الفن:

١) قال السيوطي رحمه الله: (وَلَعَمْرِي إنَّ هَذَا الْفَنَّ لَا يُدْرَكُ بِالتَّمَنِّي، وَلَا يُنَالُ، بِسَوْفَ وَلَعَلَّ، وَلَوْ أَنِّي، وَلَا يَنَالُهُ إلَّا مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَشَمَّرَ وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَخَاضَ الْبِحَارَ، وَخَالَطَ الْعَجَاجَ، يَدْأَبُ فِي التَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَيُنَصِّبُ نَفْسَهُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّحْرِيرِ بَيَانًا وَمَقِيلًا، لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إلَّا مُعْضِلَةً وَبِحِلِّهَا، أَوْ مُسْتَصْعَبَةً عَزَّتْ عَلَى الْقَاصِرِينَ إلَّا وَيَرْتَقِي إلَيْهَا وَ يَحِلُّهَا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ). ["الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص: ١٧].

٢) الزركشي **يقول** رحمه الله: (وَكَانَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ بْنُ الْمُرَحَّلِ رحمه الله، يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْفِقْهِ قَيِّمًا، وَفِي الْأُصُولِ رَاجِحًا، وَفِي بَقِيَّةِ الْعُلُومِ مُشَارِكًا). ["المنثور في القواعد" (١ / ٦)]

٣) الشوكاني قال رحمه الله: (**الشرط الرابع**: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبط فيه وخلط). ["إرشاد الفحول" (٢/ ٩٧)].

٤) الرازي رحمه الله: (أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه). ["المحصول للرازي" (٦/ ٣٦)].

٥) ابن جزي رحمه الله: واعتبره ابن جزي الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد. ["تكوين الملكة الفقهية" (ص: ٦٥)].

٦) ابن الجوزي رحمه الله: (من الموظف على الفقيه اللازم له، طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه، له طرفان: **أحدهما**: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، **والثاني**: تحرير وجه الاستدلال بها على شرائط الصحة والاحتياط عن مكامن وجوه الزلل وعثرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفاريع، وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل). ["تكوين الملكة الفقهية" (ص ٦٥)].

٧) العلامة العثيمين رحمه الله: من حرم الأصول حرم الوصول. [من شرحه على "الورقات"].

٨) العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: علم الأصول بين الإفراط والتفريط[1]

السؤال: بماذا تنصح من يهتم بعلم الأصول من طلبة العلم ويهمل ما سواه؟

الإجابة: التركيز على فهم ودراسة الأصول أمر مهم، ويجب علينا أن نركز على أصول العلوم، وأصل هذه العلوم هو كتاب الله ﷻ، فهو أصل عظيم ينبغي التركيز عليه، لحاجة الناس جميعًا إليه، والأصل الثاني هو السنة، وأصل الهداية هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾[الإسراء:٩]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ

١() شذرات من أوائل دروس فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

﴿٥٨﴾[يونس:٥٧-٥٨]، وقال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾[العنكبوت:٥١]، فهذا عظيم في الهداية، وأصل عظيم في الدلالة إلى كل خير، وأصل عظيم في الأخلاق والعقيدة، وفي كل الشئون الدينية، وقال ﷻ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾[النور:٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾[النساء:٦٩]، فالسنة هي الأصل الثاني، والأصل الثالث هو فهم السلف الصالح، لقول النبي ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**»[1]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾[النساء:١١٥]، فهذه الثلاثة الأصول: (**القرآن والسنة وفهم السلف**)؛ يجب على كل مسلم أن يركز عليها، وأن يعتني بها كثيرًا، في أفعاله كلها، في ليله ونهاره، وفي سيره وجلوسه، وفي سائر حياته. وأما إذا عنى بالأصول علم الآلة مثل بعض المتون العلمية في الفقه وفي غيره، كأصول الفقه، فلا ينبغي أن يبدأ البادئ بهذا، وهذه العلوم هي آلة للوصول إلى فهم الكتاب والسنة، فلا ينبغي أن يسير عليها إلى أن يموت، بخلاف الكتاب والسنة فتسير عليها إلى أن تموت، وهي غاية. ونحن ننصح بأن طالب العلم يبدأ بحفظ القرآن أو ما تيسر له منه،

---

(١) تقدم، وهو من حديث العرباض رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند"، وصححه الألباني رحمه الله.

وتجويده، ويركز على حفظه مجودًا، فإنه إذا حفظه ولم يجوده قد يشق عليه تجويده بعد الحفظ، ويحفظ من السنة ما استطاع، وكذا يدرس العقيدة الصحيحة، ويأخذ من النحو ما يستقيم به لسانه ويفهم به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم يدرس الفقه ويبدأ بقراءة أصول الفقه على ما قدمنا تفصيله.

ختاما قال بعض الشراح ونصيحتي لمن يطلب علم الأصول أن يعود نفسه على تطبيق ما فهمه من القواعد الأصولية على ما يمر به من الآيات والأحاديث، فيتأمل فيها من عموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم ونص وظاهر ... وغير ذلك، ذلك أن أي آية أو حديث لا يكاد يخلو من تعلق بهذا الفن فيطبق ما يتعلمه .

❖ **هذا الفن مرَّ بمراحل:**

الأولى: مرحلة التدوين: وهذا في عصر الإمام الشافعي ﷺ، وهو أول من صنف في هذا الفن كما تقدم نقل ذلك، وهو كتاب "الرسالة" بطلب من عبد الرحمن بن مهدي، فاستجاب ووصل إلى باب القياس، ثم أرسله إليه.

ثانيًا: المرحلة الكلامية: ساد فيها الطابع الكلامي على الطابع الأصولي؛ بسبب اختلاط علماء المنطق والفلسفة من اليونان وغيرهم، فكان الطابع فيها غموض العبارة وصعوبة التناول، حتى قال الغزالي في "المستصفى" (ص: ٩)، حين طلب منه ترك علم الكلام، قال: (وَبَعْدَ أَنْ عَرَّفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِيَ هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنْ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ وَالنُّفُوسُ عَنْ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ). وقد أخطأ في هذا.

ثالثًا: المرحلة الإسنادية: تتمثل هذه المرحلة في زمن الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه"، وابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"، كتبوا فيه على طريقة الإسناد إلا أنها كان فيها التطويل.

رابعًا: مرحلة التصفية والتهذيب: وتسهيل الغامض، عرف بمرحلة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وأخرجوا منه علم الكلام.

❖ **فائدة دراسة أصول هذا الفن كما في كتاب معالم في أول الفقه :**

١- ضبط أصول الاستدلال؛ وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائدة، فإذا درسنا هذا الفن، علمنا الدليل الصحيح من غير الصحيح.

٢- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح، يكون به الاستدلال.

٣- تيسير عملية الاجتهاد، وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

٤- بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي، وآدابه، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: «**أَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَ**»؛ لأن المفتي لابد أن يسمع الكلام، وأن يسمع السؤال ويفصل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سُئِل عن ماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، **الشاهد**: أن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض المجالس يزيد في الفتوى، ويعطي الإنسان على قدر حاجته.

٥- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار في ذلك لهم.

٦- الدعوة إلى اتباع الدليل، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

٧- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

٨- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

٩- ضبط قواعد الحوار والمناظرة.

❖ **مصادر أصول الفقه:**

١) استقراء الكتاب والسنة الصحيحة.

٢) الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

٣) إجماع السلف.

٤) قواعد اللغة العربية والشواهد المنقولة عن العرب.

٥) الفطر السوية والعقل السليم.

٦) اجتهاد العلماء واستنباط الأحكام وفق الضوابط الشرعية.

❖ **فائدة دراسة هذا الفن:**

تقدم قول شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٤٩٧): (ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة).

وهذا الفن يبحث عن ثلاثة أمور:

١- معرفة كيفية اقتباس الأحكام أي معرفة طرق الاستدلال.

٢- معرفة الأدلة، أي: يبحث في مصادر الأحكام وحجتها؛ وذلك بأربعة أمور: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٣- معرفة حال المقتبس وهو الذي يطلب حكم الشارع والمراد به المجتهد.

فائدة: يمر بنا كلمة (**الشارع**) فقد قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى": (إذا أطلق الشرع، فالمقصود به: الكتاب والسنة).

قال ابن تيمية ﷺ "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٦٥): (فَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ الشَّرْعُ).

كتبه

أبو المنذر سليم بن أحمد بن محمد الصباحي الرداعي

بمكتبة **دار الحديث السلفية** - بالحامي حضرموت

وراجعته بمكتبة دار الحديث بالعمود

مكتبة شيخنا العلامة يحيى بن على الحجوري حفظه الله تعالى

وقريبا إن شاء الله تخرج تعليقاتنا

على كتاب تسهيل الوصوال إلى فهم علم الأصول

تأليف

عطية محمد سالم مدرس بالجامعة الإسلامية

عبدالمحسن العباد مدرس بالجامعة الإسلامية

حمود بن عقيلا مدرس بكلية الشريعة بالرياض

ע

مقدمة المؤلف[1]

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، (ونتوب إليه)[2]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

---

(١) المقدمة تنقسم إلى قسمين:

١- **مقدمة كتاب**: وهو أن يقدم في أول كلامه إشارة إلى ما سيق الكلام لأجله ويذكرون فيها ثمانية أشياء: أربعة على جهة الوجوب الصناعي، وأربعة على جهة الاستحباب الصناعي البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام، وأما بعد، وبراعة الاستهلال، وتسمية نفسه وكتابه هذه تسمى مقدمة الكتاب وأحيانًا يذكر منهجه في الكتاب أو طريقته في الكتاب هذه تسمى مقدمة الكتاب.

٢- **مقدمة علم هي**: ما يعنونون لها العلماء بالمبادئ العشرة التي جمعها الصبان محمد بن علي ذكرها في حاشيته على "شرح السلم للملوي في علم المنطق" ص(٣٥)، فقال:

إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد وحكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز للشرف

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لـ"أصول التفسير": (نتوب إليه): اجعلوها بين قوسين؛ لأنها لم تأتِ في الحديث، لكننا قلناها تقليدًا للعلماء السابقين. اهـ

والاقتصار على (نحمده، ونستعينه)، جاء في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزيادة: (ونستغفره) جاءت في زيادة ابن مسعود رضي الله عنه في "السنن"، وهي في "الصحيح المسند".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوى" (١٨/ ٢٨٥): وجاء في حديث ضماد الأزدي: (الحمد لله، ونستعينه) فقطاً وهذا موافق لفاتحة الكتاب، في حديث: «**قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين**» نصف للرب ونصف للعبداً فنصف الرب مفتتح بالحمداً ونصف العبد مفتتح بالاستعانة. اهـ

وأشهد[1] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً[2] عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد[3]:

فهذه رسالة مختصرة في "أصول الفقه"، كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية[4]، وسميناها: **"الأصول من علم الأصول"**.

أسأل اللهَ أن يجعلَ عِملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه قريبٌ مجيبٌ.

---

(١) **فائدة مختصرة: لماذا أفردت الشهادة ولم تأتِ بلفظ الجمع كقوله: (نحمده، ونستعينه، ونستغفره)؟**

الجواب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ولا تقبل النيابة بحال، أفردت الشهادة بها. اهـ انظر حاشية "عون المعبود" (٦/ ١٠٦).

(٢) قال النووي رحمه الله: (قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ وَمَحْمُودٌ إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ وقال ابن فَارِسٍ وَغَيْرُهُ وَبِهِ سُمِّيَ نَبِيُّنَا ﷺ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ أَيْ أَلْهَمَ اللهُ سبحانه وتعالى أَهْلَهُ أَنْ سَمَّوْهُ بِهِ لِمَا عُلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ)، كما في "شرح النووي على مسلم" (١٥/ ١٠٤).

(٣) قال ابن بطال رحمه الله في "شرحه على البخاري" (٢/ ٥١٠): هو فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به وقال ابن المنير كما في "الفتح" (٢/ ٥٢٠): وينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا. وقال النووي في "شرح مسلم" فيه استحباب قول: (أما بعد) في خطب الوعظ، وكذا في الكتب المصنفة. اهـ

(٤) وكانت عبارة عن ملزمة، وما كان لله يبقى وأنصح نفسي وإخواني بحفظ ما دون سيأتي اليوم الذي يحتاج إليه إن شاء الله.

أصول الفقه

تعريفه:

أصُول الفِقْه يعرّف باعتبارين[(١)]:

الأول: باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[(٢)]، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ

---

(١) يقول الرازي رحمه الله كما في "المحصول" (١/ ٩١): إن المركب لا يمكن أن يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته. هذا في اللغة ويراجع لمعنى الأصل في اللغة "مقاييس اللغة" و"الصحاح" و"المصباح المنير".

فائدة: قدم رحمه الله **تعريف الأصول على الفقه تبعًا لغيره**، كالجويني في "الورقات" بخلاف كتابه "البرهان" فقدم تعريف الفقه على الأصول (١/ ٨٥) والشيرازي في "اللمع" (١/ ١٥٧) والرازي في "المحصول" (١/ ٩٨) والبيضاوي في "المنهاج".(١/ ١٩).

وهنالك من علماء الأصول من قدم تعريف الفقه على الأصول، منهم: الغزالي في "المستصفى" ١(/ ٤) والآمدي في "الأحكام" (١/ ٥) وأبو الحسن البصري في "المعتمد" (١/ ٨) وأبو يعلى في "العدة" (١/ ٦٧).

(٢) هذا تعريف جماعة من العلماء وممن عرفه بهذا التعريف أبو الخطاب في "التمهيد" (١ص٥) والأيجي في "شرح لمختصر ابن الحاجب" (١/ ٢٥) والبصري في "المعتمد" (١/ ٩) والشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص٣) وابن عبد الشكور في "كتاب المسلم الثبوت مع فواتح الرحموت" (١ص٨) واستحسن السبكي في "الإبهاج" (١/ ٢٠)، والزركشي في "البحر المحيط" (١/ ٢٥) وأحسن تعريف لكلمة (أصل) والله أعلم: هو ما كان سببًا لإيجاد حكم من الأحكام.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعريف الأصل، في الاصطلاح فيطلق الأصل ويراد به عدة أشياء منها الدليل تقول الأصل في النكاح الكتاب أي دليل ثبوت النكاح من الكتاب تعريف الأصل أنه الدليل هذا عليه الجويني في "البرهان" (١/ ٨٥) والآمدي في "الإحكام" (١/ ٧) والشيرازي في "اللمع" (١/ ١٦٣) وابن قدامة في "الروضة" (١/ ٦٠) عرفه الجويني في "البرهان" (١/ ٨٠)، (١/ ٨٥) ويراجع لتعريف الفقه في الاصطلاح "الأحكام" للآمدي(١/ ٦) و"المستصفى" (٤) و"الحدود" للباجي (٣٥) و"إرشاد الفحول" (٣) و"التمهيد" للأسنوي (٥) و"المعتمد" (١/ ٨).

ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ [1] [إبراهيم:٢٤].

والفقه لغة:

الفهم [2] [3]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾[طه:٢٧-٢٨].

---

(١) أحسن من تكلم على هذه الآية هو ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ١٣٢- ١٣٣).

(٢) هذا عند أكثر أهل العلم "الإحكام" للآمدي (١/ ٦) "إرشاد الفحول" (١٣)أحسن من تكلم على هذه الآية هو ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ١٣٢- ١٣٣).

(٣) في" شرح اللمع" (١/ ١٥٧) للشيرازي رحمه الله.

(والفقه في اللغة: ما دق وغمض؛ ومنه يقال: (فقهت معنى كلامك)؛ لأنه قد يدق ويغمض. ولا يقال: (فقهت أن السماء فوقي والأرض تحتي وأن الماء رطب والتراب يابس). ومنه يقال: (فلان فقيه في الخير فقيه في الشر) إذا كان يدقق النظر في ذلك. وكانت الشعراء في الجاهلية يسمون فقهاء لإدراكهم المعاني الغامضة في أشعارهم وما يجري في كلامهم من الحكم الخفية التي لا يدركها غيرهم).

وذكر ذلك جماعة من أهل العلم كالآمدي في "الاحكام" (١/ ٦) والباجي في "الحدود" (٣٦) والاسنوي في "نهاية السول" (١/ ٤) والشوكاني في "ارشاد الفحول" (١٣) **أن الفقه هو الفهم**، والحافظ في "الفتح" (١/ ١٦٤) وبعض العلماء رجحوا في تعريفه: **هو فهم خاص وليس مطلق الفهم** وهو فهم ما غمض من الأمور ودق وذكر هذا ابن القيم رحمه الله عند قول الله ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾[النساء: ٧٨]؛ فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فذم من لم يفقه كلامه والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم "إعلام الموقعين" (١/ ٢١٩)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" (١/ ٢٨) وقال السبكي : (فهم الأشياء الدقيقة).

الخلاصة أن الفقه له عدة تعاريف منها:

١- الفقه هو العلم والفهم معا راجع "المستصفى" (١/ ٤) و"التمهيد" لأبي الخطاب (١/ ٣).

٢- وهو ادراك الأشياء الدقيقة راجع "شرح اللمع" (١/ ١٥٧).

٣- هوفهم غرض المتكلم من كلامه راجع "المعتمد" (١/ ٨) و"المحصول" (١/ ٩٢).

٤- الفقه هو العلم راجع "العدة" (١/ ٦٧) و"البحر المحيط" (١/ ٩١).

وذكر الحافظ في "الفتح(١/ ١٢٣)" أن الفقه على ثلاثة أمور:

فقُه، بالضم: أي صار الفقه له سجية. **فقَه**، بالفتح: إذا سبق غيره إلى الفهم. **فقِه**، بالكسر: إذا فهم =

واصطلاحًا: معرفة[1] الأحكام[2] الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: «**معرفة**»؛ العلم والظن[3]؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا.

وقد يكون ظنيًّا[4]،.....

= وتعريف الفقه بالفهم: هو قول جمهور الأصوليين كما تقدم.

(١) **المعرفة**: هي انكشاف بعد لبس.

قال المعرفة: قال الفتوحي ﷺ **المعرفة**: هي انكشاف بعد لبس. "شرح الكوكب النير" (١/ ٦٤).

(٢) **معناه**: أن تكون المعرفة للأحكام بالتهيئ بأن يكون عنده الملكة على تحصيل الفقه، فيكون عارفًا لبعض الأحكام بالفعل وعارفًا للبعض بالاستعداد. [أشار إلى هذا الآمدي في "الأحكام" (١/ ٦)]

والمراد بالمعرفة هنا العلم راجع "شرح الكوكب المنير" (١/ ٦٤).

قال الشيخ ﷺ في الشرح (ص/ ٢٣): (وعدلنا عما يعبر به كثير من الأصوليين: "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية" ؛ لأن شيخ الإسلام ﷺ أنكر أن تنقسم أحكام الإسلام إلى أصل وفرع، وقال: إن هذا التقسيم بدعة ولا أصل له في كلام الله ولا كلام رسوله، قال: لأن هؤلاء يجعلون الصلاة مثلاً من الفروع، وهي من أصل الأصول، فكيف نقول: أصول وفروع؟! من جاء بهذا التقسيم؟! ولهذا عدلنا فقلنا: "عملية").

(٣) إن قصد ﷺ بالظن مسائل الخلاف بين راجح ومرجوح فلا ضير في ذلك[أ] فالعلم أي: اليقين مثل وجوب الصلاة الخمس[أ] والظن أي: المسائل الخلافية مثل تحية المسجد وزكاة العسل.

قال المصنف ﷺ في الشرح (ص/ ٢٤): (المعرفة هنا تشمل العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الشرعية بعضه علمي، وبعضه ظني، ولهذا فإن مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها أهل العلم غالبها ظني، وليست بعلمية، ولو كانت علمية لما اختلفوا فيها، لكنها غالبها ظني فالمعرفة أيضًا تطلق على العلم والظن، كما في كثير من مسائل الفقه. ولذلك لا يوصف اللهَّ بأنه عارف، ولكن يوصف بأنه عالم؛ لأن المعرفة تشمل العلم والظن)

قال شيخ الإسلام ﷺ في "الاستقامة" (١/ ٥٥): (فَنَقُول الْفِقْه هُوَ معرفَة أَحْكَام أَفعَال الْعباد سَوَاء كَانَت تِلْكَ الْمعرفَة علما أَو ظنا أَو نَحْو ذَلِك وَمن الْمَعْلُوم لمن تدبر الشَّرِيعَة أَن أَحْكَام عَامَّة افعال الْعباد مَعْلُومَة لَا مظنونة).

(٤) الراجح الذي عليه أكثر العلماء أن المراد بالمعرفة هي العلم لا غير[أ] وقد رد جماعة من أهل العلم الذين يقولون أنها ظنونية[أ] وأحسن من قرر هذا شيخ الإسلام في كتابه "الاستقامة" (١/ ٦٤- ٦٩). =

.....كما في كثير من مسائل الفقه[1].

= فقال ﷺ: (إنّ طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهم أصل هذا الباب ... ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأبي حامد والرازي ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم وقد رتبوا على ذلك أصولاً انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد، مع أن هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية كما سنبينه في فروع). انتهى و"مجموع الفتاوى" (١٣/ ١٨٨).

أول من قال أنها ظنون هو الرازي في "المحصول" (١/ ٩٢).ورد عليه الجويني وعلى غيره في "البرهان" (١/ ٨).

فقال ﷺ: (باب من أصول الفقه فإن قيل فما الفقه قلنا هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف فإن قيل معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون قلنا ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون). انتهى وشيخ الاسلام رد على الرازي في "مجموع الفتاوى الكبرى" (١٣/ ١١٨).

وانظر: "الإحكام" للآمدي ١/ ٦، "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٠ – ٤١) وما بعدها، "شرح التلويح" (١/ ١٢)، "حاشية السعد" على ابن الحاجب (١/ ٢٥ – ٢٦)، "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١١٣).

وقول المعرفة أنها ظنونية: هذا قول المعتزلة والمؤدي إلى رد أدلة الكتاب والسنة والصحيح أنها تفيد العلم.

لكن إذا وجدت في كلام أهل السنة والجماعة الكلام على الظنون فمعناها مسائل الخلاف أي مختلف فيها بين راجح ومرجوح وأما اليقين فهي المسائل التي لا خلاف فيها.

وممن قرر هذه المسألة أيضًا: الشاطبي في "الموفقات" (١/ ١٧) قال ﷺ: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية.

وقال الآمدي ﷺ: (فَالْعِلْمُ احْتِرَازٌ عَنِ الظَّنِّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تُجُوِّزَ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّيِّ، فَلَيْسَ فِقْهًا فِي الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ وَالْأُصُولِيِّ، بَلِ الْفِقْهُ الْعِلْمُ بِهَا أَوِ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ بِهَا بِنَاءً عَلَى الْإِدْرَاكِ الْقَطْعِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةً فِي نَفْسِهَا). في "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ٦).

مسألة: سبب الإنكار على قول من قال: إنها ظنية؟

الجواب: قال الشاطبي في المصدر السابق: لو جاز جعل الظن أصلًا في أصول الفقه لجاز جعله أصلًا من أصول الدين وليس كذلك بالاتفاق. اهـ من [كتابه "الموفقات"].

فالظنون ليست أدلة وذكر أيضًا الشاطبي عن الجويني أنه أنكر أن تكون ظنية.

(١) **والصحيح** أنها تفيد العلم كما قدمنا، وهو الذي عليه جمع أهل العلم والأولى تركها كما قدمنا.

وهكذا يراجع "جمع الجوامع" (١٣).و"منهاج الوصول" (٣).

والمراد بقولنا: «**الأحكام الشرعية**»[(١)]؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم[(٢)]، فخرج به[(٣)] الأحكام العقلية[(٤)]؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل[(٥)] في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا[(٦)].

والمراد بقولنا: «**العملية**»[(٧)]؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد[(٨)]؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد[(٩)]؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح[(١٠)].

---

(١) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنها ثلاثة في "الاستقامة" (١/ ٦١): (الكتاب والسنة والإجماع نصًا واستنباطًا).

والاحكام كثيرة منها لغوية وعقلية وعرفية وعادية وحسية والتجربه

(٢) أي: هذه تحتاج إلى أدلة.

(٣) أي: فخرج عن الأحكام الشرعية.

(٤) لأنها تؤخذ من العقل لا من الشرع.

(٥) أي: الندى.

(٦) كذلك أخرج علم التصوف والأحكام القبلية والعادية والعرفية والتجريبية مثل: من أكل السم فإنه يموت.

(٧) وممن ذكر هذا القيد الرازي في "المحصول" (١/ ٩٢) والسبكي في "جمع الجوامع" (١/ ٤٥) وجماعة.

(٨) وهذه تسمى علمية كتوحيد الله وأسمائه وصفاته.

(٩) فلا يسمى ذلك فقهًا في اصطلاح أهل الأصول وقد بينت في مقدمة الكتاب أن هذا الفن دخله علم الكلام وهذا اصطلاح حادثاً والصحيح أن مسائل الاعتقاد يقال لها: فقهاً وهذا الذي عند المتقدمين لقوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ...﴾[التوبة:١٢٢].

ويراجع: "الفتاوى" لشيخ الاسلام رحمه الله (٣٢/ ٣٤٦)، وبيانه يأتي بعد هذا إن شاء الله كلام آل الشيخ.

(١٠) هذه مسألة خلافية في هذا الفنّ فيها خلاف بين أهل الأصول ا هل مسائل العقيدة فقه أم ليست بفقه؟

والصحيح أن هذا اصطلاح حادثاً وأن مسائل الاعتقاد يقال لها: فقهاً وهذا الذي عند المتقدمين لقوله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ...﴾[التوبة:١٢٢]. =

والمراد بقولنا: «**بأدلتها التفصيلية**»[1]؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية[2].

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن[3] المعين، فيعرف[4] بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية[5] .....

= قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه على "متن الورقات" (ص: ٣).

الفقه في الأصل يطلق على العلم والفهم ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١٢٢] يشمل الفقه هذا معرفة العقائد؛ معرفة التوحيد. انتهى ويراجع "الفتاوى" لشيخ الاسلام رحمه الله (٣٢/ ٣٤٦).

ومن الأدلة حديث معاوية رضي الله عنه: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**». أخرجاه وهذا لفظ عام يشمل لفظ يفقه في الدين علم العقيدة بل هو أساسها وقطب رحاها.

فالخلاصة الفقه: معرفة الأحكام عقيدة أو غير عقيدة من مسائل الدين أ نبه على ذلك شيخ الإسلام والجويني في "البرهان"أ ومن فرق فليس له دليل، وعللوا أيضًا كذلك أن هذا التقسيم من كلام المعتزلة أرادوا رد الصفات.

(١) قوله بأدلتها أخرج المقلد وفيه أن هذه المسائل لابد فيها من أدلة.

والدليل عند الأصوليين على نوعين:

١- **تفصيلي**: وهو المختص بمسألة معينة مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس:٨٧].

٢- **دليل إجمالي**: وهو الكلي الذي لم يعين فيه شيء خاص مثل الأمر للوجوب فهو عام.

وقوله: (**التفصيلية**)أ مأخوذ من التفصيل وهو البيان قال الله وكذلك نفصيل الآيات أي: نبينها وأيضًا معنى التفصيلية أي الجزئية كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:٣٢]أ هذا دليل جزئي يختص بمثال واحد وهو عدم قرب الزنى وحكمه التحريم.

(٢) وهي القواعد الكلية التي تندرج تحتها أحكام كالصيام والصلاة والزكاة والحج.

(٣) قوله: (**لقبًا**) أي: عامًاأ أي: أصول الفقه.

(٤) أي: أصول الفقه.

(٥) كالأمر للوجوب هذه قاعدة إجمالية دليل إجمالي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[الحج:٤١]أ كيف إخراج هذه الزكاة؟ تحتاج إلى أدلة تفصيلية توضح لك الأدلة في هذا الأمر. [انظر شرح ابن عثيمين عن هذه الفقرة].

وقوله: (**يبحث**): يحتاج منك إلى جد واجتهاد.

....وكيفية الاستفادة منها[1]، وحال المستفيد[2].

فالمراد بقولنا: «**الإجمالية**»؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب[3] والنهي للتحريم[4] والصحة تقتضي النفوذ[5]، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه[6] إلا على سبيل التمثيل للقاعدة[7].

---

(١) أي: كيف تعلم أن هذا عام وأن هذا خاصاً وأن هذا راجح وأن هذا مرجوحاً وأن هذا ناسخاً وهذا دليل متقدم وهذا دليل متأخر.

(٢) **المستفيد**: هو الذي يبحث عن حكم الله الشرعي بدليله.

(٣) **القواعد العامة**: أي: القواعد الكلية.

قوله: (**الأمر للوجوب**): هذه قاعدة كلية تحتاج إلى أن نأتي إلى دليل من الأدلة مثلًا في الصلاة الأمر للوجوب كيف للوجوب؟ نبحث في الأدلة قال ﷻ: ﴿**فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[يونس:٨٧] أقيموا فعل أمر إذا دل على الوجوب فالصلاة واجبة ما حكم الذهاب إلى الصلاة؟ واجباً فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) إذا جاء النهي فالأصل أنه للتحريم إلا أن يأتي صارفاً قال النبي ﷺ: «**خالفوا اليهود فأنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**» عن شداد بن أوس عند أبي داودصحيحاً جاء الصارف وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى منتعلًا وصلى حافيًا. الحديث عن عمرو بن شعيب عند أبي داود صحيح.

قال الشوكاني رحمه الله:(وَيُجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِجَعْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا بَعْدَهُ صَارِفًا لِلْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ الْمُعَلِّلَةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْوُجُوبِ إلَى النَّدْبِ). "نيل الأوطار" (٢/ ١٥٣).

(٥) معنى (**النفوذ**) أي: أن البيع صحيحاً فالنفوذ خاص بالعقود دون العبادات.

(٦) إذًا الكلام على الأمر للوجوب وعلى النهي للتحريماً إذًا هذه عبارة عن أدلة أو قواعد إجمالية يعني: علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية مرجعها في القواعد الفقهية أي: في أمور الفقهاً أما الأصول فإن أدلته إجماليةً وقد مثلنا لكم بالأدلة التفصيلية بقوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ**﴾[الإسراء:٣٢] هذا النهي خاص بالقرب بالزنى في هذه الآية والحكم يكون التحريماً والوسائل المؤدية إلى الزنى كالنظر ولاختلاط إلى غير ذلك لها أحكام المقاصد.

(٧) يعني: الأصل أن القواعد الأصولية لا يكون فيها دليل تفصيلي وإن ذكر أحيانًا فهو من باب التمثيل للقاعدة.

لذلك للفائدة قال الشنقيطي رحمه الله كما في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣/ ٤٩٨): (وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الْمِثَالَ لَا يُعْتَرَضُ ; لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ، وَيَكْفِي فِيهِ الْفَرْضُ وَمُطْلَقُ الِاحْتِمَالِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ: =

والمراد بقولنا: «**وكيفية الاستفادة منها**»؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام[1] من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها[2] من عموم وخصوص[3] وإطلاق وتقييد[4]، وناسخ ومنسوخ[5] وغير ذلك.

فإنَّه بإدراكه[6] يستفيد من أدلة الفقه أحكامها[7].

= وَالشَّـــــأْنُ لَا يَعْـــــتَرِضُ الْمِثَـــــالَ إِذْ قَـــدْ كَفَـــى الْغَـــرَضَ وَالِاحْـــتِمَالَ

البيت لعبد الله الشنقيطي العلوي.

الشاهد من هذا قوله: (**والشأن لا يعترض المثال**) يعني: المثال لا يعترض إن ذكر في الأدلة الإجمالية أو في غيره ؛ لأنه ما ذكر إلا على سبيل التمثيل والتوضيح لا غير.

(١) يعني: الأصولي.

(٢) يستفيدها الأصولي هذا اللفظ على ماذا يدل على الوجوب أو الإباحة؟ أو الاستحباب أو الكراهة؟

(٣) مثاله قول الصحابي كما تقدم في بداية الكتاب في مسلم عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ فالصحابة كانوا يعرفون العموم والخصوص وغير ذلك.

(٤) قال ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢] هذه الرقبة مؤمنة مقيدة بالمؤمنة؟ وقوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ سورة المجادلة، هذا إطلاق وبعدها تقييد بكونها مؤمنة كما في سورة النساء.

(٥) قال ﷻ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥] هذا كان من قبل ثم نسخ الحكم بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤] إذًا جاء ما ينسخ ذلك الحكم الأول.

(٦) أي: الأصولي والباحث عن حكم الله الشرعي أنه إذا فهم دلالات الألفاظ وهكذا أحكام الألفاظ تكون عنده ملكة للحكم الشرعي.

(٧) ولذلك الصحابة ﭫ ومن جاء بعدهم كانوا يشددون في الافتاء وسيأتي معنا الكلام على هذا في المفتي والمستفتي إن شاء الله وأن الشخص لا يفتي إلا إذا كان عنده معرفة في الناسخ والمنسوخ والعام والخاص إلى غير ذلك؛ ومثال ذلك عائشة ﭫ قالت: من حدثكم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بال قائمًا فلا تصدقوه؛ وجاء أن النبي عليه الصلاة والسلام بال قائمًا فكيف نعمل؟ نقوله أنه لم يبلغها الفعل وهو الدليل؛ ولذا تجدون ابن حزم وغيره من الأئمة يشددون في مسألة من المسائل يأتي المفتي الباحث مثلًا ويخرج هذا الحكم فيقول: هذا قد نسخ ولم يبلغه الدليل فبقي على الأصل الأول وهكذا.

ولذلك من لم يعرف قواعد العلماء فإنه يضّل؛ قال ابن بدران ﭬ في كلام له في "المدخل": بما حاصله الذي يريد أن يضبط العلم بدون أصول فهو إما جاهل وإما مكابر؛ الذي يريد أن يدخل في علم =

والمراد بقولنا: «**وحال المستفيد**»؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد[(١)]، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه[(٢)].

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة[(٣)].

= الأصول ويفتي بأشياء دون تأصيل فإما أن يكون جاهل أو يكون مكابراً أي: أن عليه أن يرجع إلى كلام أهل العلم وينظر ما هو المراد.

مثال ذلك: الكراهية تفيد التنزيه فإذا قرأت في كلام الأئمة قد لا تهتدي ربما يريدون بلفظ الكراهة كراهة التحريماً وربما يريد بها التنزيهاً فالمخرج من هذا الرجوع إلى قواعد العلماء نأتي إلى كلام ذلك المؤلف ماذا يقصد هذا المذهباً أو تأتي إلى أقوال المذاهب عند الحنابلة ماذا يقصدون بالكراهةاً عند الحنفية عند الشافعية عند المالكيةاً فتحتاج إلى أن تنظر في كلام هؤلاءاً وهذه الفائدة نبه عليها **ابن القيم** رحمه الله فقال: (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم؛ فحمَله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير [جدًّا] في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة. "إعلام الموقعين" (٢/ ٧٥).

(١) إذًا المقلد ما هو؟ مستفيداً قال بعض العلماء: المقلد كالذي في عنقه جوهرة ولا يستطيع أن ينظر إليهاً ومعنى هذا أن عنده أدلة من الكتاب والسنة هي في عنقه قريبه منه ومع ذلك كالجوهرة في عنقه لا يستطيع أن ينظر إليها إلا بالمرآة وأدلة الكتاب والسنة هي المرآةاً لكن بدون المرآة لا يستطيع أن ينظراً فهذا يدل على أن المقلد محروم.

(٢) الثمرة من أصول الفقه: بلوغ مرتبة الاجتهاد.

(٣) قوله: (**على أسس سليمة**)اً أخرج الصحابة فإنهم عرفوا بالفصاحة والبلاغة لا يحتاجون إلى قواعد ؛ كحالناً اليوم لأن هذا الفن كان عندهم **سليقة**، وأما نحن فإننا نحتاج إلى قواعد وأسس حتى نفهم.

وأول من جمعه كفنٍ مستقل[1] الإمام الشافعي محمد بن إدريس[2] رحمه الله،.....

(١) لماذا قال: (كفنٍ مستقل)؟ **الجواب**: لما علمت أن هذا الفن كان موجودًا في زمن الصحابة وتقدمت الأمثلة في بداية الكتاب فإنهم يعلمون ما هو الخاص وما هو العام وذكرت لكم الدليل وهو قول الصحابي: يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه، في البخاري: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**» فبعضهم فهم أن الخطاب صلاها في وقتها في الطريق وبعض القوم أخرها عن وقتها فهم أنه يفيد التراخي فمنهم من سارع ومنهم لم يسارع.

(٢) بطلب من الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال له: اكتب لي ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص... والشافعي كان شابًا وعبد الرحمن كان شيخًا كبيرًا إذًا الكبير يطلب من الصغير وهذا من التواضع ولما وصل الكتاب إلى عبد الرحمن انبهر قال: إني لأدعو للشافعي في دبر كل صلاة وكذلك في السجود. قال عبد الرحمن: لما وصلتني "رسالة" الشافعي نظرت فيها فأذهلتني قال: رأيت علم رجل عاقل ناصح ناضج.

تنبيه:

ومنهم من قال: إن أبا يوسف (١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة سبق الشافعي في ذلك فقال: ابن خلكان في "وفيات الأعيان": (وقال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، هو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض). يحمل أنه جمعه على مذهب معين وأما الشافعي فهو عام.

لذلك قال الزركشي رحمه الله "البحر المحيط" في أصول الفقه (١/ ٧): فَصْلٌ: أَوَّلُ من صَنَّفَ في الْأُصُولِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه أَوَّلُ من صَنَّفَ في أُصُولِ الْفِقْهِ صَنَّفَ فيه كِتَابَ الرِّسَالَةِ وَكِتَابَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَاخْتِلَافِ الحديث وَإِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ وَكِتَابَ جِمَاعِ الْعِلْمِ وَكِتَابَ الْقِيَاسِ الذي ذَكَرَ فيه تَضْلِيلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَرُجُوعَهُ عن قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ثُمَّ تَبِعَهُ الْمُصَنِّفُونَ في الْأُصُولِ قال الْإِمَامُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ لم نَكُنْ نَعْرِفُ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ حتى وَرَدَ الشَّافِعِيُّ وقال الْجُوَيْنِيُّ في شَرْحِ "الرِّسَالَةِ" لم يَسْبِقْ الشَّافِعِيَّ أَحَدٌ في تَصَانِيفِ الْأُصُولِ وَمَعْرِفَتِهَا وقد حكى عن ابْنِ عَبَّاسٍ تَخْصِيصُ عُمُومٍ وَعَنْ بَعْضِهِمْ الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لم يُقَلْ في الْأُصُولِ شيئا ولم يَكُنْ لهم فيه قَدَمٌ فَإِنَّا رَأَيْنَا كُتُبَ السَّلَفِ من التَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فما رَأَيْنَاهُمْ صَنَّفُوا فيه أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ كان أَكْبَرَ سِنًّا منه وكان مُتَقَدِّمًا في الْعِلْمِ وكان يَأْخُذُ بِرِكَابِهِ فَيَتْبَعُهُ وَيَتَعَلَّمُ منه.اهـ وَلَيْسَ كما قال بَلْ هو أَصْغَرُ من الشَّافِعِيِّ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. انتهى.

وقال الفخر الرازي رحمه الله: اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي. وهو الذي رتّب أبوابه وميز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة ... وأن نسبة الشافعي إلى علم =

.... ثم تابعه العلماء في ذلك[1]، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم[2]، ومختصر، ومبسوط حتى صار فنًّا مستقلًّا له كيانه ومميزاته.

= أصول الفقه كنسبة أرسطاطاليس الحكيم إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض.. والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عالة على الشافعي في كتاب "الرسالة" له. الرازي "مناقب الإمام الشافعي": (١٥٣، ١٥٦ – ١٥٧).

وقال علماء الشافعية: أول من صنف في أصول الفقه بالإجماع: الإمام الشافعي المطلبي محمد بن إدريس. فهو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع. انظر: "التمهيد": (٤٥) للإسنوي.

(١) بدءًا بابن عبد البر والخطيب البغدادي. وذكر العلامة العثيمين رحمه الله في شرحه على هذا الكتاب فقال (ومن أحسن ما ألف فيه بل من أجمعه كتاب صغير يسمى بـ"مختصر التحرير" للفتوحي وهذا المختصر في الحقيقة خلاصة ما قاله الاصوليون في أصول الفقه).

(٢) **تعريف النظم**: قال السخاوي رحمه الله في "فتح المغيب" (١/ ١١): (هو تتابع الأشياء على هيئة متناسقة اهـ (على بحر من البحور أو وزن من الأوزان) مثل البسيط وغير ذلك.

الأحكام

الأحكام[(١)]: [جمع حُكم وهو **لغةً**: القضاء[(٢)]][(٣)].

---

(١) بدأ المؤلف بالأحكام اقتداء بمن قبله من المتقدمين وهذا كعادته ﷺ أنه يستفيد ممن قبله من أهل هذا الفن وغيره. و(**أل**): الألف واللام استغراقية يشمل جميع الأحكام إلا أنها هنا المقصود منها الأحكام الشرعية، ومعنى **استغراقية**: أي الذي يصلح أن يحل محلها كل هذا هو ضابطها أي: كل الأحكام الشرعية فقوله: (**الأحكام**): يقيد بالشرعية فأخرج الأحكام العقلية والعرفية والتجريبية إلى غير ذلك.

وذكر الشنقيطي ﷺ أن الحكم ينقسم الى ثلاثة أقسام بالاستقراء فقال وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة ايجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً. الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها.

حكم شرعي: وهو المقصود وحده جماعة من أهل الأصول بأنه (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به). "مذكرة في أصول الفقه" (ص: ١٠). انتهى.

(٢) انظر "المصباح المنير".

(٣) **فِي اللُّغَةِ**: الْمَنْعُ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ تَرَاكِيبُ مَادَّةِ «ح ك م»، أَوْ أَكْثَرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ: حَكَّمْتُ الرَّجُلَ تَحْكِيمًا، إذَا مَنَعْتَهُ مِمَّا أَرَادَ، وَحَكَمْتُ السَّفِيهَ - بِالتَّخْفِيفِ - وَأَحْكَمْتُهُ، إذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدِهِ.

أَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لِجَرِيرٍ:

أَبَنِـــي حَنِيفَـــةَ أَحْكِمُـــوا سُـــفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَـــافُ عَلَـــيْكُمُ أَنْ أَغْضَـــبَا

الشاهد من البيت: (أبني حنيفة أحكموا) أي: امنعوا وَسُمِّي الْقَاضِي حَاكِمًا، لِمَنْعِهِ الْخُصُومَ مِنَ التَّظَالُمِ. انتهى.

ذكر هذا الطوفي ﷺ كما في "شرح مختصر الروضة" (١/ ٢٤٧)وذكر السرخسي في "أصوله" (١/ ١٦٥) أَي: امنعوا وَمِنْه حِكْمَة الْفرس لِأَنَّهَا تَمنعهُ من العثار وَالْفساد.

وقول العثيمين (القضاء)هو من معاني الحكم القضاء والصحيح أن يقال في تعريف الحكم:

في اللغة: هو المنع للأصلح.

واصطلاحاً: ما اقْتضاه[1] خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين[2] من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: «**خطاب الشرع**»؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: «**المتعلق بأفعال المكلفين**»؛ ما تعلق بأعمالهم[3]، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً.

---

(١) أي: ما دلّ عليه.

(٢) قوله: (**بأفعال المكلفين**)؛ قال المصنف ﷺ في الشرح (ص/ ٣٩): (لو قلنا (بأعمال المكلفين)؛ لأن العمل هو الذي يشمل القول والفعل، والفعل يُؤتى به في مقابل القول بخلاف العمل. فالعمل يطلق على الفعل والقول، والقول مقابل الفعل. ففي الحقيقة لو إننا عكسنا لكان أولى).وأيضًا قوله: (**المكلفين**) غير جامع من ناحية أنه لا يدخل فيه بعض الأفعال الخاصة بمكلف واحد كشهادة خزيمة وخصائص النبي ﷺ ونحو ذلك.

قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٣٧) قال ﷺ: (وقلنا: "المكلف" بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد، كخصائص النبي ﷺ، وكالحكم بشهادة خزيمة، وإجزاء العناق في الأضحية لأبي بردة...).

قوله (طلب): (الطلب على قسمين:

الأول: طلب فعل ويدخل فيه الواجب والمندوب.

الثاني: طلب ترك ويدخل فيه المحرم والمكروه). بين ذلك ابن ابن القيم ﷺ في "عدة الصابرين" (ص:١٩) فقال: (فأما الذي من جهة الرب فهو أن الله ﷻ له على عبده حكمان حكم شرعي ديني وحكم كونى قدري. **فالشرعي** متعلق بأمره والكوني متعلق بخلقه وهو سبحانه له الخلق والأمر وحكمه الديني الطلبي نوعان بحسب المطلوب فإن المطلوب إن كان محبوبًا له فالمطلوب فعله إما واجبًا وإما مستحبًا ولا يتم ذلك إلا بالصبر وإن كان مبغوضًا له فالمطلوب تركه إما تحريمًا وإما كراهة).

وقوله (أوتخيير): (يدخل فيه المباح فهو مخير بين فعله وتركه).

وقوله (أوضع): (هو ما وضعه الشارع من علامات تدل على صحة الأمر أو فساده كالمانع والسبب والصحيح والباطل).

(٣) سواء كانت صلاة أو صيام أو زكاةً وهذه الأعمال تشمل الأقوال والأفعال والمؤلف ﷺ ذكر الأفعال ولم يذكر الأعمال وهو قد تراجع في شرحه عن قوله: بأفعال المكلفين إلى أعمال المكلفين كما تقدم إيضاحه ؛ لأن الأعمال تشمل القول والفعل وأما الأفعال لا تشمل إلا الفعل.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح[1].

المراد بقولنا: «المكلفين»[2]؛ ما من شأنهم التكليف[3] فيشمل الصغير والمجنون[4].

---

(١) أي: في اصطلاح أهل الأصول، وقد تقدم الكلام معنا على ذلك، **والصواب**: أنها يطلق عليها فقه وأن إخراجها ليس بصواب؛ لأن إخراج الأعمال عن الاعتقاد هو مذهب أهل البدع وعلى رأسهم المعتزلة، فأخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان وهذا اعتقاد باطل، فلا بد أن نجمع بين الاعتقاد وبين القول، لكن في هذا الاصطلاح أي: اصطلاح أهل الأصول هم أرادوا هذا، ونحن نقول لهم لا هذا العلم قد دخل فيه المنطق علم الكلام.

(٢) **المكلف**: هو المسلم العاقل البالغ، كونه مسلم أخرج بذلك الكافر، وقوله: العاقل، أخرج بذلك المجنون، والبالغ أخرج بذلك الصغير.

وقال في الأصل: (فخرج بقولنا: "**البالغ**" الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: "**العاقل**" المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه. ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل).

(٣) أي: يقع ويجوز عليهم التكليف.

(٤) أي يقع عليهم التكليف، لكن قال العلماء في باب المتلفات يضمنون ومعنى ذلك أنه إذا تسببوا في إتلاف شيء المجنون أو الصغير فإن أولياءهم هم من يضمنون ما أتلفوا، وهذا الضمان لا يدل أنهم يكلفون به بأنفسهم وإنما يكون على أولياؤهم. فالخلاصة ذكر ذلك الشنقيطي رحمه الله "المذكرة" (ص:٢١٨).

«**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» على تقدير ثبوت هذا اللفظ ليس بمجمل أيضاً لأن العرف يبين أن المراد رفع المؤاخذة، وهو الحق ولا يلزم من ذلك رفع ضمان ما أتلفه خطأ أو نسياناً. لأن ضمان المتلفات، وأروش الجنايات من خطاب الوضع، ولذا يلزم الصبي مع أن القلم مرفوع عنه ويجب على العاقلة في دية الخطأ مع أنهم لا علم لهم بالجناية).

ووجوب دفع الزكاة وقيم المتلفات والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع أي الأحكام الوضعية وربط الأحكام بأسبابها. =

والمراد بقولنا: «من طلب»؛ الأمر والنهي[1] .....

= انظر: "روضة الناظر" (١/ ١٣٧، ١٣٨)، و"مجموع الفتاوى" (١٤/ ١١٩)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٥١٢)، و"نزهة الخاطر العاطر" (١/ ١٣٧، ١٣٨)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٠).

ويقولون: (حق الله مبني علي المسامحة، وحق الآدمي مبني علي المشاحة). انظر: "إعانة الطالبين" (٢/ ٢٨٠، ٤/ ١٦٤)، و"حواشي الشرواني" (٤/ ٢٧٧)، و"حاشية ابن الدواني" (٢/ ٣٧)، و"حاشية الدسوقي" (٢/ ٢٧٨، ٢٩٠)، و"الشرح الكبير" للدردير (٢/ ٣٠٥، ٤/ ١٤).وكتاب "التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح" (ص: ٨).

مسألة: هل الصغير مكلف أو غير مكلفاً وكذلك المجنون؟

الجواب: **قالوا**: مكلف وليس بمكلفاً مكلف بالمندوبات يعني يعود على الصلوات يعلم كما في قوله: «**علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء عشر**»عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي ا وغير مكلف يعني أنها ليست عليه واجبةً ولذلك المرأة التي رفعت صبيها للنبي عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله ألهذا حج قال: «**نعم ولك أجر**»أي: أنه إذا حج فإن حجه صحيح ولكن لا تُسقِط عنه حجة الإسلامً وهكذا ولد صغير عمره عشر سنوات صلى الصلاة وأتى بشروطها وواجباتها وو فإننا نحكم على صلاته بالصحة وحرر هذا شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (بَلْ قَدْ تُسْقِطُ الشَّرِيعَةُ التَّكْلِيفَ عَمَّنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ أَدَاةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَضَبْطًا لِمَنَاطِ التَّكْلِيفِ وَإِنْ كَانَ تَكْلِيفُهُ مُمْكِنًا كَمَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَهْمٌ وَتَمْيِيزٌ؛ لَكِنَّ ذَاكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ فَهْمُهُ؛ وَلِأَنَّ الْعَقْلَ يَظْهَرُ فِي النَّاسِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ وَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً وَمُنْتَشِرَةً قُيِّدَت. "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٣٤٥).

ذكر الشنقيطي رحمه الله في "مذكرته" (٨) فقال: (والتكليف يشمل الصغير وذلك لأن ماله تجب فيه الزكاة، فهذا حكم يتعلق بمال الصبي لأنه مكلف في الأصل ولكن وجد مانع وهو الصغر بِالْبُلُوغِ).

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال عند أهل العلمً **والراجح فيها**: أنهم في حال صغرهم وفي حال جنونهم لا يكلفون. الذين قالوا: أن الصبي والمجنون مكلف قالوا: لأن الصبي قد يبلغ فهذا يقع عليه التكليف وهذا لا إشكال فيهً والمجنون قد يعقل وهذا أيضًا لا إشكال فيهً لكن الآن في حال صغره أوجنونه فإنهم لا يطالبون بالعبادات وإنما يعودون ويعلمون بالنسبة للصغير وبالنسبة للمتلفات ومن كان من بابها يضمنون).

(١) **الأمر**: هو الفعل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس:٨٧]. والنهي: هو طلب الترك كقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء:٣٦].

.....سواء على سبيل الإلزام[1]، أو الأفضلية[2].والمراد بقولنا: «أو تخيير»[3]؛ المباح[4].

والمراد بقولنا: «أو وضع»[5]؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية[6].

---

(١) وهو الأمر والنهي يعني: أن الأوامر والنواهي تكون على سبيل الإلزام.

(٢) وهو المستحب والمكروهٌ إذًا هذه أربعة أحكام.

(٣) هو المباح يعني: لك أن تفعله ولك أن لا تفعلهٌ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**افعل ولا حرج**».لمن سأله في الحج عن تقديم بعض أعمال الحج منها حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤/ ٢٣١).

(٤) إذًا هذه خمسة أحكام على سبيل الإلزام: الأمر والنهيٌ والأفضلية وهو المستحب والمكروهٌ والمباح هو الخامس.

(٥) الآن دخل في القسم الثاني من الأحكام التكليفية وهو **الوضعي**: هو ما وضع لعمل العامل كالأسباب والشروط والموانع.

واعلم أن الصحيح والفاسد ويقال له الباطل فيهما نزاع هل هما من الاحكام الوضعية أم التكليفية فابن قدامة في "الروضة" (١ص٢٥١) والآمدي في "الاحكام" (ص١٣٠).

والشاطبي في "الموافقات" (١ص٢٩٠) والغزالي في "المستصفى" (١ص٩٤) وجماعة قالوا: بأنه خاص بالأحكام الوضعية.

وذهب الإمام البيضاوي في "المنهاج" (١ص٣٧) والامام الرازي في "المحصول" (١ص١١١) إلى أنه خاص بالأحكام التكليفية والذي عليه أكثر أهل الأصول أنهما من الاحكام الوضعية. "فواتح الرحموت" (١/ ١٣١).

(٦) **والفرق بينهما يذكر علماء الأصول كثيرةٌ منها:**

١- الحكم التكليفي يشترط فيه استطاعة المكلف و الوضعي لا يشترط فيه ذلك فقد يكون مقدورا للمكلف وقد لا يكون مقدورا له. فمثلا شرط الصلاة حكم وضعي وهو غير مقدور عليه. =

فالتكليفية خمسة[1]:

الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح.

١ - فالواجب لغة: الساقط واللازم[2].

= ٢- الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف، أما الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وغير المكلف؛ فمثلا إذا تسبب صبي بخراب شيء يضمن أهل الصبي ذلك وهو حكم وضعي.

٣- الحكم الوضعي خطاب إخبار و إعلام جعله الشارع علامة على حكمه و ربط فيه بين أمرين بخلاف التكليفي فإنه خطاب طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير.

٤- الحكم التكليفي يتعلق بكسب و مباشرة المكلف نفسه بخلاف الوضعي فقد يكلف أشخاص بفعل غيرهم مثل الدية يدفعها أشخاص لم يتسببوا في القتل العالقة.

٥- الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدورا للمكلف و لا يؤمر به بخلاف التكليفي؛ مثل نصاب الزكاة فغير مأمور بتجميع النصاب مع أنه قادر على ذلك.

٦- الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف و أن يعلم أن التكليف به صادر من الله ﷻ حتى يصح فيه القصد و النية بخلاف الوضعي فإنه لا يشترط فيه علم المكلف؛ فمثلا الميراث من الأحكام الوضعية، فإن مات لك قريب ولم تعلم ذلك لا تحرم الميراث، وكذلك من زوج ابنته بشروط العقد ولم تعلم صح زواجها.

انظر: "الفروق" (١/ ١٦١) "البحرالمحيط" (١/ ١٢٨) "شرح الوكب المنير" (١/ ٤٣٥).

الخلاصة: أن الأحكام التكليفية تتعلق بالعامل والأحكام الوضعية تتعلق بذلك العمل هل جئت بالشروط؟ هل انتفت الموانع؟ هل أتيت بالأسباب؟ ثم يقال الصلاة صحيحة أو الصلاة باطلة.

(١) هذا على المشهور والراجح وذكر إمام الحرمين في كتابه "البرهان" (١/ ٣٠٨)أنها خمسة وابن قدامة في "الروضة" والشنقيطي في "المذكرة" (١/ ٩٨) والشوكاني قال به في "إرشاد الفحول" (١/ ٢٥) ويراجع "السراج الوهاج" (١/ ١٠٣).

ومنهم من جعل الْأَحْكَام سَبْعَة: (الْوَاجِب)، و(الْمَنْدُوب)، و(الْمُبَاح)، و(الْمَحْظُور المحرم) و(الْمَكْرُوه)، و(الصَّحِيح) و(الْبَاطِل). وليس بصواب والراجح أنها خمسة راجع "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات" (ص: ٨٥).

المراجع: ["الفروق" للقرافي (١/ ١٦٩)"المستصفى" للغزالي (١/ ٦٥)، شرح "الكوكب المنير" للفتوحي (١/ ٣٤٢)، "روضة الناظر" مع الحاشية (١/ ١٤٧- ١٤٩)، وكتاب "مفاتح الرحموت" (١/ ٥٨)].

(١) وذكر ذلك الحافظ ابن حجر ﷺ أن الواجب هو الساقط فقال: (وَأَصْلُ الْوُجُوبِ السُّقُوطُ). "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٤٢)وقبل ذلك الجوهري في "الصحاح" قال: الوجبة السقطة. =

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «**ما أمر به الشارع**»؛ المحرم والمكروه[(١)] والمباح[(٢)].

وخرج بقولنا: «**على وجه الإلزام**»؛ المندوب[(٣)].

والواجب يثاب فاعله امتثالاً[(٤)]، ويستحق[(٥)] العقاب تاركُه[(٦)].

= ويقال أيضًا الثابتاً قال ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج:٣٦]أي: سقطت.

انظر لمعنى الواجب في اللغة: "مقاييس اللغة" لابن فارساً و"المصباح المنير"أ و"لسان العرب" و"القاموس" مادة (وجب) و"شرح مختصر الروضة" (١/ ٢٦٦).

(٢) لأنه ليس مأمورًا بفعله.

(٣) لأن فيه تخيير اعمل أو لا تعمل.

(٤) **المندوب**: هو مأمور به على غير الإلزام وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٥) أي: خالصًا صوابًاً لا بد من هذا القيد.

(٥) الجويني ﷺ في "البرهان" أنكر هذا التعريف عند قوله: ويستحق قال ﷺ: (فأما الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب فإنا لا نرى على الله ﷻ استحقاقا والرب ﷻ يعذب من يشاء وينعم من يشاء وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أصلهم(وهو وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي) وقال قائلون: الواجب ما توعد الله ﷻ على تركه بالعقاب وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقد أتى بالحد المرضى وليس الأمر كذلك فكم من تارك واجبًا لا يعاقبه الله ولو كان معينًا بالوعيد لحل به العقاب؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان [عين ذلك] الوعيد خلفًا تعالى الله سبحانه [عن ذلك]. "البرهان" (١/ ١٠٦/ ١٠٧) ثم قال (والمرضى في معنى الواجب: أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا).

أو يقال: هو ما ترتب عليه العقاب فقد يقع وقد لا يقع.

راجع: "المستصفى" (١/ ٦٥) "شرح مختصر الروضة" (١/ ٢٦٧) "شرح الكوكب المنير" (١/ ٣٥٤) "العدة" (١/ ١٥٩) "الحدود" للباجي (٥٣).

(٦) هذا تعريف بالثمرةأ ومنهم من قال هذا هو حكم الواجب فهو عرفه بالحكم وبالثمرةأ والتعريف الأول: هو تعريف بالحد أي: ما حدهأ وما تعريفة؟ هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

وثمرته: يثاب فاعله امتثالًا ويستحق العقاب تاركهأ ولفظ الاستحقاق في قوله: (**ويستحق**)أ ذكر بعض أهل العلم أن الاستحقاق يدل على الثبوت واللزوم وتقدم كلام الجويني. =

ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً[1].

= قال شيخ الإسلام ﷺ: (الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ تُنْكِرُ ذَلِكَ وَتَرَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ. وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ؛ وَتَقْرِيرُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.) "مجموع الفتاوى" (٤/ ٤٨٦).

(١) وهذه المسميات كلها في معنى الواجب فيقال عنه: فرضًا وفريضة وحتمًا ولازمًا.

مثال الواجب: قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس:٨٧] وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله كتب عليكم الحج**».

مسألة: هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟

الجواب: ذكر مجد الدين في "المسودة" ص(٤٤) قال: مسألة: الفرض الواجب سواءاً وذكر بعد ذلك الخلاف فمنهم من قالوا أن الفرض ما كان بالقرآن وأن الواجب ما تعلق بالسنةأ وهذه أقوال ليس عليها دليلاً فإذا سئلت ما الفرق بين الواجب والفرض فقيل ليس هناك فرق هذا هو الراجحأ لكن من حيث اللغة بينهما فرقاً الفرض في اللغة: معناه التقديراً والواجب في اللغة: معناه السقوط. اهـ من "الإحكام" للآمدي (١/ ٩٩).

وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال في الفرق بين الفرض والواجب: يراجع "العدة في أصول الفقه" (٢/ ٣٧٦).

الأول: أنهما بمعنى واحد وهذا هو مذهب الجمهور.

قال أبو المظفر السمعاني ﷺ "قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ١٣١) (مسألة الفرض والواجب واحد عندنا)

وقال الآمدي ﷺ: (وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا) في "الإحكام" (١/ ٩٩).

وابن قدامة ﷺ في "المغني"، "روضة الناظر وجنة المناظر" (١/ ٦٢٠)قال هما سواء.

وفي "المسودة" الفرض والواجب سواء. "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥٨).

الثاني: التفريق بينهماأ فالفرض يكون بدليل قطعياً والواجب يكون بدليل ظنياً وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وجماعة من الحنابلة والحنفية وهناك كلام للحافظ ﷺ (٣/ ٣١٨).

فقال: (وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثاب به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ لا يحمل على الاصطلاح الحادث. والله أعلم.

وقد خالف الأحناف الجمهور في الفرق بين الفرض والواجب. "تيسير أصول الفقه للمبتدئين" (١/ ١).

الثالث: رواية عن أحمد الفرض ما ثبت بالقرآنأ والواجب ما ثبت بالسنة. =

٢ - **والمندوب لغة:** المدعوُّ[(١)].

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع[(٢)].

= **والراجح هو مذهب الجمهور وهو القول الأول:** أنهما بمعنى واحد. واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة: ١٩٧]، أي أوجبه وحديث أبي هريرة: «**وما تقرب إلي عبدي بشيئ أحب إلي مما أفترضته عليه**». رواه البخاري اهـ

انظر: "الأحكام" للآمدي (١/ ٩٩)ا و"الروضة" مع الحاشية (١/ ١٥١- ١٥٤)ا "الأحكام" لابن حزم (١/ ٣٢٣)، و"المذكرة" للشنقيطي، "أصول السرخسي" (١/ ١١٠).

(١) هذا من معاني الندبا (وأحسن من تكلم على المندوب هو العلامة ابن القيم ﷺ ببحث واسع يراجع "البدائع").

وتعريفه في اللغة: هو المدعو لأمر مهم [وقيل: الدعاء لأمر مهم]ا ومنه قول قريط ابن أنيف العنبري من قصيدة له :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

انظر: "لسان العرب" مادة ندب.

قوله: (حين يندبهم) أي: حين يدعوهم لأمر مهم وهو الشاهد.

قوله: (في النائبات) أي: المصيبات العظيمات..

ومنهم من قال: هو المدعو إليها فحذفت إليه لكثرة الاستعمال. الفيومي ذكر هذا انظر "التحبير" للمرداوي (٢/ ٩٧٦).

ويراجع لتعاريف المندوب "الاحكام" للأمدي (١/ ١٩) "المسودة" (٥٧٦) "نهاية السول" (١/ ٥٩)

(٢) قال الآمدي ﷺ في "أحكامه" (١/ ١١٩): (والمندوب هو المطلوب فعله شرعا).

وعرفه الجويني فقال ﷺ: (فأما معنى الندب فالمندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه). "البرهان" في أصول الفقه (١/ ١٠٧)

ويستفاد من هذا أن المندوب يدخل في مطلق الأمر وهذا الذي عليه الإمام أحمد والشافعي ومذهب المحققين من الحنفية ووجه عند المالكية وهذا هو الراجح في المسألة وابن القيم قرر هذا ببحث واسع في "بدائع الفوائد" (٤/ ٨٢١)، ويوجد خلاف سيأتي ذكره إن شاء الله.

فائدة: والأمر ينقسم إلى قسمين: أمر إيجابا وأمر مندوبا انظر "البرهان" للجويني (١/ ٢٤٩)ا "البحر المحيط" (١/ ٢٨٦)ا و"الأصول" لابن مفلح (١/ ١٨٨).

تنبيه: من المندوبات مما يؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب فلا بد من العمل به ليظهر للناس فيعملون بها وهذا مطلوب ممن يقتدى به كما كان عليه السلف الصالحا وأحسن من حرر هذه المسألة =

لا على وجه الإلزام[1]؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»؛ الواجب[2].

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً[3]، ولا يعاقب تاركه[4].

= هو الشاطبي في "الموافقات" (٤/ ١٠٨) قال رحمه الله: الْمَنْدُوبُ إِذَا اعْتَبَرْتَهُ اعْتِبَارًا أَعَم مِنَ الِاعْتِبَارِ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَجَدْتَهُ خَادِمًا لِلْوَاجِبِ.اهـ في "الموافقات" (١/ ٢٣٩).

فائدة: المباح قد ينتقل إلى الواجب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٥٣٣): (فإذا قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل أي قد يتوسل به إلى فعل واجب وترك محرم فهذا حقاً ثم إن هذا يعتبر فيه القصد فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك بالمحرم مثل أن يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطأها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطأها.اهـ

(١) **فالمندوب** يقول فيه شيخ الاسلام رحمه الله: (لَكِنْ يَجُوزُ تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجُوزَ اعْتِقَادُ تَرْكِ اسْتِحْبَابِهِ؛ وَمَعْرِفَةُ اسْتِحْبَابِهِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنْ الدِّينِ. انظر "مجموع الفتاوى" (٤/ ٦٤).

ورحم الله ابنَ القيم أيضًا إذْ يقول: (ولو تركتِ السُّنَنُ لِلعَمَلِ لتعطَّلَت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرسَتُ رسومها وعفتْ آثارها. وكم من عملٍ قد اطرد بخلاف السنَّة الصريحة على تقادم الزمان، وإلى الآن. وكل وقتٍ تتركُ سنَّة، ويعمل بخلافها، ويستمرُّ عليها العمل، فتجد يسيراً من السنَّة معمولاً به على نوع تقصير. وخُذْ ما شاء الله من سُنَنٍ قد أُهملتْ، وعُطِّلَ العَمَلُ بها جملة فلو عمل بها مَنْ يعرفها لقال الناس: تركتِ السنَّة...).اهـ "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٩٥).

(٢) لأنه على وجه الإلزام.

(٣) أي: خالصًا صوابًا؛ لأن مجرد الفعل ليس بكاف في حصول الثواب لدخول الرياء على الفعل.

(٤) هذا ليس على إطلاقها لا يعاقب تاركه في الدنيا ولا في الآخرة ولكن أفاد الشيخ العثيمين رحمه الله في "شرح الأصول" أن الإنسان قد يوبخ ويلام على ترك المستحب إذا كان هذا الترك يدل على زهده في الخير ورغبته عنه قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/ ٤٢٠): (وذكر القاضي وابن عقيل: يأثم بترك السنن أكثر عمره، لقوله عليه الصلاة والسلام «**من رغب عن سنتي فليس مني**» متفق عليه، ولأنه متهم أن يعتقده غير سنة، واحتجا بقول أحمد رضي الله عنه -فيمن ترك الوتر-: رجل سوء، مع أنه سنة. قال في شرح التحرير: والذي يظهر: أن إطلاق الإمام أحمد: أنه رجل سوء، إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة، وتركه لذلك. فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنها الرسول صلى الله عليه وسلم غير سنة، فهو مخالف =

ويُسمَّى سنة ومسنوناً[1].

[ومستحباً ونفلاً[2]][3].

٣- والمحرم لغة: الممنوع[4].

= للرسول ﷺ ومعاند لما سنه، أو أنه تركه بالكلية، وتركه له كذلك يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول ﷺ). فلذلك ليس كل من ترك المندوب فهو محمود وإنما لا بد على الشخص أن يسارع في الخيرات لكن لا يعتقد ترك المندوبات. راجع لهذه المسألة روضة الطالبين (٨/ ٢١٠)وما بعد ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٣)كشف القناع (٦/ ٣١٨)

(١) هما بمعنى واحد ولكن من باب التوكيد.

ومن أسماء المندوب: (سنة ومستحبًا وتطوعًا وطاعة ونفلًا وقربة ومرغبًا فيه وإحسانًا).

"شرح الكوكب المنير" (١ / ٤٠٣) قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/ ٤٠٤): (وأعلاه) أي أعلا المندوب (سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة).

فائدة: منهم من قسم المندوب إلى ثلاثة أقسام ففي "التحبير شرح التحرير" (٢/ ٩٨٠).

(قَالَ الشَّيْخ أَبُو طَالب مدرس المستنصرية من أَئِمَّة أَصْحَابنَا فِي "حاويه الْكَبِير": (إِن الْمَنْدُوب يَنْقَسِم ثَلَاثَة أَقسَام: أَحدهَا: مَا يعظم أجره يُسمى سنة. وَالثَّانِي: مَا يقل أجره يُسمى نَافِلَة. وَالثَّالِث: مَا يتوسط فِي الْأجر بَين هذَيْن، فيسمى فَضِيلَة ورغيبة).

راجع: "المدخل" الى مذهب الامام احمد (٦٢) "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٠٤).

و"المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه" ١(/ ٨٩) و"ارشاد الفحول" (٦٠).

وهذه التسمية خلاف لفظي كما في "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٠٤) قال السبكي فيما سبق: (والخلاف لفظي) أي: اختلاف اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

انظر: "المحلي على جمع الجوامع" (١/ ٩٠،) "التوضيح على التنقيح" (٣/ ٧٦،) "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٢)، "إرشاد الفحول" (٦٠).

وفي "التحبير شرح التحرير" (٢/ ٩٧٩) لأبي الحسن المرداوي قال:َقَالَ ابْن حمدَان فِي "مقنعه": ({و} يُسمى النّدب: تَطَوّعًا، وَطَاعَةً، ونفلاً، وقربةً، أجماعاً).

(٢) ويقال له تطوع.

(٣) هي من الألفاظ المترادفة عند الجمهور يعني تتابع على معنى واحداً انظر "شرح الكوكب" (١/ ٤٢٢).

(٤) قال الجوهري رحمه الله في "الصحاح" مادة (ح ر م): (حَرَمَهُ الشَّيءَ يَحْرِمُهُ حَرماً وحِرْمَةً وحَريمة وحِرْماناً، وأَحْرَمَهُ أيضاً، إذا منعَه إيَّاه).اهـ والدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ = =

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع[(١)] على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «**ما نهى عنه الشارع**»؛ الواجب والمندوب والمباح[(٢)].

وخرج بقولنا: «**على وجه الإلزام بالترك**»؛ المكروه والمحرم يثاب تاركه امتثالاً[(٣)]، (ويستحق العقاب فاعله)[(٤)]].

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً[(٥)]

= ﴿ٱلْمَرَاضِعَ﴾[القصص:١٢] أي: منعناه قال ابن عقيل في "الواضح في أصول الفقه" (١/ ٢٨): (والحظر منع الشيء، فالمحظور: ما منع منه الشرع، واصله المنع، ومنه سمى المُحتَظِر مُحتظرا؛ إذ جعل حول إبله أو متاعه - في الجملة - مانعًا من العَوْسَج - (شجر من شجر الشوك) -. وسميت الحظيرة بذلك من المنع).اهـ

انظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس و"المصباح المنير".

(١) لو قال (الكتاب والسنة) أو (الله ورسوله) لكان أولى وأحسن وأفضل، ولكن قد جرى عليه العمل وذكر شيخ الاسلام أن الشرع اذا أطلق معناه الكتاب والسنة في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٧٨): (الشَّرْعِ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ).

(٢) لأن الله ﷻ أمر به أي: الواجب والمندوب حث عليه وهكذا المباح.

(٣) تكلم شيخ الاسلام ﷺ ما يتعلق بالامتثال فقال ﷺ "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٣٠٣): الصَّوْمُ عَلَى الِامْتِثَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْعَمَلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَبَرِئَتْ الذِّمَّةُ لِلِامْتِثَالِ وَوَقَعَ الْجِرْمَانُ لِلْمَعْصِيَةِ. وَقَدْ يَكُونُ مُثَابًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُجْزِئٍ إذَا فَعَلَهُ نَاقِصًا عَنْ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ فَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلَّا بِفِعْلِهِ كَامِلًا).

وقال الشاطبي ﷺ "الموافقات" (٢/ ٥٣٦- ٥٣٧): وَكَذَلِكَ التُّرُوكُ إِذَا تُرِكت بِنِيَّةٍ فَالصَّوَابُ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْعَمَلِ عِبَادَةً، وَالنِّيَّةُ الْمُرَادَةُ هُنَا نِيَّةُ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللهَّ وَنَهْيِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا جَارِيًا فِي كُلِّ فِعْلٍ وَتَرْكٍ، ثَبَتَ أَنَّ فِي الْأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا طَلَبًا تَعَبُّدِيًّا عَلَى الْجُمْلَةِ.

(٤) تقدم أن التعبير بالاستحقاق الأولى تركه كما مربنا في تعريف الواجب فليراجع.

(٥) أي: المحرم ومن أسمائه (قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/ ٣٨٦): ويسمى (الحرام) محظورًا وممنوعًا ومزجورًا ومعصية وذنبًا وقبيحًا وسيئةً وفاحشةً وإثمًا وحرجًا وتحريجًا وعقوبةً. فتسميته محظورًا من الحظر. وهو المنع. فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميته معصية للنهي عنه، وذنبًا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتبها على فعله).

انظر: "شرح الكوكب" لابن النجار (١/ ٣٨٦) في أسماء المحرم.

٤- والمكروه لغة: المبغض[1].

(١) **والمكروه:** ضد المحبوب ومادته تدل على عدم الرضى والمحبة يقول الشيخ في "شرح الأصول" (ص/ ٦١): (**المكروه**: اسم مفعول من كره بمعنى أبغض، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ يعني: أبغضهم، فهو إذًا في **اللغة**: المبغض سواء كان عينًا أو وصفًا أو عملًا، فأي شيء تبغضه فهو مكروه عندك).

انظر "تيسير علم الأصول" ص(٤٢).

والمكروه لغة: اسم مفعول مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب قال ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:٢١٦]، **والكره**: هو المشقة على ما ذكره الجوهري في "الصحاح" انظر "لسان العرب".

مثال المكروه: الشرب قائمًا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام لا على وجه الإلزام بدليل أنه شرب قائمًا عليه الصلاة والسلام فدل على أن النهي لم يكن على سبيل الإلزام.

المكروه على ثلاثة اصطلاحات عند العلماء:

الأول: يطلق على كراهة التنزيه: وهو ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي بين أيدينا وإذا أطلق فينصرف إلى مسماه دون غيره. كالطوفي فقال رحمه الله:

قَوْلُهُ: (**وَإِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ يَنْصَرِفُ إلَى التَّنْزِيهِ**) أَيْ: إذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْمَكْرُوهِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَانْصَرَفَ إلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ). "شرح مختصر الروضة" (١/ ٣٨٤)، والطوفي له "شرح مختصر الروضة" وهو جميل جدًا يستفاد منه.

قَالَ المرداوي رحمه الله فِي "التَّحْرِير": (الْمَكْرُوه إلَى الْحَرَام أقرب وَهُوَ فِي عرف الْمُتَأَخِّرين للتنزيه).

"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" لابن بدران (ص: ١٥٥)، وابن النجار يقول "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤١٨): (وَهُوَ" أَيْ الْمَكْرُوهُ "فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لِلتَّنْزِيهِ")

الثاني: يطلق على الحرام: وهو غالب إطلاقات المتقدمين كأحمد والشافعي رحمهما الله حيث يعبرون عن المحرم بلفظ الكراهة تورعًا وحذرًا في الوقوع في النهي عن القول هذا حلال وهذا حرام.

قال ابن بدران رحمه الله: إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على الحرام الذي يكون ذليله ظنياً تورعاً منهما. "المدخل إلى مذهب أحمد(٦٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهية، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهية. "إعلان الموقعين" (١/ ٣٩)،.ولذا أخطأ كثير من المتأخرين على أئمتهم ففسروا الكراهة بالتعريف الأول (التنزيه) ومن كلام الإمام أحمد: أكره المتعة والصلاة في المقابر وهما محرمان.

انظر: "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٣)، "مختصر الطوفي" (٢٩) "الروضة" (٢٣)، "مختصر ابن الحاجب" و"شرح العضد" (٢/ ٥)، "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠)وما بعدها. =

= **تنبيه**: إذا ورد لفظ الكراهة فهو محمول على كراهة التنزيه على الراجح من أقوال الحنابلة.

الثالث: ترك الأولى:

قال أبو الحسن المرداوي رحمه الله: يُطلق المَكْرُوه على ترك الأولى، وَهُوَ: ترك مَا فعله رَاجِح، أَو فعل مَا تَركه رَاجِح، وَلَو لم يكن مَنْهِيًّا عَنهُ، كَتَرْكِ المندوبات. "التحبير شرح التحرير" (٣/ ١٠٠٩).

وهذا أهمله جمهور الأصوليين وذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة.

انظر: "المدخل إلى مذهب أحمد" (ص٦٣)، "مختصر الطوفي" (٢٩)، "تيسير التحرير" (٢/ ٢٢٥) "مختصر ابن الحاجب"، و"شرح العضد" (٢/ ٥).

فائدة: الكراهة عند المتقدمين يراد بها التحريم أو ترك مصلحة راجحة.

انظر: "الإحكام" للآمدي (١/ ١٦٦) و"إعلام الموقعين" (١/ ٣٩).

مسألة: ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟

الجواب: إن ورد فيه نفي مقصود (أي مصرح) يقال فيه مكروه وما ليس فيه نهي مقصود (أي مصرح) يقال فيه خلاف الأولى ولا يقال فيه مكروه ومنها[1].

انظر: "إعلام الموقعين" (١/ ٣٩) و"معالم في أصول الفقه" ص(٣٢٢) و"تيسير علوم أصول الفقه" ص (٤٣- ٤٥) و"حاشية الروضة" (١/ ٢٠٦٠).

ذكر الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (١/ ٣٠٢- ٣٠٣) قال: **خلاف الأولى**: من مبادئ الكراهة. اهـ وذكر أيضًا في "البحر المحيط" (١/ ١٣٩): خِلَافُ الْأَوْلَى: وهو قِسْمٌ من أَقْسَامِ الْمَكْرُوهِ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَكْرُوهَ ما وَرَدَ فيه نَهْيٌ مَقْصُودٌ وَخِلَافُ الْأَوْلَى بِخِلَافِهِ فَتَرْكُ صَلَاةِ الضُّحَى خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ.

قال العلماء كالزركشي تركه من مبادئ الكراهة أي: أنك أول ما تبدأ بالشيء المكروه تبدأ بخلاف الأولى وهذا لم يأتِ به نص أما إذا جاء النص فقد انتهينا وهذا الذي اختاره ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠) وأشار إلى هذا شيخ الإسلام رحمه الله (٣٢/ ٢٤١).

ومن الفروقات بين المكروه وخلاف الأولى ما كان من السنن المؤكدة التي داوم عليها النبي عليه الصلاة والسلام فتركه مكروه وما كان من المستحبات فقط وليس من السنن المؤكدة فيقال في حقها خلاف الأولى.اهـ

مسألة: كيف نفرق بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم عند المتقدمين؟

الجواب: سياق الكلام يدل على مراده وإن لم يظهر السياق فالأصل أن الصحابي إذا قال يكره نحمله على كراهة التحريم؛ لأن هذا هو الذي جاء إطلاقه في الكتاب والسنة وأما أصحاب المذاهب يبينون مراد الإمام فإذا قال الإمام يكره كذا فأصحابه يختلفون فمنهم من يقول كراهة تحريم ومنهم من يقول كراهة تنزيه وكل منهم يبين مقصوده بأدلة وقد يجتمعون على المعنى فيقولون: أجمع أصحاب المذهب أن الإمام أراد كراهة التنزيه أو أراد كراهة التنزيه. بقي الحنفية أكثر ما يطلقون على كراهة التحريم. =

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك[1]؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: «**ما نهى عنه الشارع**»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «**لا على وجه الإلزام بالترك**»؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

= **وأيضا من الفروق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه** وإذا كان الأمر كذلك فالفرق هو أن كراهة التحريم هي التي وردت نصوص الوحي بالنهي عنها ولا يوجد صارف يصرفها عن التحريم، ومن أمثلته قول الله ﷻ بعد ذكر المحرمات من الشرك والقتل وعقوق الوالدين والزنا. قال سبحانه: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾[الإسراء: ٣٨]، وأما كراهة التنزيه فهي لما ورد النهي عنه؛ ولكن دل دليل آخر على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه، ويمثلون له بنهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً. فقد ورد ما يدل على أن النهي ليس للتحريم.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ٧٥): (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم؛ فحمَله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير [جدًّا] في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، و [قد] قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم).

(١) انظر في تعريف المكروه "المدخل إلى مذهب أحمد " (٦٣)، "الإحكام" للآمدي (١/ ١٢٢) "مختصر الطوفي" (٢٨)، "نهاية السول" (١/ ٦١)، "إرشاد الفحول" (٦)، "شرح الورقات" (٢٩) "التلويح على التوضيح" (٣/ ٨١) "التعريفات" للجرجاني (٢٤٦).

الإباحة لغة: الإعلان والإذن.

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٣/ ١٠١٩): (**المباح لغة**: المعلن والمأذون. والإباحة مأخوذة من مادة (الاتساع)، ومنه: باحة الدار، أي: ساحتها. قال ابن قاضي الجبل: (**المباح لغة**: المعن والمأذون، أخذًا من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه: باح بسره). انتهى. ومنه: أبحت له الشيء، أي: أطلقه له. وقال الطوفي في "شرحه": (هو مشتق من الإباحة، وهي: الإظهار، وقيل: من باحة الدار، وهي: ساحتها، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق). انتهى

انظر أيضًا: "أصول الفقه" لابن مفلح (١/ ٢٤١)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٢٢).

٥- **والمباح لغة:** المعلن[(١)].

والمأذون فيه[(٢)].

---

(١) من كلام ابن النجار قال ﷺ: (**فَصْلٌ: المُبَاحُ لُغَةً:** المُعْلَنُ وَالمَأْذُونُ). "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٢٢).

(٢) (**والمأذون فيه**) أي: أذنت لك في الانتفاع به، مثل: أبحت لك سيارتي هذه الليلة، وأبحتك بيتي لمدة شهر. أي أذنت لك في الانتفاع به.

انظر: "مختار الصحاح" للجوهري، و"حاشية الروضة" (١/ ١٩٤)، "شرح الكوكب" لابن النجار (١/ ٤٢٧)، و"منهاج السنة النبوية" (٤/ ١٧٣).

مسألة: هل يدخل المباح في الأحكام التكليفية يعني: هل المباح مأمور به؟

قال الآمدي ﷺ في "إحكامه" (١/ ١٧٠): (اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف، واتفاق جمهور من العلماء على النفي (**أي: لايدخل**) خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فإن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم كلفتك عظيمًا أي حملتك ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيرًا بين الفعل والترك، ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحًا، والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محزّ واحد).

الخلاصة : قال الجمهور: لا يعتبر من المأمورات؛ لأنه لا يتعلق به لا أمر ولا نهي خلافًا لقول الكعبي المعتزلي [تنسب إليه فرقة الكعبية قالوا: ليس لله إرادة]. (في "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" (٢/ ٨٥). وقال الكعبي وأتباعه من المعتزلة: لا مباح في الشرع).

وأبي الفرج المالكي وأبي بكر الدقاق. وقيل: يدخل في الأمر إذا تضمن وجود اعتقاد أنه مباح. ومعنى قوله: إذا تضمن تكليفًا أي: إذا كان لغيره.

قال الشنقيطي ﷺ في "المذكرة" (ص٣٠): المباح أدخلوه مسامحة في الأحكام التكليفية ومعنى مسامحة أي: أنه لما كان له اعتبار ليس لذاته وإنما لغيره أدخلوا المباح من باب المسامحة تسامحًا فيه؛ لأن له تعلق لغيره لا لذاته).

وقال المجد بن تيمية ﷺ في "المسودة" (ص٣٢): (والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام (أحكام) التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة والتخيير لا يكون الا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به).

=

واصطلاحاً: [ما لا يتعلق به أمر، (ولا نهي][1] لذاته[2])[3]]؛ كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: «**ما لا يتعلق به أمر**»؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «**ولا نهي**»؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: «**لذاته**»[4]؛ ما لو تعلق به أمر.

= **انظر**: "حاشية الروضة" (١/ ٤٠٣) و"المدارج" لابن القيم (١/ ١١٢) و"نزهة الخاطر العاطر" (١/ ١٢٣) "معالم في أصول الفقه" ص(٣١٤).

(١) يعني: هذا المباح ليس فيه أمر ولا نهي ولا يتعلق به الأمر والنهي.

(٢) أخرج ما كان وسيلة لغيره فمثلًا: حكم الأكل والشرب مباح فإذا نويت التقوي به على طاعة الله حصل بذلك الأجر ولهذا قال بعض السلف: كانت مباحاتنا طاعات فالمباح قد ينقلب إلى طاعة وذلك بالنية في الاحتساب الأجر من الله ﷻ.

كَقَوْل معَاذ: أحتسب نومتي كَمَا أحتسب قومتي. "التحبير شرح التحرير" (٢/ ٨٢٦).

قال الشاطبي ﷺ في "الموافقات" (١/ ١٤٤): (وأما المباح إذا صار وسيلة كالمشي إلى الصلاة أو النهي كالمشي إلى الحرام فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه).

(٣) يستثنى من ذلك بما إذا نوى التقرب بها لله وسيأتي بيانه. انظر: "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٣- ٥١) و(١٠/ ٤٦٠).

قال ابن القيم ﷺ: (والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولا هل هو طاعة لله أم لا فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحًا يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة). "إعلام الموقعين" (٢/ ١٧٩).

وابن القيم ﷺ يقول: (وَأَمَّا رُتْبَةُ الْمُقَرَّبِينَ: فَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، زَاهِدِينَ فِيمَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي مَعَادِهِمْ، مُتَوَرِّعِينَ عَمَّا يَخَافُونَ ضَرَرَهُ. وَخَاصَّتُهُمْ قَدِ انْقَلَبَتِ الْمُبَاحَاتُ فِي حَقِّهِمْ طَاعَاتٍ وَقُرُبَاتٍ بِالنِّيَّةِ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ مُبَاحٌ مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ). "مدارج السالكين" (١/ ١٢٨).

(٤) أي: لذات ذلك العمل أخرج ما كان وسيلة لغيره كأكل الطعام ليتقوى به على عبادة الله وهكذا النوم (**إني لأحتسب نومتي وقومتي**) كما جاء عن معاذ ﷺ.

المباح ينقسم إلى قسمين:

١- **إباحة شرعية**: وهي ما نص عليها الشارع كإباحة الجماع في ليالي رمضان. =

لكونه وسيلة لمأمور به[1]، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب[2].

ويسمى: حلالاً وجائزاً[3].

= ٢- **إباحة عقلية**: وهي البراءة الأصلية ويسمونها الاستصحاب ومعنى الاستصحاب: لها عدة تعاريف أحسنها ما ذكره السيوطي في "الأشباه والنظائر" قال رحمه الله: معنى **الاستصحاب**: هو استدامة الماضي بالحاضر.

مثال: إنسان كان على طهارة توضأ الساعة العاشرة وصلى الضحى واستمر حتى وقت صلاة الظهر ثم قال: أنا لا أدري هل أنا طاهر أو غير طاهر استدامة الماضي بالحاضر أي: أن الطهارة مستمرة من الساعة العاشرة صباحًا حتى وقت صلاة الظهر هذا هو معنى الاستصحاب.

فقالوا: الاستصحاب بمعنى البراءة الأصلية أي: الأصل هو السلامة الأصل الطهارة الأصل في النجاسة إلى غير ذلك.

انظر: "الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٩/ ١٥٠) "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي ص(١٧- ١٨) "المستصفى" (١/ ٧٥) للغزالي "المسودة" (ص٣٦) "تيسر التحرير" (٢/ ٢٢٥).

فائدة: ذكر الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (١/ ١٨٣) ما يتعلق بالمندوب فقال: (وَإِنَّمَا يُحَاسَبُ عَلَى التقصير في الشكر عليه): أي: على المباح.

(١) **مثاله**: **المشي**: الأصل فيه أنه مباح فإذا مشى به إلى الصلاة صار واجبًا انتقل من المباح إلى الوجوب.

ومثاله: **النظر**: نظر الرجل لزوجته مباح فإذا نظر الرجل إلى النساء وجب في حقه ذلك ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) أي: لذاته أما لغيره فإنه يترتب لذات المباح إذا كان وسيلة لغيره فإنه يترتب، كَقَوْل معَاذ: (أحتسب نومتي كَمَا أحتسب قومتي). "التحبير شرح التحرير" (٢/ ٨٢٦).

(٣) أي: هذه من مسميات المباح وأحسن من تكلم عليها هو ابن القيم في "البدائع" (٤/ ٨١١) فقال: وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار على فعله في زمن الوحي وبالإنكار على من حرم الشيء والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه.

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية[1]: ما وضعه الشارع من أمارات[2]، لثبوت أو انتفاء[3]، أو نفوذ، أو إلغاء[4].

---

(١) **معنى الوضع**: ذكر الشنقيطي "مذكرة" (ص: ٨)، فقال: وهو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

أو أن الشرع وضع أمورًا يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، وهذه الأمور هي: الأسباب الشروط والموانع. اهـ انظر "المعالم في أصول الفقه" ص(٣٢٠)

(٢) أي: علامات لقوله ﷻ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨] أي: علاماتها التي تدل على ذلك العمل أنه صحيح أو أنه باطل. قال الشيخ في "شرح الأصول" (ص/ ٦٩): (ما وضعه الشارع من أمارات) أي: علامات.

وفي بعض كتب أهل الأصول فإنهم يفرقون بين الأمارة والعلامة، فالأمارات: هو دليل ظني، هم يقولون هذه أمارات أي: ظنون، والعلامات معناها: يقين، وهذا التعريف باطل ولكن الأفضل أن يقال: علامات.

(٣) وهذا يشمل العبادات أي: إثبات العمل أو انتفاء العمل. فقوله: (ثبوت أو انتفاء): معناه خاص بالعبادات يقال هذه الصلاة ثابته وهذا العمل ثابت أي صحيح، أو انتفاء يعني هذا العمل منفي صلى بغير طهارة فالصلاة منفية أي: باطلة لا تجزئ إلا أن يعيدها: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

مثلًا: كون الشهود رجلين، فهذا ثبوت، وإذا كان الشاهد قريبًا للمشهود له، فهذا انتفاء، كذلك أيضًا القرابة سبب للميراث يثبت به الإرث، واختلاف الدين ينتفي به الميراث.

(٤) وهذا يشمل المعاملات. اهـ انظر "البحر المحيط" للزركشي (١/ ٣١٣)، "المستصفى" للغزالي (١/ ٦٤)، "الموافقات" للشاطبي (١/ ٢٩١).

قوله: (**أو نفوذ أو إلغاء**): هذه في المعاملات. البيع الصحيح يقول الشارع أنه نافذ، والبيع الفاسد يقول الشارع: أنه ملغي).

إذًا أربع كلمات **القسم الأول** في باب العبادات وهي: الثبوت، والانتفاء، والثبوت صحيح والانتفاء باطل.

والقسم الثاني في باب المعاملات النفوذ والإلغاء: إنسان باع يملك هذا عمل نافذ أي: صحيح؛ لأنه باع ما يملك، إنسان باع ما لا يملك يقال: هذا بيع ملغي أي: غير صحيح.

الخلاصة في تعريف الأحكام الوضعية: أنها هي التي وضعها الشارع للدلالة على إثبات العمل أو على فساد العمل على صحته أو بطلانه، وهذا التعريف قوي فهو أدخل العبادات والمعاملات، ففي جانب =

ومنها[1]: الصحة[2].....

= العبادات نقول ثبوت أو انتفاءً وفي جانب المعاملات كالبيع والشراء يقال عمل نافذ أي: صحيح أو يقال عنه عمل ملغي.

(١) **ومنها**: أي: ومن الأحكام الوضعية الأحكام الوضعية وهي عند جماهير أهل العلم خمسة: السبب و الشرط و المانع و الصحة و البطلان. ومنهم من زاد على الخمسة.

فائدة: هل الصحيح والفاسد من الأحكام الشرعية ابن القيم رحمه الله يذكر في كتابه "المدارج": (فَالصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ مَرْجِعُهُمَا إِلَى الشَّارِعِ) (١/ ٣٨٤)، وأيضًا فإطلاق لفظ (**الصحة**)لم ترد في الشرع، ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: (وأيضًا فليس في لفظ الشارع (**يصح كذا، ولا يصح**)ً وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ً فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ً بمعنى أنه وافق أمر الشارع. فصح ً وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ً بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه). "تهذيب سنن أبي داود" (١/ ١٢٤/ ٣٢٥).

(٢) **الصحة في العبادات**: هي سقوط القضاء بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعل العبادة مرة ثانيةً أو يقال له: الإجزاء ولا تكون العبادة مجزئة مسقطة للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع).

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٣/ ١٠٩٧): (الإجزاء مختص بالعبادة مطلقًا). يعني: سواء كانت العبادة واجبة، أو مستحبة، وهذا هو الصحيح، ونقله السبكي عن الفقهاء.

وقال ابن العراقي رحمه الله: (هذا المشهور). فيقال: قراءة الفاتحة فقط تجزيء في النافلة، كما يقال ذلك في الواجب. ولا يقال لغير العبادة، فلا يقال في المعاملات تجزيء، بل موردها العبادة فقط.

وقال القرافي والأصفهاني رحمه الله في شرحيهما لـ"المحصول"، و"شرح التنقيح" للقرافي وغيرهما: (يختص الإجزاء بالواجب من العبادة فقط، فلا يجري في كل مطلوب). وانظر: "شرح الكوكب" (١/ ٤٦٨)، "المدخل" (ص/ ١٦٦).

قال الطوفي رحمه الله في مختصره: (الصحة في العبادات وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء). "مختصر الطوفي" (ص٣٣).

وانظر: "إرشاد الفحول" (١٠٥)، "المدخل إلى مذهب أحمد" (٦٩)، "الروضة" (١/ ١٦٥)ً "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١١/ ٣٤٦)ً "شرح الكوكب" (١/ ٤٦٥)ً "جامع العلوم والحكم" (١٧٧)ً "مذكرة أصول الفقه" للشنقيطي ص(٤٤).

فائدة: حول الشرط والسبب: قوله: (**الشرط**): **لغة**: هو العلامة قال سبحانه وتعالى: ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾[محمد:١٨]ً أي: علاماتها وبهذا ذكر الحافظ في "الفتح" ومنه أشراط الشاعة أي علاماتها. انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي.

التي تدل على ذلك العمل أنه صحيح أو أنه باطل.

واصطلاحًا: عرفه ابن النجار: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. =

.....والفساد[1].

= **مثاله:** الوضوء للصلاة شرط من شروط صحة الصلاة فإن انعدم الوضوء انعدمت الصلاةُ وإذا وجد الوضوء لا تنعدم الصلاةُ فقد يصلي وقد لا يصليَ يعني يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاةُ ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة.

وقوله: (**لذاته**): أي: دون النظر إلى أمر خارجي.

قوله: (**المانع**) **لغة**: هو الحائل والحاجز.

وشرعًا: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عرفه ابن النجار "شرح الكوكب".

مثاله: إذا وجد الحيض انعدمت الصلاة أي: يلزم من وجود الحيض عدم الصلاةُ وإذا انعدم الحيض فقد تصلي وقد لا تصليَ فلا يلزم من عدمه أن المرأة لا تصلي؛ لأن المرأة قد تكون طاهرة ومع ذلك قد تصلي وقد لا تصلي.

فائدة: الفرق بين الشرط والسبب:

الشرط كما عرفه ابن النجار "شرح الكوكب" بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).

انظر: "مختار الصحاح"، "المصباح المنير"، "القاموس المحيط"، "لسان العرب": مادة (ش ر ط)، "شرح الكوكب" (١/ ٤٥٢)، "البحر المحيط" للزركشي (٢/ ٤٦٦).

فمثلًا: الوضوء شرط لصحة الصلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره.

السبب كما عرفه ابن النجار "شرح الكوكب" بقوله: (ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته).

ومثاله: السفر لإباحة الفطر والإسكار لتحريم الخمر والصغر للحجر والولاية عليه، وكالهلال لصيام رمضان والزوال لوجوب الظهر. والقيد الأخير احترازًا مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين. فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع.

(١) جماعة من أهل الأصول يجعلون الصحة والفساد **(البطلان)** من أقسام الحكم الوضعي كابن قدامة في "الروضة" (١/ ٢٥١) و"الآمدي في الإحكام" (١/ ١٣٠) والشاطبي في "الموافقات" (١/ ٢٩١) وجماعة.

وهناك **قول ثاني** أنهما من الأحكام التكلفية ذهب إليه جماعة أخر مثل البيضاوي في "المنهاج" (١/ ٣٧)والرازي (١/ ١١١) قالوا: هما من خطاب التكليف حيث أن المراد بالصحة هو الإباحة =

١ - **فالصحيح لغة:** السليم من المرض[(١)].

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه[(٢)]

= الانتفاع بالمبيع مثلًا والمراد بالبطلان حرمة الانتفاع به والإباحة والحرمة من أحكام التكليف. انظر: "تيسير التحرير" (٢/ ٢٣٧).

قوله: (**أو نفوذ أو إلغاء**): هذه في المعاملات.

مثال النفوذ والإلغاء: إنسان باع ما يملك هذا نافذ أي: صحيح؛ لأنه باع ما يملكاً إنسان باع ما لا يملك يقال: هذا بيع ملغي أي: غير صحيح.

الخلاصة في تعريف الأحكام الوضعية: أنها هي التي وضعها الشارع للدلالة على إثبات العمل أو على فساد العمل على صحته أو بطلانهاً وهذا التعريف قوي فهو أدخل العبادات والمعاملاتاً ففي جانب العبادات نقول ثبوت أو انتفاءاً وفي جانب المعاملات كالبيع والشراء يقال عمل نافذ أي: صحيح أو يقال عنه عمل ملغي.

(١) هذا من باب المثال التقريبي. قال ابن منظور في "لسان العرب" مادة (ص ح ح): الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصَّحاحُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ المرض؛ وقد صَحَّ فلان من علته واسْتَصَحَّ).

فالصحيح: هو البراءة من العيب كما في "مقاييس اللغة"، و"لسان العرب".

واصطلاحًا: هو ما وافق الكتاب والسنة من العبادات أو المعاملات. قال في الشرح (ص/ ٧٠): (فكل شيء تترتب آثار فعله عليه فهو الصحيح، سواء أكان عبادة، أو معاملة، أو عقدًا، فكل شيء تترتب آثاره عليه فهو الصحيح).

وأكد ذلك الشيخ بقوله: (فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب).

(٢) أي الوسيلة التي تقوم وتتم بها العبادةً وقد تكون صحيحة وقد تكون باطلة.

قال ابن القيم رحمه الله: (فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثرهً ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع ً وجعلها أسبابًا لترتب آثارها عليها). "تهذيب سنن أبي داود" (١/ ٣٢٣).

قال ابن مفلح رحمه الله في "أصوله" (١/ ٢٥٣): (**الصحة في العبادة**: سقوط القضاء بالفعل. وفي **المعاملات**: ترتب ثمرة العقد عليه عند الفقهاء).

مثاله: دخل وقت الصلاة فعليك أن تتوضأ ثم تصليً إذًا دخول الوقت والوضوء معناها الآثار التي بها تصح العباداتاً كذلك في باب العقود أنك تسارع في البيع أن يكون بدون شبهة أو خداع أو تدليساً وكذلك تبيع ما تملك حتى نقول هذه المعاملة نافذةً إذًا الآثار هي الأسباب المتممة للعبادة من طهارة ودخول وقت مثلًا.

فائدة: الفرق بين قولهم تعريف اصطلاحي وتعريف شرعي: =

عبادةً كان أم عقداً[1].

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة[2]، وسقط به الطلب[3].

والصحيح من العقود[4]: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ .....

= **الاصطلاحي**: هو ما اصطلح عليه أصحاب الفنون يعني اصطلحوا في النحو كذا وفي المصطلح كذا وغير ذلك من الفنون.

والشرعي: هو ما جاء به النص في الشرع.

(١) عبادة أي في جانب العبادات وعقدًا أي: في جانب المعاملات.

(٢) يعني أجزأه مثلًا: صلى الرجل عند دخول الوقت نقول له برئت ذمتك فإنك أتيت بكل ما يتعلق بصحة هذه العبادة من وضوء ودخول الوقت الذي شرعه الله وهكذا أتيت بالصلاة التي وصفها النبي عليه الصلاة والسلام. ورجل توضأ وصلى ولم يصلِّ كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام فإن صلاته غير صحيحة جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» إذًا ذمته لم تبرأ لا زالت متعلقة في هذه الحالة لابد من الإتيان بالأسباب والشروط وجميع ما يصح به من العبادة من وضوء ودخول وأن تصلي الصلاة كما صلى النبي عليه الصلاة والسلام.

(٣) أي: أنه أجزأه والأجر على الله سبحانه وتعالى. قال المرداوي في "التحبير" (٣/ ١٠٩٧): (الإجزاء مختص بالعبادة مطلقًا. يعني: سواء كانت العبادة واجبة، أو مستحبة، وهذا هو الصحيح، ونقله السبكي عن الفقهاء، وقال ابن العراقي: (هذا المشهور). فيقال: قراءة الفاتحة فقط تجزىء في النافلة، كما يقال ذلك في الواجب. ولا يقال لغير العبادة، فلا يقال في المعاملات تجزىء، بل موردها العبادة فقط.

وقال القرافي والأصفهاني رحمهما الله في شرحيهما "المحصول"، و"شرح التنقيح" للقرافي وغيرهما: (يختص الإجزاء بالواجب من العبادة فقط، فلا يجري في كل مطلوب).

وانظر: "شرح الكوكب" (١/ ٤٦٨)، "المدخل" (ص/ ١٦٦).

(٤) يعني في المعاملات وهو ما استوفى جميع شروط البيع.

والشرط في اللغة: العلامة قال الله: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾.

وفي الاصطلاح: مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته.

.....كترتب الملك على عقد البيع مثلاً[١].

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه[٢] وانتفاء موانعه[٣].

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها[٤].

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة[٥] مع انتفاء موانعه[٦].

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة[٧].

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

---

(١) مثاله: إذا بعت ما تملك فهو بيع نافذ صحيحاً وكذلك إذا بعت كتابًا لزيد هذا البيع نافذ؛ لأنك بعت ما تملكاً **وهذا الترتيب يكون بأمرين:**

١- **المُلك:** أن تكون مالكًا للسلعة.

٢- **أن يحصل قبض المال من المشتري:** فهنا يقال ما ترتبت آثاره على وجوده. الملكاً أي: أنك تبيع ما تملك وأيضًا تنتقل السلعة منك إلى المشتري.

(٢) **والشرط في اللغة:** العلامة قال الله: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته..مثل الطهارة ودخول الوقت هذا بالنسبة للشروط.

(٣) **المانع:** ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. مثاله الحيض إذا وجد عدمت الصلاة وإذا عدم الحيض قد تصلي وقد لا تصلي في ذلك الوقت ولا يلزم من عدمه أن تصلي.

(٤) وانتفاء موانعها.

(٥) مثل: بيع ما يملك بيعه.

(٦) مثل: بيع الخمر، نقول: هذا مانع من موانع صحة البيعاً وكذلك الخنزير، وبيع عسب الفحل: وهو ماء الفحل من أجل التلقيح؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كسب الفحل، فنقول: هذه البيوع فيها مانع؛ لأنها محرمة.

(٧) وكذلك إذا فقد السبب القتل يمنع الميراث في المواريث.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك[(١)].

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي[(٢)].

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً[(٣)]، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح[(٤)].

---

(١) حرر ابن عثيمين رحمه الله هذه العبارة في شرحه عند هذه الفقرة وأضاف كلمة (بيعه) فقال: أن يبيع ما لا يملك بيعه ليشمل المالك والوكيل ومن كان في باب الوكيل وهو الوسيط وناظر الوقف وما كان في بابه. راجع شرح ابن عثيمين على الأصول عند هذه الفقرة.

(٢) بنفي مطلق أخرج ما كان لسبب مثل تحية المسجد، ومثال فقد السبب أنه القتل.

(٣) تجب الجمعة على المسلم فخرج بها المرأة تجب على العاقل فخرج بهذا المجنون وتجب على البالغ فخرج بهذا الصغير وتجب على المقيم فخرج بهذا المسافر وتجب على الصحيح فخرج بهذا المريض وتجب على الحر فخرج بهذا العبد والدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ ...﴾[الجمعة:٩].

(٤) أخرج ما كان على وجه يباح مثل ستر العورة واجب قال به أكثر الحنابلة والمالكية والظاهرية وهذا على القول بأذانين والراجح أن الجمعة لها أذان واحد وهناك بحث **لشيخنا يحيى** في "أحكام الجمعة" يراجع.

مسألة: **هل يصح البيع بعد الأذان؟**

الجواب: حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة :

اختلف العلماء في حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه يحرم البيع، ويقع باطلاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر.

وهذا في حق من تجب عليه الجمعة عند الجمهور، وفي حق الجميع عند الظاهرية.

ويستثنى من ذلك المضطر لطعام أو شراب أو كسوة لعريان أو كفن لميت يخشى فساده وما أشبه ذلك.

ودليلهم: الآية الواردة في النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم والبطلان مطلقاً ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

"فتح القدير" (٢/ ٨٦)، "شرح منتهى الإرادات" (٢/ ١٥٤)، "المحلى" (جـ٩/ ٦٤٧٢).

المذهب الثاني: أنه يحرم ممن تلزمه الجمعة غير المضطر والمحتاج، وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحاً، وهو مذهب الشافعية. وهو الراجح ودليل هذا المذهب الآية الناهية عنه.

ووجه القول بصحة البيع وعدم بطلانه هو أن النهي ليس متعلقاً بذات البيع ولا بوصف ملازم له، وإنما هو لأمر آخر، وهو تأخير السعي إلى الجمعة وذلك منفك عن البيع فقد يحصل التأخير بدون البيع =

٢- والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً[(١)].

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً[(٢)].

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة[(٣)]، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها[(٤)].

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول[(٥)].

وكل فاسد من العبادات والعقود[(٦)].....

= وقد يحصل البيع ولا يوجد تأخير، والنهي في هذه الحالة لا يقتضي البطلان وإن اقتضى التحريم. "نهاية المحتاج" (٣/ ٤٦٣).

المذهب الثالث: أن البيع عندئذ مكروه تحريماً. وإذا وقع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريمية وهو مذهب الأحناف.

ومن الأمثلة الذي يمثل لها أيضًا الزواج في العدة قال ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٥] هذا هو المثال الذي يضرب. [استنبط أهل العلم على أن النهي عائد إلى ذاته في المعاملة]. ويمثل له أيضًا: بيع الخنزير؛ لأن بيع الخنزير لذاته في المعاملة لا يجوز وبهذا نخرج من الخلاف وبهذا المثال يستقيم وسيأتي إيضاحها في باب النهي إن شاء الله..

(١) بل هو أعم من ذلك فالفاسد هو تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال. انظر "لسان العرب" و"المصباح المنير". ومنه قوله ﷻ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء:٢٢] أي: بطلتا.

(٢) أي: لا تتم به العبادة أو المعاملة لوجود خلل فيه وهو الفساد فالفاسد يكون في العبادات ويكون في المعاملات.

(٣) مثلا: إنسان صلى بغير طهارة فإننا نقوله ذمتك مازالت مشغولة لابد من الوضوء وإعادة الصلاة.

(٤) ولا يسقط به الطلب أي: أنه لا يزال مطالب بالصلاة كالصلاة قبل وقتها وهذا معناه: أنه من صلى قبل الوقت فصلاته فاسدة وما زال مطالب بأدائها مرة أخرى ولم تبرأ به الذمة.

(٥) وهذا فيه غرر كبيع ما في بطن الناقة الله أعلم يخرج حي أو ميت وهو بيع فاسد.

(٦) مثاله: كأن يبيع ما لا يملك بيعة هذا عقد فاسد ملغي غير نافذ باطل لا يصلح.

..... والشروط[1] فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً[2]، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله[3].

والفاسد والباطل بمعنى واحد[4] إلا في موضعين[5]:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِمِ قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام[6].

---

(١) مثاله: الصلاة بدون طهارة.

(٢) هذا لازم لفعله وإن كان لا يقصد.

(٣) إذًا الشروط التي ليست في كتاب الله باطلة وفاسدة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**...».

(٤) هذا مذهب الجمهور.

انظر: "الأشباه والنظائر" لأبي نجيب ص(٣٢٧)، و"المسودة" ص(٧٢)، "شرح جمع الجوامع" للسكني (١/ ١٣٦)، و"أصول السرخسي" (١/ ٨٦)، و"كشف الأسرار" ص(٢٥٩).

(٥) عند الحنابلة. ويفرق الحنفية بين الفاسد والباطل فيقول: **الفاسد**: ما كان الخلل فيه راجعًا إلى أوصاف الفعل، أما **الباطل**: فما كان الخلل فيه راجعًا إلى أصل الفعل.

انظر: "أصول السرخسي"، و"القواعد والفوائد الأصولية" (١١١)، "التمهيد" للإسنوي (ص١٨)، "المسودة" (١/ ٧٣)، "الفروق" (٢/ ٨٢)، "نهاية السول" (١/ ٨٤)، "القواعد والفوائد الاصولية" (١١١).

(٦) أي أن لفظ (**الفاسد**) تطلق على من جامع زوجته قبل التحلل الأول، مثاله: كان في عرفة فبدأ بالحج حتى وصل إلى مزدلفة جامع أهله ولم يرمِ الجمار بعد ولم يطف ولم ينحر، قالوا: هذا حج فاسد ويستمر فيه ولكن عليه الإعادة فجعلوا الفاسد مثل الصحيح في الاستمرار في هذا الموضع وجعلوه مثل الباطل من حيث الاعادة.

وأما لفظ الباطل فإنها تطلق على من ارتد فيه عن الإسلام، ومثاله: رجل حج فبدأ الحج من عرفة ثم وصل إلى مزدلفة فكفر بالله سبحانه، هذا يقال في حجه باطل ولا يستمر فيه.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي[1]، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

---

(١) لا يرون صحة هذا الحديث قالوا: امرأة بالغة راشدة عاقلة يجوز لها أن تبيع وتشتري إذًا تجوز أن تزوج نفسها بنفسها، [على قول من قال بالجواز وهو خلاف الصواب الذي دل عليه الدليل]. فإذا تزوجت قالوا في نكاحها فاسداً ما ضابط الفاسد عندكم؟ قالوا: فيه خلاف.

إذًا **الفاسد**: هو الذي يكون في المسائل الخلافية **والباطل**: هو الذي يكون في المسائل التي تكون راجحة.

مسألة: **حكم نكاح المرأة بلا ولي؟**

الجواب: حكمه باطل وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة قال لها أن تزوج نفسها كما لها أن تبيع وتشتري وقيده بالرشيدة، وقال مالك في رواية: لها أن تزوج نفسها اذا كانت غير شريفة.

والصحيح مذهب الجمهور لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثلاث مرات. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وسنده صحيح وهو في "الصحيح المسند"، ولحديث أبي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وسنده صحيح.

"المغني" (٩/ ٣٥٤)، و"الفتح" (٥١٣٠)، "المحلى" (٣/ ٤٤)، "الانصاف" (٨/ ٦٤).

فائدة للعلائي حول بيان فساد التفرقة بين الفاسد والباطل:

(فان مُقْتَضى هَذِه التَّفْرِقَة أَن يكون الْفَاسِد هُوَ الْمَوْجُود على نوع من الْخلَل وَالْبَاطِل هُوَ الَّذِي لَا تثبت حَقِيقَته بِوَجْه وَقد قَالَ الله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فَسمى السَّمَوَات وَالْأَرْض فَاسِدَة عِنْد تَقْدِير الشَّرِيك ووجوده وَدَلِيل التمانع يَقْتَضِي أَن الْعَالم على تَقْدِير الشَّرِيك ووجوده يَسْتَحِيل وجوده لحُصُول التمانع لَا أنه يكون مَوْجُودًا على نوع من الْخلَل فقد سمى الله ﷻ الَّذِي لَا تثبت حَقِيقَته بِوَجْه فَاسِدًا وَهُوَ خلاف مَا قَالُوهُ فِي الْفرق بَين الْبَاطِل وَالْفَاسِد وإن كَانَ مأخذهم فِي التَّفْرِيق مُجَرّد الِاصْطِلَاح مطالبون بمستند شَرْعِي يَقْتَضِي اخْتِلَاف الحكم الْمُرَتّب عَلَيْهِمَا فَعلم بِهَذَا أَن مُرَاد الْجُمْهُور بقَوْلهمْ النَّهْي يَقْتَضِي الْفساد هُوَ الْبطلَان وَأما الْفساد على اصْطِلَاح الْحَنَفِيَّة فَلَا وأن مُرَاد الْحَنَفِيَّة فِي أَن بعض أَنْوَاع النَّهْي يَقْتَضِي الْفساد لَيْسَ هُوَ الْبطلَان كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه). "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" (ص: ٧٣).

فائدة: **الفرق بين الباطل والفاسد:**

جمهور العلماء يرى أنه لا فرق بين الباطل والفاسد ويذهب فريق آخر إلى أن بينهما فرقًا وهو:

أن الباطل: ما لم يشرع أصلًا لا بأصله ولا بوصفه كصلاة الحائض وصومها فإنهما لم يشرع لهما أصلًا.

أما الفاسد: ما شرع بأصل دون وصف مثل الصيام يوم النحر فإن الصيام مشروع بأصله لكنه ليس مشروعاً بوصفه وهو كونه في يوم النحر. =

العلم[1]

= ومن ثمرة هذا التفريق -عند القائلين بذلك- في أن الباطل لا يعتد به أصلًا ولا يترتب عليه أي أثر بل يفسخ متى اطلع عليهأ وأما الفاسد تترتب عليه آثار مع الإثم مثل بيع الربا يفيد الملك للزيادة بالقبض مع الإثم فإن ألغيت الزيادة فلا إثم.

قاسوا هذا في مسألة الحج قالوا: هذا الرجل الذي جامع زوجته نقول له عملك فاسد والحل أنك تستمر في حجك وتعيد في العام المقبل.

انظر: شرح ابن عثيمين لـ"لأصول من علم الأصول" عند هذا الموضع، "المحلى على جمع الجوامع" (١/ ٦)، "نهاية السول" (١/ ٧٥) "المسودة" (ص٨٠)، "الفروق" (٢/ ٨٢).

الذي عند الحنفية:

انظر: شرح ابن عثيمين لـ"لأصول من علم الأصول" عند هذا الموضع.

الخلاصة في هذه المسألة:

أن الفاسد هو الذي يستمر فيهأ والباطل: هو الذي لا يستمر فيه العملأ وصاحب العمل الفاسد يكون عليه القضاءأ وأما صاحب العمل الباطل فلا قضاء عليهأ وهذا التعريف **باطل**، الفاسد والباطلأ والصحيح الذي عليه جماهير العلماء: أنه لا فرق بين الباطل والفاسد.

(١) **مقدمة**: بعد أن انتهى العلامة ابن عثيمين من الأحكام التكليفية والأحكام الشرعية بدأ ﷺ بذكر العلم وهذه الطريقة مأخوذة من العلماء قبله استفادهامنهم مثل ابن الحاجب في "مختصره"، و"المحلى في جمع الجوامع"، والفتوحي الحنبلي في "شرح الكوكب المنير"، والغزالي في "المستصفى"، والشوكاني في "إرشاد الفحول".

فإنهم يذكرون في مقدمة علومهم أصول الفقه ثم يذكرون تعريف العلم ووو

ومعنى العلم هنا: هو العلم الحادثأ وهذا البحث الذي سنقرؤه اليوم إن شاء الله من مباحث المناطقة ومن مباحث علم الكلامأ فأدخلوه في ضمن هذا الفن علم الأصولأ وقد يقول قائل ويستشكل: إذا كان العلم من علم المناطقة وعلم الكلام كيف ذكره العلامة ابن عثيمين في هذا الكتاب؟

الجواب: ذكره من باب معرفة اصطلاحات القوم. **وأول من أدخل العلم الحادث هو الغزالي في** "المستصفى"أ أدخل الكلام على العلم والظن حتى أنه قال: وليست هذه المقدمة من جملة علم ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلومأ يعني لا بد لهذا العلم أن يكون في كل فن من الفنون فيدخل فيهأ ومن عباراته أنه قال: ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلًا. =

تعريفه[1]:

العلم: (إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً[2][3]؛

كإدراك أن الكل أكبر من الجزء[4]، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «**إدراك الشيء**»؛ عدم الإدراك بالكلية .....

= وهناك بحث قوي جدًا لشيخ الإسلام رد عليه وعلى أمثاله في أكثر من عشر صفحات في الرد على المنطقيين في "مجموع الفتاوى" حتى قال شيخ الإسلام: أما بعد: فإني كنت أعلم دائمًا أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد. ذكر هذا في "الرد على المنطقيين" (ص٨٢- ٨٩).

ومما قاله الغزالي رحمه الله أيضًا وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه، وقد نصح الغزالي بترك هذا الفن ولكنه أبى، ومما قال في سبب إدخاله؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، أي: أن ترك الكلام شديد عليه فلا يقدر على ذلك، ومعنى كلامه هذا أنه كالحليب للطفل الرضيع.

(١) قد اختلف العلماء في وضع حد له حتى قال بعض العلماء لا حد له لعسره.

انظر: كتاب "كشف الأسرار" و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٠) و"التمهيد" لابن عبد البر (١/ ٤١)].

وأقرب ما يقال فيه: هو معرفة الشيء على الجزم به.

والخلاصة في معناه: يعني الأشياء التي توصل إلى معرفة الحاجات.

(٢) هذا التعريف هو الصواب، وأما الجويني فقال في "الورقات": **العلم**: هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع أي: إدراكًا جازمًا.

انظر: "البرهان" للجويني (١/ ١١٩) "المستصفى" للغزالي (١/ ٢٥) "كتاب الحدود" للباجي ص(٢٤) وكتاب "العدة" لأبي يعلى القاضي (١/ ٧٦)، "شرح الوكب المنير" (١/ ٦١)، و"الاحكام" للآمدي (١/ ١١).

(٣) بقي مثال لهذا حتى يتضح التعريف أكثر: إذا أدخلت أصبعك في نار فإنها تحترق هذا هو الإدراك.

هل يوجد شك أن الأصبع إذا دخلت النار فإنها لا تحترق؟ الكل سيقول لا ما في شك.

ومن الأمثلة أيضًا: النبيذ إذا خمر يصير فيه الإسكار فإنه حكمه التحريم، وكذلك إنسان صلى بغير طهارة فحكم الصلاة باطلة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» إذًا هذا هو العلم.

(٤) وهذا مما لا شك فيه وهو يعرف بالعقل.

....ويسمّى «الجهل البسيط»[1]،

مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟

فيقول: لا أدري[2].

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى «الجهل المركب»[3]، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه[1]، فلا يسمى ذلك علماً[2]، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين[3]،

---

(١) قوله: (الجهل البسيط) الصواب: أن يقال (الجهل اليسير) الجهل في اللغة نقيض العلم راجع لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة.

ويراجع لتعاريف الجهل في الاصطلاح "البرهان" (١/ ١٢٠)، "البحر المحيط" (١/ ٦١)، "العدة" (١/ ٨٢).

فائدة: سمي بالبسيط لأنه لا تركيب فيه وإنما هو جزء واحد. راجع "تشنيف السامع" (١٩١).

فائدة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله: الناس أربعة:

١- رجل يدري ويدري أنه يدري فذلك عالم فاتبعوه.

٢- ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فذلك نائم فأيقظوه.

٣- ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري فذلك مسترشد فأرشدوه.

٤- ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فذلك جاهل فارفضوه. "إحياء علوم الدين" للغزالي: (١/ ٥٩)، وهذا الكتاب قال العلماء فيه إماتة علوم الدين، قاله الوادعي وحال الغزالي معروف.

(٢) هذا يقال له جهل يسير.

(٣) هو أن يجمع مع جهله التظاهر بالعلم فيكون جاهلًا بعدم معرفته ثم يزداد جهلًا بتظاهره بالعلم.

يراجع لتعاريف **الجهل المركب**: "الحدود" للباجي (٢٩)، "المحصول" للرازي (١/ ١٠١)، "المنهاج" (ص١١).

فائدة: **الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب**:

الجهل البسيط: لا يعرف ولا يعلم أبدًا. **الجهل المركب**: فإنه يدعي العلم وليس عنده علم.

فالراجح ظن[٤]، والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً[١].

= (١) هذا هو الشك، والشك كما قال الجويني وجماعة: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
راجع لتعاريف **الشك**: "الحدود" (ص٢٩)، و"العضد على ابن الحاجب" (١/ ٦١)، "إرشاد الفحول" (ص٥)، "العدة" (١/ ٨٣)، "تشنيف السامع" (ص١١)، و"الورقات" للجويني.

(٢) لوجود الاحتمال هل هذا محمد أو صالح.

(٣) أي بعد الاحتمال.

(٤) الظن عند ابن عثيمين معناه: **اليقين** وهو الظن المحمود، وهذا في اللغة يطلق على اليقين. يراجع: "لسان العرب"، و"تفسير القرطبي" (١/ ٣٧٥).

وتعريف الظن عند الجويني وغيره: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

ويراجع: "تشنيف السامع" (١٨٢)، "إرشاد الفحول" (٣٥)، "شرح الكوكب المنير" (١/ ٧٤)، و"الحدود" للباجي (٣٠)، و"المنهاج" له (١١).

فائدة: قال العمريطي في منظومته:

فـــالراجح المـــذكور ظنًـــا يســـمى والطـــرف المرجـــوح يســـمى وهمًـــا

واعلم أن ابن عثيمين في شرحه أراد بالظن اليقين.

والظن ينقسم إلى قسمين: ظن محموداً ظن مذموماً فذلك يحمل على الظن المحمود الذي هو اليقين.

قال ابن عثيمين رحمه الله: هذه مسألة واضحة فقد لا يدرك الإنسان الشيء إدراكًا جازمًا فإما أن يترجح عندك أحد الاحتمالين أو لا يترجح إن لم يترجح فهو الشك وإن ترجح فالراجح ظن والمرجوح وهماً فإن قال قائل: هل يجيزون لإنسان أن يتبع الظن في الأحكام الشرعية وفي الأمور الواقعة؟ قلنا: يجوز العمل بغلبة الظن إذا تعذر اليقين وقد دل على ذلك الكتاب والسنة فالظن يعمل به إذا تعذر اليقين ثم ذكر أدلة من الكتاب والسنة على إثبات الظن.

فإن قال قائل: كيف تجيزون الحكم بالظن وقد ذمه الله في كتابه؟

قال ابن عثيمين رحمه الله **الجواب**: الظن الذي ذمه الله هو الظن الذي لم يُبنَ على قرائن ولهذا لم يجعل الله الظن على الإطلاق أنه إثم فقال إن بعض الظن إثم... **إلى أن قال**: أما أنا نعلم علم اليقين فهذا لا بأس به وهذا هو الراجح أنه أراد بالظن اليقين.

فائدة: جاء عن الخليل بن أحمد أنه قال: الظن شك ويقين. نص عليه الفيومي وابن منظور، والخلاصة أن هناك فرق بين الشك واليقين

٢- **جهل بسيط**: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣- **جهل مركب**: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤- **ظن**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح[٢].

٥- **وَهَمٌ**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح[٣].

٦- **شك**: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساوٍ[٤].

أقسام العلم[٥]:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري، ونظري.

١- **فالضروري**[٦]: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر

= (١) هذا التعريف عليه جمهور الأصوليين والمحققين.

(٢) **الظن ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:**

١- **ممدوح**: وهو الذي ينبني على العلم واليقين قال ﷻ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٤٩] قوله ﴿يَظُنُّونَ﴾ أي: يعلمون وموقنون بذلك إذًا الظن يفيد اليقين والعلم.

٢- **مذموم**: وهو ما ليس بعلم قال ﷻ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[النساء:١٥٧] أي: الأشياء التي ليست بعلم مثاله: يقال جاء زيد وإذا به رجل آخر مثلًا: محمد فقد يكون هو الشخص الذي أخبرت عنه أو قد يكون آخر يعني عنده احتمال ولكن قد يصل إلى سبعين بالمائة.

(٣) **والوهم في اللغة**: بمعنى التخيل، وهومن خطرات القلب. "لسان العرب"، و"مقاييس اللغة".

يراجع: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٧٤)، "تشنيف السامع" (ص١٨٢).

(٤) **مثاله**: رأيت محمدًا أو زيد ومع ذلك هو في شك في أحدهما يعني: ما ترجح واحد من هؤلاء فتساوى أن المجيء ليس لهما وإنما هو لرجل ثالث.

انظر: "المستصفى" (١/ ٤٤)، "تشنيف السامع" (١٨٥)، "شرح الكوكب المنير" (١/ ٦٦)، "البرهان" (١/ ١٣١).

(٥) هو ما يتعلق بعلم المخلوقين وهو العلم الحادث؛ لأن علم الله لا يوصف بالضروري والمكتسب.

انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١/ ٤١) "شرح الكوكب" (١/ ٦٥) "المسودة" (٥٠٢)، "اللمع" (٢)، "فتح الباري" (١٣/ ٣٤٧)، "أصول الدين" للبغدادي (٩٥).

(٦) هو ما يهجم على السامع ولا يستطيع أن يدفعه مثل: مكة لا يستطيع إنسان أن يشكك في عدم وجودها. =

إليه من غير نظر ولا استدلال[1]؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

٢- **والنظري**[2]: ما يحتاج إلى نظر واستدلال[3]؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

= **ويعرف الضروري في اللغة**: هو الحمل على الشيء والإلجاء إليه.

وفي الاصطلاح: ما لزم نفس المكلف لزومًا ما لا يمكن الخروج عنه، وقيل: هو ما لا يدخل عليه الشك، يعني: الخلاصة هو الذي يهجم عليه ولا يستطيع دفعه، مثاله: النار إذا أدخلت فيها اصبعك فإنها تحرق، فلا يحتاج إلى دليل يبين هذا؛ لأن الأمر واضح. انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/ ٦٧).

(١) **يعني**: لا يحتاج إلى بحث ولا يحتاج إلى دليل يوضحه ويبينه.

(٢) ويسمى المكتسب ولو عُبر بالاكتساب كان أفضل؛ لأنه يكتسب بالنظر والاستدلال.

انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (١/ ٤٣)، "العدة" لأبي يعلى (١/ ١٣)، إذًا فالاكتسابي هو كما يكتسب بالمال بالسعي والطلب. ذكره الشيرازي في "اللمع" (١/ ١٤٩).

والكسب في اللغة: يدل على ابتغاء وطلب.

والنظري ينقسم إلى قسمين:

١- علم عن طريق العقل، مثل: أن يعلم بحدوث العالم.

٢- علم عن طريق الشرع: وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابة إذا لم يُخَالف في أحدى الروايتين. انظر "التمهيد" (١/ ٤٣)، و"شرح اللمع" (١/ ١٤٩).

(٣) أي بحث فتبحث عن المسائل وتنظر فيها وفي أدلتها، واستدلال أي: طلب الدليل للحكم على المسألة، فتدلل في حكمك على أنه حرام، تقول قال الله ﷻ كذا وقال النبي عليه الصلاة والسلام كذا، أو مباح والدليل فيه كذا وكذا، أو مكروه والدليل كذا وكذا.

فائدة: الفرق بين النظر والاستدلال: ذكر المارديني الشافعي في كتاب "الأنجم الزاهرات" في شرح "الورقات" ص(١٠٢): (ذكر أنه النظر والاستدلال معناهما واحد)، والرازي في "المحصول" (٥/ ٤٥٠) يقول: (فلا فرق بين الضروري والنظري فيه ألبتة).

وأجيب أن العثيمين وجماعة جمعوا بينهما لزيادة الإيضاح.

والاستدلال ينقسم إلى قسمين:

١- **استدلال صحيح**: وهو إما جازم وإما غير جازم يعني في مسألة قد يجزم بها ومسألة قد لا يجزم بها، لكن الاستدلال حكمه صحيح.

٢- **استدلال فاسد**: الذي لم يفد المطلوب إما للخطأ أو أنه قصد به شيء فيفيد غيره. =

الكلام[1]

= **انظر**: "البحر المحيط" (١/ ٤٤) و"الإحكام" للآمدي (١/ ٧٩).

شروط الناظر: أولًا تعريف النظر: هو (تأمل الشيء ومعاينته) كما في "مقاييس اللغة".

ذكر الشيرازي ثلاثة شروط:

١- أن يكون الناظر كامل الأدلة يعني: يعرف الصحيح من الضعيف والعام من الخاص والناسخ والمنسوخ.

٢- أن يكون نظره في الدليل لا في الشبه.

٣- أن يستوفي الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره يعني: أن ينظر الكتاب ثم السنة ثم قول الصحابي إلى غير ذلك وسيأتي معنا مزيد بيان في درس خاص.

انظر: "اللمع" للشيرازي (ص٣) و"الإحكام" للآمدي (١/ ٢٩)، و"البحر المحيط" للزركشي (١/ ٤٤).

فالخلاصة: الضروري يعرف بالعقل والنظري يعرف بالبحث والمطالعة.

قال الشنقيطي رحمه الله في "آداب البحث والمناظرة" ص(١٠): فاعلم أن الضروري في الاصطلاح: هو ما لا يحتاج إلى نظر وتأمل والنظري في الاصطلاح: هو ما يحتاج إلى تأمل ونظر.

انظر: "العدة" لأبي يعلى (١/ ٨٠) وما بعدها، "الحدود" للباجي (ص ٢٥، ٢٧)، "الشرح الكبير على الورقات" للعبادي (١/ ٢٥٨) وما بعدها.

(١)

الفائدة من هذا الدرس أمور:

١- أن يكون عندك تمكن في اللغة العربية فتعلم العام والخاص والمطلق والمقيد.

٢- أن تتمكن من علم المصطلح حتى تستطيع أن تبني المسائل على أحاديث صحيحة وعلى آثار صحيحة وما كان من هذا العمل.

٣- أن يكون عندك إلمام بالقواعد الفقهية فبعد ذلك تجد أنك بفضل الله عز وجل على خير.

تعريفه[1]:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى[2].

واصطلاحاً[3]: اللفظ[4] المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم[5].

---

(١) قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٧/ ١١٦): فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه اهـ. أي: بكلام الله.

وقال الشافعي رحمه الله في "الرسالة": فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده. اهـ

وهذا المبحث مما يحتاج إليه الأصولي لفهم الكتاب والسنة ومن لا يعرف اللغة العربية لا يمكنه الاستنباط.

(٢) قال الشيخ في "شرح الأصول" (ص/ ٩٩): (كل لفظ موضوع لمعنى يسمى كلامًا سواء أكان فعلًا، أو حرفًا، أو اسمًا، أو جملةً مفيدةً...).

(٣) أي عند النحاة وأحسن تعريف قال ابن فارس في "مقاييس اللغة": (الكاف واللام والميم) أصلان أحدهما يدل على نطق مفهم) وراجع "همع الهوامع".

(٤) ولو قال القول لكان أحسن وهذا الذي عرفه ابن هشام قال رحمه الله: القول المفيد. انظر "قطر الندى" في المقدمة.

وقوله: (**اللفظ**): خرجت الإشارة فلا تسمى كلامًا ولو أفادت معنى والدليل على أن الإشارة لا تسمى كلامًا ما جاء في "الصحيحين" عن عايشة رضي الله عنها مرفوعًا وفيه: **فأشار إليهم النبي عليه الصلاة والسلام أن اجلسوا** قالوا: لو كان محسوب على أنه كلام لبطلت الصلاة.

انظر "أوضح المسالك" (١/ ١١) و"همع الهوامع" (١/ ١٠).

قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣/ ٢٠٠): وَقَوْلُهُ سبحانه وتعالى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ يَعْنِي بِالْكَلِمَةِ: الْكَلَامَ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾﴾[الكهف:٤].

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِقُ اسْمَ الْكَلِمَةِ عَلَى الْكَلَامِ، أَوْضَحَتْهُ آيَاتٌ أُخَرُ ; كَقَوْلِهِ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ الْآيَةَ [المؤمنون: ١٠٠]، وَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[هود: ١١٩]، وَمَا جَاءَ لَفْظُ الْكَلِمَةِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مُرَادًا بِهِ الْكَلَامُ الْمُفِيدُ. انتهى. وراجع ماذكره محمد محيي الدين رحمه الله، في "منحة الجليل" (١/ ١٥).

(٥) **انظر**: "شرح ابن عقيل" (١/ ١٧)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ١٧).

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة[1] وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف[2].

أ- فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم[3] كالأسماء الموصولة[4].

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات[5].

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام[6].

ب- والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ«فَهِمَ»، أو مضارع كـ«يَفْهَمُ»، أو أمر كـ«اِفْهَمْ».

والفعل بأقسامه يفي لإطلاق فلا عموم له[7].

---

(١) وقد يراد بالكلمة الكلام (لا إله إلا الله) والدليل قوله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾...[المؤمنون:١٠٠] الآية وقوله سبحانه: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾[آل عمران:٦٤] الآية.

(٢) وهذا بالاستقراء نقله ابن هشام في "القطر" وفي "حاشية الشذور".

(٣) يعني الشمول.

(٤) مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ... ﴾[الجمعة:٩].

(٥) مثاله قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:٩٢] فـ(رَقَبَةٍ) هنا نكرة في سياق الإثبات.

(٦) مثاله: (زيداً محمداً عمر).

(٧) إلا بقرينة ومن أهل العلم من قال الصحيح أنه يفيد العموم كذلك واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨] والشرك هنا عام يشمل الأكبر والأصغر.

الفرق بين المطلق والعام:

ذكر الشوكاني رحمه الله: (المسألة الرابعة: **الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ**: اعْلَمْ أَنَّ الْعَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَعُمُومُ الْمُطْلَقِ بَدَلِيٌّ، وَبِهَذَا يَصِحُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا). "إرشاد الفحول" (١/ ٢٩٠).

العموم: هو الشمول فالعام يستغرق جميع الأفراد. =

ج- **والحرف**[1]: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

١) **الواو**: وتأتي عاطفة[2] فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب[3]، .....

= **والمطلق**: يراد به فرد غير معين.

مثاله: فإن قيل أكرم الطلاب فالمراد جميع الطلاب وإذا قيل أكرم طالبًا فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يختص بطالب بعينه بل هو شامل في جميع الأفراد لكن لا يتناول إلا فردًا واحدًا.

(١) **فائدة**: قال الزركشي ﷺ: (وَإِنَّمَا احْتَاجَ الْأُصُولِيُّ إلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَتَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ مَعَانِيهَا). "البحر المحيط في أصول الفقه" (٣/ ١٤٠).

وقال صفي الدين الأرموي الهندي ﷺ: (إنها لما كانت من جملة كلام العرب، وجب على الباحث عنه أن يبحث عنها وكيف لا؟ والأحكام الفقهية قد تختلف بسبب اختلاف معانيها، لكن فيها كثرة يطول ذكر جميعها، فلنذكر منها ما تمس الحاجة إليه). "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٢/ ٤٠١).

انظر: "الإتقان في علوم القرآن" (٢/ ٢٥٥)، "مغني اللبيب" (١/ ٣٩١)، "رصف المباني" (٤١٠).

(٢) **مثل**: جاء زيد وعمر. والقول بأنها عاطفة هو قول جمهور اللغويين والنحويين والأصوليين، وابن القيم يرجحه فقال فيه: أنه أرجح الأقوال. كما في "البدائع" (١/ ٦٩).

انظر: "العدة" (١/ ١٩٤)، و"التمهيد" (١/ ١٠٠)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ٢٢٩)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (ص ١٣٠ – ١٣٧)، و"مغني اللبيب" (٢/ ٣٥٤)، "الواضح في أصول الفقه" (٣/ ٢٩٨).

والمشهور عندَ الشافعية أنها تقتضي الترتيبَ، وهو قولُ بعض الكوفيين، منهم ثعلبُ، والفراء، وأبو عمر الزاهد، ومن البصريين؛ قطرب وعيسى بن عيسى الربعي، انظر "مغني اللبيب" (٢/ ٣٥٤)، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي (ص ٢٠٨)، و"البرهان"(١/ ١٨١)، و"البحر المحيط" للزركشي(٢/ ٢٥٣)، "الواضح في أصول الفقه" (٣/ ٢٩٨).

(٣) أي: بدليل آخر أنه إذا جاء الدليل قلنا به ومنه الحديث: «**لا تقل ما شاء الله وشاء فلان ولكن قل ما شاء الله ثم شاء فلان**» و(الواو) لو كانت تفيد الترتيب لساوت (ثم) ولما فرق بينهما النبي عليه الصلاة والسلام فدل على أنها تفيد الإشراك دون الترتيب.

وقال المرداوي ﷺ في "التحبير" (٢/ ٦): العاطفة أي: بالقدر المشترك بين الترتيب والمعية عند الأئمة الأربعة وغيرهم. اهـ

الخلاصة: في قوله: (**ولا تقتضي الترتيب**): يعني قد يأتي عمرو وصالح فقد يكون الأول عمرو وقد يكون صالح هو الأول فهنا لا تفيد الترتيب إلا بدليل.

.....ولا تنافيه إلا بدليل[1].

٢- الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب[2]، وتأتي سببية[3] فتفيد التعليل[4].

٣- اللام الجارَّة: ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك[5].

والإباحة[6].

٤- على الجارَّة: ولها معانٍ منها: الوجوب[1].

---

(١) هذا هو الراجح في هذه المسألة وهو قول جماعة من أهل العلم: أن الواو عاطفة وتفيد اشتراك الحكم ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل ومن الأدلة التي تدل على أن **الواو للترتيب** قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ...﴾[الحج:٧٧] الآية.

الشاهد من الآية: هو الترتيب بدأ بالركوع وبعده السجود.

انظر: "البدائع" (١/ ٦١) و"مختصر ابن اللحام" (ص٥٠) و"شرح الكوكب" (١/ ٢٢٩- ٢٣٠).

(٢) مثل دخل زيدٌ فعمروٌ فهذه للترتيب والتعقيب والتعقيب لا يلزم منه الفورية بل قد يكون التعقيب مع التأخير يعني: التراخي. وذكر هذا أبو الحسين البصري في كتابه "المعتمد" (١/ ١٤)، وفي "العدة" (١/ ١٩٨) لأبي يعلى القاضي.

ومن معانيها أيضًا: الترتيب.

انظر: "المغني" لابن هشام بـ"حاشية الأمير" (١/ ١٣٩-١٤٣)، و"شرح الكوكب المنير" (ص٧٥،٧٦).

(٣) أي أن ما قبلها سبب لما بعدها. كقوله ﷻ: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ﴾[القصص:١٥].

(٤) مثل قوله ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥] **وجه الشاهد:** هو اللام في قوله: ﴿لِئَلَّا﴾ فهي لام التعليل أي: أن الله أرسل الرسل؛ لأجل أن يكون للناس حجةٌ ومثاله: أحببت زيد لإيمانه.

(٥) مثاله قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ...﴾[التوبة:٦٠] الآية وكقولك: دار لزيد، ومثل: هذا المال لكَ تسمى هذه اللام لام التمليك.

وفي "العدة في أصول الفقه" (١/ ٢٠٤) لأبي يعلى القاضي زاد فقال: وتكون للعاقبة والصيرورة كقوله ﷻ: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، ومعناه: صار في العاقبة عدوًّا وحزنًا. اللام الجارة، لها اثنان وعشرون معنىً: انظر "المغني" لابن هشام(١/ ١٧٥- ١٨٣).

(٦) مثل قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة:٢٩] ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ أي: أباح لكم.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه[٢] إلى قسمين: خبر وإنشاء[٣].

١ - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب[٤] لذاته.

فخرج بقولنا: «**ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب**»؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك[٥]، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه[١] حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

---

(١) مثاله قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ...﴾[المائدة:١٠٥] الآية. وجه الشاهد من الآية: قوله: (عَلَيۡكُمۡ) فإنه يفيد الوجوب فقوله: (عَلَيۡكُمۡ) اسم فعل أمر بمعنى الزموا وهو أيضًا جار ومجرور على أصلها ألف فقلبت إلى ياء؛ لأنها جُرَّت للإضافة فقالوا: عليك أي على حرف جر والكاف اسم مجرور. وانظر: "أوضح المسالك" لابن هشام.

قال الشيخ رحمه الله في "الشرح" (ص/ ١١٠): فتقول: (عليك أن تخلص العبادة لله)-يعني: يجب عليك- وفي كلام الفقهاء من هذا كثير، يقولون مثلاً: (وعليه أن يقول كذا)، و(عليه أن يتوب)، و(عليه أن يسجد)، وما أشبه ذلك.

(٢) يعني الكذب.

(٣) هذا من مباحث علم البلاغة فالإنشاء يكون بعد زمن التكلم والفائدة منه أن له تعلق بهذه المسائل أدخلوها حتى نفهم معنى الإنشاء والإخبار. وقوله لذاته أي ذات الخبر.

قال الشيخ رحمه الله في "شرح الأصول" (ص/ ١١٣): كل كلام لا يصلح أن يقال عنه صدق أو كذب فهو إنشاء ومنه الأمر والنهي كقوله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[النساء: ٣٦]، **الأمر:** ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، والنهي: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾، فهذا إنشاء وليس بخبر. ومنه الاستفهام والترجي والتمني.

(٤) يعني ما يصح أن يقال للناطق به كذبت أو صدقت والمراد باعتبار الجملة لا باعتبار القائل كما نبه على ذلك ابن عثيمين في شرحه رحمه الله تعالى. وشيخ الاسلام يعترض هذا:

فقال شيخ الإسلام رحمه الله في "الرد على المنطقيين" (ص/ ٨١): (يقال إدخال الصدق والكذب أو التصديق والتكذيب في حد الخبر لا يصلح؛ لأنهما نوعا الخبر وتعريفهما إنما يمكن بالخبر فلو عرف الخبر بهما لزم الدور).

(٥) يعني: لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب.

وخرج بقولنا: «**لذاته**»؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به[٢]، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب: كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق: كالخبر عن المستحيل[٣] شرعاً أو عقلاً[٤]، **فالأول**[٥]: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، **والثاني**: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب: إما على السواء[٦]، أو مع رجحان أحدهما[٧]، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢- والإنشاء[٨]: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب[٩]، ومنه الأمر والنهي[١٠]، كقوله ﷻ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ[١١] وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا[١٢]﴾[النساء: من الآية ٣٦].

= (١) وإنما هو طلب في المستقبل بعد زمن المتكلم.

(٢) كخبر الله ﷻ وخبر رسوله عليه الصلاة والسلام أي:الذي قال هذا الكلام.

(٣) مثل أن يكون مع الله إله.

(٤) مثل أن يقول الجزء أكبر من الكل وهذا ما يستقيم.

(٥) لو كان قال النوع الأول كان أفضل من قوله (**فالأول**) حتى لا يحصل خلط بين العبارات والتقسيمات.

(٦) يعني قد يكون صادق وقد يكون كاذب.

(٧) يعني قد يغلب عليه الصدق وقد يغلب عليه الكذب.

(٨) هو الإيجاد ويكون من بعد زمن التكلم فما بعد.

(٩) صواب العبارة (بالصدق أو الكذب) حصل سقط في بعض النسخ.

(١٠) ومنهم من أوصلها إلى خمسة ولكن نؤخرها لكتاب آخر إن شاء الله.

(١١) هذا أمر.

(١٢) وهذا نهي.

وقد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين[1]؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت[2] وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر[3]، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: من الآية ٢٢٨]، فقوله: يتربصن بصورة الخبر[4].

والمراد بها الأمر[5]، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور[6].

ومثال العكس[7]: قوله ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت: من الآية ١٢]، فقوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمراد بها الخبر[8]، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

---

(١) صواب العبارة: خبرًا وإنشاءً بوجود الواو العاطفة.

(٢) لا يفهم من قوله: (**بعت**) يعني: قبل أمس وإنما أراد إنشاء البيع بعد زمن التكلم.

(٣) يعني: حقيقة الأمر. **ومعنى ذلك**: أن المساومة على البيع يسمى خبر، والاتفاق بين البائع والمشتري يسمى إنشاء.

(٤) أي: أخبر الله ﷻ في شأن هذه المطلقة أنها تتربص هذا الخبر.

(٥) أي ليتربصن وكأن الآية هكذا: (**والمطلقات ليتربصن**). **وفائدة ذلك**: هو تأكيد فعل المأمور به: وهو التربص.

(٦) وإن لم يأتِ بصيغة الأمر.

(٧) أي: الإنشاء ويراد به الخبر.

(٨) لأنه مسبوق بلام الأمر والمقصود به الخبر.

الفائدة من ذكر الخبر والإنشاء: ذكر ابن النجار في "شرح الكوكب" مثال تطبيقي (٢/ ٣٠٣): لو أن رجلًا قال لرجعية طلقتك طُلِّقَت على الصحيح الذي عليه الأكثر؛ لأنه إنشاء للطلاق فإذا قال: أنا أردت الإخبار فإنه لا يقبل قوله.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ[1].

---

(١) هذا عند القائلين بالمجاز أن هذا التقسيم هو الراجح والمسألة فيها خلاف وهذا التقسيم قد تراجع عنه ابن عثيمين رحمه الله راجع شرحه على "الأصول" عند هذا الموضع.

وقد رد أهل السنة على هذا الطاغوت المسمى بالمجاز جماعة من أهل العلم مثل شيخ الاسلام في "الفتاوى" (٢٠/ ٧/ ٢٨)، ومثل ابن القيم رحمه الله في "الصواعق المرسله"، والشنقيطي رحمه الله له رسالة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الإيمان الكبير": الْمَشْهُورَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ والأوزاعي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ (الْمَجَازِ) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ. وَلَكِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيقَةِ. وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْآيَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ -كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ- إنَّمَا تُعْرَفُ الْحَقِيقَةُ مِنْ الْمَجَازِ بِطُرُقِ مِنْهَا: **نَصُّ أَهْلِ اللُّغَةِ** عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ السَّلَفِ. وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي "أُصُولِ الْفِقْهِ" لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَغَيْرِهِ ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الجهمية فِي قَوْلِهِ: (إنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ يَقُولُ الرَّجُلُ: إنَّا سَنُعْطِيك. إنَّا سَنَفْعَلُ ؛ فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازُ اللُّغَةِ. وَبِهَذَا احْتَجَّ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إنَّ فِي (الْقُرْآنِ) مَجَازًا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنَعُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ كَأَبِي الْحَسَنِ الخرزي. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَكَذَلِكَ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ مُحَمَّدُ بْنُ خويز منداد وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنَعَ مِنْهُ داود بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ وَمُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ البلوطي وَصَنَّفَ فِيهِ مُصَنَّفًا. "الإيمان الكبير" لابن تيمية (ص:٤٦-٤٧).

هناك ثلاثة مذاهب ما يتعلق بالمجاز وجوده وعدمه: =

١- **فالحقيقة**[(١)]: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له[(٢)]، مثل: أسد للحيوان المفترس[(٣)].

فخرج بقولنا: «**المستعمل**»؛ المهمل[(٤)]، فلا يسمى حقيقة[(٥)] ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «**فيما وضع له**»؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية[(٦)].

= **الأول**: قالوا بالمنع مطلقًا في القرآن وفي اللغة، وهو منسوب لابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبي اسحاق الاسفرائيني.

الثاني: أنه غير واقع في القرآن وواقع في غيره وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل ابن حامد والخرزي وبعض الظاهرية.

الثالث: أنه غير واقع في القرآن والحديث وواقع في غيرهما وهو قول ابن حزم، ويقال: (هو أسلوب عربي).

يراجع لأدلة الجميع: "تيسير التحرير" (٢/ ٢١)، و"الابهاج" (١/ ٢٩٦)، و"فواتح الرحموت" (١/ ٢١١)، و"شرح الكوكب المنير" (١/ ١٩١)، و"المنخول" (ص٧٦)، و"الاحكام" لابن حزم (٤/ ٢٨)، و"المسودة" (ص١٦٥)، و"إرشاد الفحول" (ص٢٣).

(١) **لغة**: بمعنى اللازم والثابت كما في "مقاييس اللغة" و"لسان العرب" ومن حق يحق حقًا إذا ثبت.

(٢) أي: في حقيقته المعروفة وهذا التعريف مأخوذ من كلام شيخ الإسلام قال في المصدر السابق: والمشهور في الكلام على تعريف الحقيقية أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له. اهـ "الفروق" للقرافي (١/ ١٨٩).

انظر تعريف المجاز عند الحنابلة في: "العدة" (١٧٢)، "التمهيد" (٢/ ٢٤٩)، "شرح غاية السول" لابن المبرد (ص/ ١٠٨)، "أصول" ابن مفلح (١/ ٧٢)، "شرح الكوكب المنير" (١/ ١٥٤)، وغيرها.

(٣) مثل إذا قلت: رأيت أسدًا فالأصل أنه الأسد إلا أن تأتي قرائن كما سيأتي معنا.

(٤) أي: ما لا فائدة ولا معنى.

(٥) لأنه لا يعد من الكلام.

(٦) هذا مأخوذ من كلام شيخ الإسلام كما في "تنبيه الرجل العاقل" (٢/ ٤٨٧) قال ﷺ: **الأوضاع ثلاثة**: وهو لغوي وشرعي وعرفي. وقال في "الإيمان الكبير" لابن تيمية (٥١): أَكْثَرُهُمْ يُقَسِّمُهَا إِلَى ثَلَاثٍ: لُغَوِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ. وتقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية والعرفية. =

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة[1].

فخرج بقولنا: «**في اللغة**[2]»؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة[3].

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع[1].

= قال تقي الدين ﷺ في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٨٦): (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم).

قال الشنقيطي ﷺ في "أضواء البيان" (٢/ ٢٣٨): (المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية، وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك)..ويراجع لها "شرح الكوكب المنير" (١/ ١٤٩)، و"البرهان" (١/ ١٧٤)، و"البحر المحيط" (٢/ ١٥٨)، و"نهاية السول" (١/ ١٥١)، و"فواتح الرحموت" (١/ ٢٠٣).

(١) راجع "فواتح الرحموت" (١/ ٢٠٣) و"لسان المختصر" (١/ ١٨٠) "شرح الكوكب" لابن النجار (١/ ١٤٦).

(٢) اتفق أهل الأصول على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية

قال الشوكاني ﷺ: (قَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ). "إرشاد الفحول" (١/ ٦٣).

"مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٩٨ - ٣٠٣)، "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٥ - ٢٥٩).

(٣) ويشهد له ما قاله الشاعر:

تقـــول ابنتـــي وقـــد قاربـــت مـــرتحلًا ... يـــا رب جنـــب أبي الأوصـــاب الوجـــع

فقال لها:

عليـك مثـل الـذي صـليت فاغتمـضي ... نومًـــا فـــإن لجنـــب المـــرء مضـــطجعًا

هذا البيت ذكره الأعشى في "ديوانه" ص(١٥١) والشاهد منه قوله: (**صليتي**) والمراد به الدعاء.

فائدة: في "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" (ص: ٣٩٤) قال: وَذكر أهل التَّفْسِير أَن الصَّلَاة فِي الْقُرْآن على عشرَة أوجه: -وذكرمنها الدعاء-.

فخرج بقولنا: «في الشرع»؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف»؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي[٢] في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.[٣].

٢- والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

= (١) أي: في الكتاب والسنة. راجع "المستصفى" للغزالي (١/ ٢٣٧)، "البحر المحيط" (٢/ ١٥٨)، "شرح المنهاج في الأصول" (١/ ٢٣٠).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: الأصل في الكلام هو إرادة الحقيقة، وهذا مما اتفق عليه الناس في جميع أصحاب اللغات. انظر: "تنبيه الرجل العاقل" (٢/ ٤٧٨).

(٣) **تنبيه**: عند الإطلاق هذه الحقائق الثلاث ماذا يقدم؟ قال الأسنوي في "نهاية السول" (ص: ١٤٨): أن يدل اللفظ بمنطوقه وهو المسمى بالدلالة اللفظية فيحمل أولًا على الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية. وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه مشترك لا يترجح إلا بقرينة. قاله في "المحصول".

مثل: أسد للرجل الشجاع[1].

فخرج بقولنا: «**المستعمل**»؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «**في غير ما وضع له**»؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة[2]، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة[3].

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه[4]: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها[5].

فإن كانت المشابهة سمي التجوز «**استعارة**»[1]؛ كالتجوز بلفظ (**أسد**) عن الرجل الشجاع.

---

(١) تكلم على المجاز أهل العلم كشيخ الإسلام في "الفتاوى" (٧/ ٨٧- ١١٩) وسيأتي إن شاء الله النقل، وهكذا ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (٢/ ٦) وكذلك (ص١٨) وهكذا في "إعلام الموقعين" (٢/ ١٥٤).

الخلاصة: أنه لا مجاز في القرآن ولا في السنة وإنما أسلوب عربي. "الفتاوى" (٢٠/ ٤٦٤)، "البدائع" (٣/ ٢٤)، "مختصر الصواعق" (٣٦٥/ ٣٦٧).

(٢) هذا اللفظ: (**رأيت أسدًا**) لا يصح أن يحمل على الإنسان الشجاع إلا بدليل صحيح فقوله: رأيت أسدًا هذا مجاز للرجل الشجاع كيف نفرق بين الحقيقة والمجاز؟ نفرق بينهما بالقرنية والقرنية: عبارة عن علاقة بين الأصل والفرع بينهما ارتباط هذا الارتباط هو الذي يجعلنا نقول المجاز.

ويراجع لأقسام المجاز: "شرح الكوكب المنير" للفتوحي (٤٩)، "فواتح الرحموت" للأنصاري (١/ ٢١٣)، "إرشاد الفحول" (٢٣)، "المحصول" (١/ ٤٤٦).

(٣) **والقرنية**: هي الموجبة للحمل عند أهل البيان والبلاغة.

(٤) أي: نستعمل لفظ أسد في الرجل الشجاع. **ويراجع لأقسام المجاز**: "شرح الكوكب المنير" للفتوحي (٤٩)، "فواتح الرحموت" للأنصاري (١/ ٢١٣)، "إرشاد الفحول" (٢٣)، "المحصول" (١/ ٤٤٦).

(٥) وأوصلوا العلاقة إلى خمس وعشرين كما في "حاشية السيد" للمختصر، "حاشية الجرجاني على شرح العضد" (١/ ٥٢٠ومابعد) بل هي أكثر فهي كثيرة بين السببية والمسببة والمجاورة وغير ذلك. انظر: "جواهر البلاغة"، و"البلاغة الواضحة".

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «**مجازاً مرسلاً**» إن كان التجوز في الكلمات، و«**مجازاً عقليًّا**»، إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر[٢]، فكلمة «**المطر**» مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: (**أنبت المطر العشب**) فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله ﷻ فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة[٣] بقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى:١١].

= (١) أي: بين المشبه والمشبه به تقول: (رأيت أسدًا يرمي) **فالمشبه به**: هو الأسد **والمشبه**: هو الرجل الشجاع هذه يقال لها استعارة كأنك استعرت ثوبًا من أخيك وجعلته عندك ومعنى ذلك أننا استعرنا من الأسد الشجاعة وأعطيناها للرجل.

وأما إذا قلنا: رأيت أسدًا فقط فإنه لا يوجد به مشبه ولا مشبه به؛ لأنه لا يوجد قرينه ولا توجد علاقة؛ ولأنه قد يكون أسد أمامي أراه فالمشبه به والمشبه لا بد له من قرينه أو علاقة بينهما مثل رأيت أسدًا يرمي.

يراجع للاستعارة: "شرح الكوب المنير" (١/ ١٥٨)، و"التمهيد" (١٩٩)، و"البحر المحيط" (٢/ ٢٠٠).

(٢) عقب العثيمين رحمه الله في شرحه فقال: (ولهذا إذا أرت المثال الصحيح تقول: **رعت الإبل المطر**، فرعت الإبل حقيقة والمطر مجاز؛ لأن الإبل لا ترعى المطر بل ترعى العشب). والمثال الذي ذكره في الأصل قال فيه في شرحه: (والحقيقة أني أتيت بهذا المثال بناء على ما مثل به البلاغيون، وإلا فكلمة رعينا فيها مجاز لأن الذي يرعى الإبل أو الغنم).

(٣) يراجع: "اللمع" (٥)، و"شرح المحلى على جمع الجوامع" (١/ ٣١٧)، و"شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" (١/ ١٦٧).

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله عند هذه الآية كما في "فتح القدير" للشوكاني (٤/ ٦٠٥): (وَمَنْ فَهِمَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ حَقَّ فَهْمِهَا، وَتَدَبَّرَهَا حَقَّ تَدَبُّرِهَا مَشَى بِهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الصِّفَاتِ عَلَى طَرِيقَةٍ بَيْضَاءَ وَاضِحَةٍ، وَيَزْدَادُ بَصِيرَةً إذَا تَأَمَّلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى: ١١]، فَإِنَّ =

فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد[1] نفي المثل عن الله ﷻ.

ومثال المجاز بالحذف: قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت «أهل» مجازاً[2]،وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد

= هَذَا الْإِثْبَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّفْيِ للماثل قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى بَرْدِ الْيَقِينِ، وَشِفَاءِ الصُّدُورِ، وَانْثِلَاجِ الْقُلُوبِ، فَاقْدُرْ يَا طَالِبَ الْحَقِّ قَدْرَ هَذِهِ الْحُجَّةِ النَّيِّرَةِ، وَالْبُرْهَانِ الْقَوِيِّ، فَإِنَّكَ تُحَطِّمُ بها كثيرًا من البدع، وتهشم بها رؤوسًا مِنَ الضَّلَالَةِ، وَتُرْغِمُ بِهَا آنَافَ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ قَوْلَ الله ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾[طه: ١١٠]).

قال العثيمين رحمه الله في "شرح نظم الورقات" (ص/ ٧٤): (هل الكاف في قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]، هل هي زائدة بمعنى أن وجودها كالعدم؟ **الجواب**: لا؛ فإنك لو حذفتها نقص توكيد الكلام، فليس فيها زيادة، وهي في مكانها لازمة؛ لأن المراد بها توكيد نفي المثل، فإذا جاءت الكاف الدالة على التشبيه مع (مثل) صار كأن (المثلَ) نُفِي مرتين، فنحن نقول: الزائد هو الذي وجوده كالعدم، والكاف في: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ﴾ ليس وجودها كالعدم أبدا، ولو كان وجودها كالعدم لكان في كلام الله ما هو لغو لا فائدة منه، فسبحان الله! لو تصور الإنسان هذا القول لكان قولًا شديدًا أن يكون في كلام الله شيء زائد، ليس له معنى، فنقول: الكافُ ليس فيها زيادة، هي في موضعها أصلية حقيقية تفيد معنى أبلغ مما لو حُذِفَت).

(١) "شرح الكوكب المنير" (١/ ١٦٩)، "الجامع لأحكام القرآن" (١٦/ ٨).

(٢) انظر كلام الشيخ العثيمين رحمه الله في الرد على من ذهب إلى أن في الآية مجاز في "شرح نظم الورقات" (ص/ ٧٢).

الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث[1] بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٨٨-٨٩): أَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ كَمَالِكِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ كَالْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ. [وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ (الْمَجَازِ) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ. وَلَكِنْ لَمْ يَعْنِ بِالْمَجَازِ مَا هُوَ قَسِيمُ الْحَقِيقَةِ]. وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الْآيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ -كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ- إنَّمَا تُعْرَفُ الْحَقِيقَةُ مِنْ الْمَجَازِ بِطُرُقِ مِنْهَا: نَصُّ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا هَذَا وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ السَّلَفِ. وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي "أُصُولِ الْفِقْهِ" لَمْ يُقَسِّمْ هَذَا التَّقْسِيمَ وَلَا تَكَلَّمَ بِلَفْظِ (الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ) وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" وَغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوجَدْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا فِي كَلَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" فِي قَوْلِهِ: (إنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ يَقُولُ الرَّجُلُ: إنَّا سَنُعْطِيك. إنَّا سَنَفْعَلُ؛ فَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازُ اللُّغَةِ. وَبِهَذَا احْتَجَّ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: إنَّ فِي (الْقُرْآنِ) مَجَازًا كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَآخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنَعُوا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ كَأَبِي الْحَسَنِ الخرزي. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ وَكَذَلِكَ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ مُحَمَّدُ بْنُ خويز منداد وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنَعَ مِنْهُ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ وَمُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ البلوطي وَصَنَّفَ فِيهِ مُصَنَّفًا. وَحَكَى بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَحْمَد فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَد: إنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا لَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَاظِ إلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ. إنَّمَا اُشْتُهِرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَظَهَرَتْ أَوَائِلُهُ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ وَمَا عَلِمْته مَوْجُودًا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَاخِرِهَا وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ. قَالُوا: إنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَد: مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ. أَيْ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا وَنَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالُوا: وَلَمْ يُرِدْ أَحْمَد بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.) =

الأمـر[1]

= وقال ﷺ: قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَهُوَ مُسْتَنَدُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ فِي اللُّغَةِ أَوْ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَلَمْ يُعْرَفْ لَفْظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إلَّا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَد فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا كَتَبَهُ مِنْ "الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّة" هَذَا مِنْ مَجَازِ الْقُرْآنِ. وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي "مَجَازِ الْقُرْآنِ" ثُمَّ إنَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ وَيَسُوغُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ عِنْدَهُمْ مِنْ الْجَوَازِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ عَقْدٌ لَازِمٌ وَجَائِزٌ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ جَعَلَهُ مِنْ الْجَوَازِ الَّذِي هُوَ الْعُبُورُ مِنْ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ إلَى مَعْنَى الْمَجَازِ ثُمَّ إنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الْمَجَازَ قَدْ يَشِيعُ وَيَشْتَهِرُ حَتَّى يَصِيرَ حَقِيقَةً. "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٢٧٧).

(١) **مقدمة**: الأمر والنهي من أهم أبواب الأصول؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي فلا بد من معرفة أحكامهما؛ لذلك يقول السرخسي في "أصوله" ص(١١): أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأنه معظم الابتداء يقع بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. اهـ

وهناك كلام جميل للشنقيطي في "نثر الورود على مراقي الصعود" ص(١٧٢) قال ﷺ: اعلم أولًا أن الأصوليين وجلة المتكلمين يقولون: أن المراد بالأمر والنهي في كلام الله ﷻ الأمر النفسي -هؤلاء هم الأشاعرة- أي: الصفة المتعلقة بذات الله ﷻ وكذلك النهي؛ لأنهم يرون أن كلام الله هو الكلام المتعلق بالذات وأن هذه الألفاظ دالة على الكلام النفساني [**الكلام النفسي**: هو أن جبريل عبر عما في نفس الله ﷻ] وهذا خلاف ما عليه السلف يعني: -أهل السنة والجماعة- من أن الله تبارك وتعالى متكلم بما شاء كيف شاء كلم رسله وملائكته وسوف يكلم عبيده يوم القيامة ويناديهم وليس كلامه مشابه لكلام خلقه كما توهموا [الأشاعرة والمعتزلة قالوا: مخلوق] بل كلامه صفة كمال... **إلى أن قال**: والصحيح ما قرره المؤلف أول كتاب القرآن على أنه لفظ. اهـ

تعريفه[1]:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء[2].

مثل: أقيموا الصلاة[3] وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: «**قول**»؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه[4].

وخرج بقولنا: «**طلب الفعل**»[5]؛ النهي لأنه طلب ترك،.....

---

(١) **تعريف الأمر**: لغة: هو نقيض النهي، وقيل: الأمر قولك افعل كذا. انظر "مقاييس اللغة" و"لسان العرب". قال صاحب "جواهر البلاغة": هوطلب حصول الفعل على وجه الاستعلاء.

(٢) أي: يعني الترفع. يعني هو أن يكون الطالب أعلى مرتبة فإن كان مساويًا فهو التماس، فإن كان دونه فهو سؤال

يراجع: "نهاية السول" (٢/ ٨)، "أصول الفقه" (٢/ ١٠١).

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢/ ١٥٢) قَوْلُهُ «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ**» اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْآمِرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يَكُونُ آمِرًا بِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

ويراجع لتعريف الأمر: "فواتح الرحموت" (١/ ٣٧٣)، "أصول السرخسي" (١/ ١٤)، "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٣٤٩)، و"المعتمد" (١/ ٤٩)، "الأحكام" للآمدي(٢/ ١٤٢).

(٣) هذا أمر وهو قول يتضمن الطلب على وجه الاستعلاء.

(٤) هذه المسألة خلافية، والراجح أن الإشارة إذا أُفهمت الأمر تعتبر أمرًا لحديث جابر في صحيح مسلم: «**فأشار إليهم أن اجلسوا**» فهذا أمر ؛ ولذلك الصحابة فهموا الخطاب. وهل تعتبر كلامًا؟

لو كانت الإشارة كلاماً لبطلت صلاة الذي يشير في أثناء الصلاة. "التحبير".

فقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾[مَرْيَم: ١٠ - ١١]، فلم يسم الْإِشَارَة كَلَامًا "شرح التحرير" (٣/ ١٢٧٤).

فائدة: هل الكتابة تعد أمرًا؟

الجواب: نعم، وهكذا الكتابة تدخل إن أفادت، فقد كتب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الملوك الشرع فكتب إلى عمرو بن جزام كتابًا كاملًا في مسائل الزكاة والديات، والمعنى أنه يلزمهم أن يعملوا بتلك الأحكام.

(٥) دخل فيه الواجب والمندوب؛ لأنها طلب حصول الفعل ودخل به قول اللسان وعمل الجوارح؛ لأن كلمة الفعل جنس تدخل فيه فعل اللسان وفعل الجوارح بل وفعل القلوب.

...والمراد بالفعل الإيجاد[1]، فيشمل القول المأمور به[2].

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»[3]؛ الالتماس[4]،.....

---

(١) أي إيجاد العبادة المأمور بها كالصلاة والعبادة المنهي عنها كالخمر وغيره.

(٢) ويشمل أيضًا الإشارة.

(٣) وهو كون الأمر على وجه الترفع وإظهار القهر. انظر "نثر الورود" للشنقيطي (١/ ١٧٣).

قال القرافي ﷺ "شرح": الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع على هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. "تنقيح الفصول" (ص: ١٣٧).

قال الرهوني ﷺ: (على جهة الاستعلاء) يخرج الدعاء والالتماس والأشعري لا يشترط الاستعلاء واشترطه أبو الحسين البصري والحق عدم اشتراطه. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" (٣/ ١٠).

الشيخ -ﷺ المصنف- اختار اشتراط الاستعلاء دون العلو وهو واضح من تعريفه، وقال في "شرح الأصول" (ص/ ١٣٧): والعلماء اختاروا (على وجه الاستعلاء)؛ لأنها أصح من كلمة (على وجه العلو).

قال الشيخ صالح آل الشيخ ﷺ في "شرح الورقات": (والأَوْلى أنْ نقول في تعريف الأمر: أنّ الأمر استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، ما معناها؟ يعني أن يكون الآمر في أمره مؤكِّدًا جازمًا، وبعض علماء الأصول يقولون على وجه العلو، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ العلو صفة الآمر، والاستعلاء صفة للأمر في نفسه، فيكون على وجه الاستعلاء؛ يعني الأمر فيه جزم، أو فيه شدة، وفيه غلظة، ونحو ذلك، حتى يخرج منها الالتماس والسؤال وإلى آخره).

وهنا مسألة خلافية: هل يشترط الاستعلاء بمعنى الترفع في الأمر أم لا؟ **الجواب:** الراجح أنه لا يشترط العلو يعني قد يكون من الأدنى إلى الأعلى وقد يكون من الأعلى إلى الأدنى وكلما أفاد الطلب فهو أمرًا هذا هو الراجح.

(٤) وهو الطلب من المساوي. "نهاية السول" (٢/ ٨).

قال الطوفي ﷺ: ومن الِالْتِمَاسِ، نَحْوَ قَوْلِ الْمُسَاوِي لِمُسَاوِيهِ: لَا تَضْرِبْ فُلَانًا، لَا تُؤْذِهِ، عَلَى جِهَةِ الشَّفَاعَةِ ; فَطَلَبُ الْفِعْلِ أَوِ الْكَفِّ عَنْهُ، بِصِيغَةِ افْعَلْ أَوْ لَا تَفْعَلْ إِنْ كَانَا مِنْ أَدْنَى ; فَهُوَ دُعَاءٌ، أَوْ مِنْ مُسَاوٍ؛ فَهُوَ شَفَاعَةٌ وَالْتِمَاسٌ، أَوْ مِنْ أَعْلَى عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ ; فَهُوَ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ. في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٤٣٠).

.....والدعاء[1] وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر[2]:

صيغ الأمر أربع[3]:

١- فعل الأمر مثل: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[العنكبوت: من الآية ٤٥].

٢- اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة[4].

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر[5]، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد: من الآية ٤].

---

(١) هو ممن هو فوقه. **فالخلاصة:** إن كان من الأدنى إلى الأعلى يسمى سؤالًا في حق غير الله، وفي حق الله يقال دعاء. وممن قال باشتراط الاستعلاء الباجي من المالكية وابن الحاجب والآمدي في "الأحكام" (٢/ ١٣٠) والرازي كما نص على ذلك السبكي في "جمع الجوامع" وهكذا الشيرازي والسمعاني والشنقيطي والطوفي وابن مفلح والقرافي والباجي.

راجع: "المعتمد" (١/ ٤٥)، "شرح تنقيح الفصول".

(١٣٦) الحدود (٥٣)

(٢) هذا هو المذهب الحق أن الله يتكلم بحرف وصوت، وهو مذهب الجمهور خلافًا للأشاعرة والمعتزلة والأشاعرة تقول: الأمر أمران:

الأول: لفظ نفسي وهو كلام الله ﷻ.

الثاني: لفظي وهو كلام الملك يعني جبريل.

راجع: "البحر المحيط" للزركشي (٢/ ٣٥٢) "المستصفى" للغزالي (١/ ٤١٧) "قواطع الأدلة" (١/ ٨٠) "المسودة" ص(٤) "تشنيف السامع" (٢/ ٨٢) وانظر "المذكرة" للشنقيطي ص(١٨٨).

(٣) وكلها في القرآن الكريم.

(٤) أي: الزموها واحضروا إليها وأدوها ومثاله: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[المائدة:١٠٥] الآية.

(٥) المصدر هو (فضرب) وأصل الكلام (**فاضربوا ضرب الرقاب**) وهكذا قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]. =

٤- **المضارع المقرون بلام الأمر**، مثل: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[المجادلة: من الآية ٤][(١)].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر[(٢)]

= قال ابن سيده رحمه الله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[محمد:٤]: هذا من المصدر النائب مناب فعل الأمر، وهم مطرد فيه. "إعراب القرآن" لابن سيده (٨/ ٥٤).

(١) وجه الشاهد هو: ﴿لِّتُؤْمِنُوا﴾ فهو فعل مضارع.

انظر: "شرح الأشموني" في "حاشية الصبان" (٤/ ٣) و"الجنى الداني في حروف المعاني" ص(١١٠).

راجع كلام المصنف في شرحه على هذا الموضع (١٤٤).

(٢) قال الشوكاني رحمه الله "إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٣): صيغ الأمر ومعانيها وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ إنَّمَا هُوَ فِي المعنى الحقيقي للصيغة كما عَرَفْتَ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِعْمَالِهَا فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي معانٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ": قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: صِيغَةُ (افْعَلْ) مُسْتَعْمَلَةٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ وجهًا:

للإيجاب: كقوله ﷻ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وَلِلنَّدْبِ: كَقَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

ويقرب منه التأديب: كقوله ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**كُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»؛ فَإِنَّ الْأَدَبَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بعضهم قسمًا مغايرًا للمندوب.

وللإرشاد: كقوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ: أَنَّ النَّدْبَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَالْإِرْشَادَ لِمَنَافِعِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الِاسْتِشْهَادِ فِي الْمُدَايَنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

وَلِلْإِبَاحَةِ: مِثْلُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾.

وللتهديد: مثل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾، ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ﴾.

ويقرب منه الإنذار: كقوله ﷻ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلُوهُ قِسْمًا آخَرَ.

وَلِلِامْتِنَانِ: مثل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾.

وللإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

وللتسخير: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾.

وللتعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾.

وللإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾.

وللتسوية: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.

وللدعاء: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾.

وَلِلتَّمَنِّي: كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: =

مثل أن يوصف بأنه فرض[١]، أو واجب[٢]، أو مندوب، أو طاعة[٣]، أو يمدح فاعله[٤]، أو يذم تاركه[٥]، أو يرتب على فعله ثواب[٦]، أو على تركه عقاب[٧].

= أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألا انجل

وَلِلِاحْتِقَارِ: كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

وللتكوين: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾. انتهى.

فهذه خمسة عشر مَعْنًى، وَمَنْ جَعَلَ التَّأْدِيبَ وَالْإِنْذَارَ مَعْنَيَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ جعلها سبعة عشر مَعْنًى، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَعَانِي:

الْإِذْنَ: نَحْوَ قوله ﷻ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

والخبر نحو: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾.

والتفويض: نحو: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾.

والمشورة: كقوله: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.

وَالِاعْتِبَارَ: نَحْوَ: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾.

والتكذيب: نحو: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾.

والالتماس: كقولك لنظيرك: (افعل).

والتلهيف: نحو: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.

والتصيير: نحو: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾. فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (١/ ٢٥٥).

(١) ومنه حديث: «**فأعلمهم أن الله فرض عليهم...**» وجه الشاهد: (**فرض**) بمعنى: أمر واجب.

(٢) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حفصة رضي الله عنها عند أبي داود في "الصحيح المسند" بلفظ: «**على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل**».

(٣) ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «**من أطاع أميري فقد أطاعني**».

(٤) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل».

(٥) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عند أحمد وأبي داود والنسائي، صحيح.

(٦) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا**».

(٧) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه**».

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق[1] تقتضي[2]:

وجوب المأمور به[3]، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور: من الآية ٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

---

(١) أي: عند التجرد من القرينة.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

هذه مسألة أصولية تأتي معنا مثلًا: آيات من القرآن فهذه الآيات التي فيها الأوامر هل تقتضي فعل المأمور على الفور أم تقتضي التراخي؟ هذه هي مسألتنا.

الأولى: يعني: إذا جردت عن القرنية ماذا تفيد؟ وهذه المسألة مشهورة عند الأصوليين وقد ذكر الزركشي في "تشنيف السامع" (٢/ ٥٩٥) قال رحمه الله: أجمعوا على أن صيغة أفعل حقيقة في جميع هذه المعاني... قول الجمهور أنها حقيقة في الوجوب أي: وجوب المبادرة. اهـ

فالمسألة فيها ثلاثة أقوال وهذا هو **الراجح**.

الخلاصة: أن ما تقتضيه صيغة الأمر إذا جردت عن القرنية فإنها تفيد وجوب المبادرة بذلك العمل.

وللمزيد انظر: "الإحكام" للآمدي (١/ ١٤٤) "نهاية السُول" (٢/ ٢١) "المستصفى" (١/ ٤٢٣) "البحر المحيط" (٢/ ٣٦٧) "التمهيد" للإسنوي ص(٧٣٠) "الإحكام" لابن حزم (١/ ٢٦٣).

الثانية: يعني: إذا أمرت بالصلاة فإنه يجب عليك أن تمتثل على الفور وكذلك الصيام والحج.

والواجب: على قسمين: يأتي موسع ويأتي مضيق **مضيق** كالحج، **وموسع** مثلًا: عليك صيام من رمضان فإنك تقضيه في أيام أخر. والقول بأنه للفور هو اختيار ابن قدامة في "الروضة" (٢/ ٨٥)، وابن القيم في "الزاد" (٣/ ٣٠٨)، وابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٨)، والشنقيطي "المذكرة" (١٩٥).

ومن الأدلة على أنه للفور قوله ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1] [البقرة: (١٤٨)، والمائدة: ٤٨]، والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس[2].

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات[3]، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

---

(١) قال أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" (٣/ ٣٧): وقال ﷻ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، وفعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق إليه.

الجواب: أن ذلك محمول على أفضلية المسارعة والاستباق؛ إذ لو وجب على الفور لو يكن مسارعًا ومستبقًا؛ لأنها إنما يتصوران في الموسع لا في المضيق؛ لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز تأخيره عنه). فهذه الأية تفيد الأفضلية.

وقال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٥/ ٢٢٢٦): (وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يقتضي الفور، وقاله: أكثر الشافعية، نقله الأستاذ أبو منصور، وسليم الرازي، ونصره الباقلاني، والغزالي، والآمدي، والرازي. وأخذت هذه الرواية عن أحمد من قوله عن قضاء رمضان: يفرق، قال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]...).

(٢) وفيه زيادة: قالت عائشة رضي الله عنها في حديث آخر عند ابن ماجه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما "الصحيح المسند" للوادعي: أغضب الله من أغضبك؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أُتبع**» فالأمر يدل على وجوب المبادرة هذا صواب.

(٣) إذا كان سيخرجها عن وقتها.

مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الجواب: هذه مسألة خلافية والراجح: ما جاء عن شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" والعلامة ابن القيم في "الإعلام": أن الأمر يستلزم النهي عن ضده.

وفائدة هذه القاعدة مثلًا: إذا قال الرجل للمرأة: اجلسي ولا تقومي فإن قمتي فأنتِ طالق فالمرأة اضطجعت الآن هنا تكمن الفائدة هل الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؟ أي: ضد الجلوس أنها =

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك[(١)]، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:[(٢)]

١ - الندب: كقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد[(٣)].

ومن أهل العلم من قال الأمر هنا للإرشاد وليس للندب والفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن الإرشاد يرجع إلى مصالح الدنيا، أما الندب فهو يرجع إلى مصالح الآخرة.

= لا تضطجع ولا تتحرك ولا شيء هنا حصل الخلاف، هل تطلق المرأة إذا اضطجعت وتحركت بأي حركه أم أنها تطلق بالقيام فقط؟ لها أن تتحرك وتضطجع.

(١) ومنه حديث في "الصحيحين" عن عبد الله بن مغفل: «**بين كل آذانين صلاة**» ثم قال: «**لمن شاء**» وجه الشاهد: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة بين كل أذانين ثم خرج من الوجوب إلى الندب بقوله: «**لمن شاء**» ومنه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾[البقرة:٢٨٢] جاء الصارف من الوجوب إلى الندب لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[البقرة:٢٨٣] هذه الآية صرفت الآية الأولى من الوجوب إلى الندب وهذا قول الجماهير.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١/ ٤٨٢) و"تفسير القرطبي" عند الآيات و"نهاية المحتاج".

(٢) أوصلوها إلى (٢٥) مذكورة بأدلتها ومراجعها. انظرها في: "حاشية شرح ابن الصلاح على الورقات" لمحسن الكوردي(١٨٩/ ١٩٢).

راجع: "كشف الاسرار" (١/ ١٠٧)، "العدة" (١/ ٢١٩)، "نهاية السول" (٢/ ١٥)، "أصول السرخسي" (١/ ١٤)، "الأحكام" للآمدي(٢/ ١٤٢).

(٣) ومنهم من قال الأمر للإرشاد والفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن الإرشاد يرجع إلى مصالح الدنيا، أما الندب فهو يرجع إلى مصالح الآخرة.

الثاني: أن الإرشاد لاثواب فيه أما الندب ففيه الثواب.

يراجع: "كشف الأسرار" (١/ ١٠٧)، "الأحكام" للآمدي (٢/ ١٤٢)، "نهاية السول" (٢/ ١٤)، "الأحكام" لابن حزم (١/ ٢٨٧)، "المنخول" (٢٣٢).

الثاني: أن الإرشاد لا ثواب فيه، أما الندب ففيه الثواب بالاحتساب [1].

الإباحة[2]؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر[3]، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

---

(١) **راجع ما يتعلق بالندب**: "كشف الأسرار" (١/ ١٠٧)، "العدة" (١/ ٢١٩)، "نهاية السول" (٢/ ١٥)، "أصول السرخسي" (١/ ١٤)، "الأحكام" للآمدي (١/ ١٤٢).

(٢) **راجع**: "أصول السرخسي" (١/ ١٤)، و"العدة" (١/ ٢١٩)، و"الإحكام" للآمدي (٢/ ١٤٢)، "المنخول" (١٣٢)، "فواتح الرحموت" (١/ ٣٧٢)، "البرهان" (١/ ٣١).

(٣) **الحضر**: أي النهي والمنع.

الخلاصة: المحرم لا يجوز له أن يصطاد فإذا انتهى وحل من حجه أو عمرته قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ هذا نهي وخرج بعد ذلك إلى الإباحة كان واجب على المُحرِم أن لا يصطاد؛ لأنه مُحَرَّم عليه ذلك فخرج هذا الأمر إلى الإباحة.

مسألة: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحضر ماذا تفيد؟

الجواب: اختلف فيها العلماء الأصوليين على قولين:

الأول: أنها للإباحة وهذا قال به الشافعي ونُسب إلى مالك واستدلوا بأن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر دالة على الإباحة.

الثاني: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان قبله مباحًا رجع إلى الإباحة وعلى ذلك فقس يعني: أن قبل الحظر الوجوب فيرجع إلى الوجوب وإن كان قبل الحظر مندوبًا فيرجع مندوبًا وإن كان محرمًا فيرجع محرم. واختار هذا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في "المسودة" ص(١٧) والزركشي في "البحر المحيط" (٢/ ٣٨٠) والشنقيطي في "الأضواء" (٢/ ٤) وابن كثير في "تفسيره" عند الآية ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢] وهوالراجح.

قال ابن كثير رحمه الله عند قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]: وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم. "تفسيره".

ومن أصرح الأدلة ما جاء في "الصحيحين": «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» فالأمر بالصلاة للوجوب لقوله: «**فاصلي**»؛ لأن الصلاة قبل امتناعها الحيض واجبة.

[ابن عثيمين رحمه الله يرجح في هذه المسألة الإباحة والصحيح أنه يرجع إلى ما كان عليه قبل]. =

مثاله بعد الحظر: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢][(١)]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ١].

= **انظر**: "المذكرة" ص(٢١٧- ٢١٩)، "روضة الناظر" مع الحاشية (٢/ ٦١٢)، "القواعد الفقهية" لابن عثيمين ص(٤٧)، و"تيسير علم أصول الفقه" ص(٢٤٧).

(١) قال ابن كثير رحمه الله عند الآية: وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول. والله أعلم. "تفسيره".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: المعروف عن السلف والائمة أن صيغة (افعل) بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة، وهذا بخلاف قوله ﷻ: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجبًا، فإنه أذن لهم في الدخول لم يوجبه عليهم، وأما قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه أيضًا لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر، وهو أنه كان مأمورًا به. "الرد على الأخنائي" (ص: ٨٢)، (ص: ٨٣).

ينظر: "المسودة".

مسألة: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحضر ماذا تفيد؟

الجواب: اختلف فيها علماء الأصول على أقوال:

الأول: صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة، وبه قال بعض الحنفية، وهو قول الإمام مالك وأكثر أصحابه، وهو ظاهر قول الإمام الشافعي وبعض أصحابه وعليه ابن حزم الظاهري.

واستدلوا بأن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر دالة على الإباحة.

الثاني: إن صيغة الأمر بعد الحظر تكون للوجوب، وبه قال أكثر الحنفية وقسم من المالكية والشافعية والمتكلمين.

الثالث: إن صيغة الأمر بعد الحظر ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل على ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كان الأمر للإباحة، مثل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾، وإن كان واجباً فواجب كقوله =

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور؛ قوله ﷺ: «**افعل ولا حرج**»[1]، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣- التهديد[2]: كقوله ﷻ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾[فصلت: من الآية ٤٠]، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾[الكهف: من الآية ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد. ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ، ولو كان التأخير محرماً ما أُقِرَّت عليه عائشة رضي الله عنها[3].

= ﷻ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، واختار هذا القول الكمال بن الهمام الحنفي، ونسب إلى المزني، وبه قال بعض الحنابلة.

والراجح: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان قبله مباحًا رجع إلى الإباحة وعلى ذلك فقس يعني: أن قبل الحظر الوجوب فيرجع إلى الوجوب وإن كان قبل الحظر مندوبًا فيرجع مندوباً وإن كان محرمًا فيرجع محرم.

واختار هذا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام في "المسودة" ص(١٧) والزركشي في "البحر المحيط" (٢/ ٣٨٠) والشنقيطي في "الأضواء" (٢/ ٤) وابن كثير في "تفسيره" عند الآية ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢].

(١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، في البخاري ومسلم.

(٢) راجع "الأحكام" للآمدي(٢/ ١٤٣)، "أصول السرخسي" (١/ ١٤)، "الروضة" (٢/ ١٩١)، "نهاية السول" (٢/ ١٩) "فواتح الرحموت" (١/ ٣٧٢)، "التوضيح على التنقيح" (٢/ ١٥).

(٣) **الشاهد**: لو كان التعجيل واجب لما أقر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها في مسلم، هذا مما يدل على أن الأمر يفيد التراخي. ومثل هذا الفعل منها لا يمكن خفاؤه على النبي ﷺ، بل هي صرحت أن سبب التأخير لتتمكن من القيام بشؤونه، فيكون قد علم ذلك وسكت ولم ينكر فدل على =

ما لا يتم المأمور إلا به[1]:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

= الجواز؛ إذ لو كان فعلها هذا ممنوعاً شرعاً لما سكت أبداً، فلما سكت ولم ينكر دل على جواز مثل ذلك لأن الإقرار حجة فجعلنا هذا الإقرار دليلاً على جواز هذا التأخير وصارفاً للأمر من الفورية إلى التراخي. والله أعلم. **راجع:** "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه" (١/ ٦٥٨).

(١) هذه قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: تَنَازُعُ النَّاسِ فِي الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ يَكُونُ أَمْرًا بِلَوَازِمِهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ فِعْلِ لَوَازِمِهِ وَتَرْكِ ضِدِّهِ وَمَنْشَأُ النِّزَاعِ أَنَّ الْآمِرَ بِالْفِعْلِ قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ اللَّوَازِمَ وَلَا تَرْكَ الضِّدِّ؛ وَلِهَذَا إذَا عَاقَبَ الْمُكَلَّفَ لَا يُعَاقِبُهُ إلَّا عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ فَقَطْ لَا يُعَاقِبُهُ عَلَى تَرْكِ لَوَازِمِهِ وَفِعْلِ ضِدِّهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمُلَقَّبَةُ: بِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ فَقَسَّمُوا ذَلِكَ: إلَى مَا لَا يَقْدِرُ الْمُكَلَّفُ عَلَيْهِ؛ كَالصِّحَّةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِهِ. وَإِلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَقَطْعِ الْمَسَافَةِ فِي الْحَجِّ وَغَسْلِ جُزْءٍ مِنْ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ وَإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَقَالُوا: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي ذَكَرُوهَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ فَلَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهَا وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِعْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ أَوْ لَا كَالِاسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَاكْتِسَابِ نِصَابِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِذَا كَانَ مَالِكًا لِنِصَابِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَالْوُجُوبُ لَا يَتِمُّ إلَّا بِذَلِكَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ وَلَا مِلْكُ النِّصَابِ. "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٥٩/ ١٦٠).

إشكال وجوابه: فإن قيل: كيف تجب بعض العبادات بغير دليل منصوص عليها؟

الجواب: أنه لا نزاع في ذلك بل المراد من وجوب المقدمة أنها تتبع المأمور به فهي واجبة بوجوب الواجب ومأمورة بأمره.

الخلاصة: هذا الوجوب ما جيء به إلا لأن الأصل واجب وما جيء بالمستحب إلا لأن الأصل مستحب إلى غير ذلك. مثل صلاة الجماعة واجبة و الذهاب للصلاة واجبة.

راجع: "فواتح الرحموت" لعبد الشكور (١/ ٩٥).

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: **الوسائل لها أحكام المقاصد**[1]، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

---

(١) **فائدة: اشترط العلماء لصحة هذه القاعدة أمرين:**

الأول: أن يكون بين الواجب الأصلي وبين ما يلحق به ارتباط لا سبيل له سواه.

الثاني: أن يكون الواجب الأصلي مُتَيَقَن الحصول لوجوب ذلك الواجب الفرعي، يعني: ما نستطيع أن نوجب ما يلحقه إلا إذا كان الاصل متيقن؛ لا أنه مظنون ومتوهم.

مثاله: أي الثاني: إنسان أراد أن يؤدي العبادة في مكانها، وليس هناك موانع تمنعه من عدم فعل تلك العبادة فإذا تُيقن فيما كان من وسائل المأمورات تلحق به ونقول أنها واجبة أما شيء يتوهم قد تقع منك العبادة أو لا فهنا فلا تفعل.

انظر: "المسودة" لشيخ الإسلام ص(٥٤)، "شرح مختصر الروضة" (١/ ٣٣٥)، "الإحكام" للآمدي (١/ ١٥٨)، "المستصفى" للغزالي (١/ ٧١)، "شرح الكوكب" لابن النجار (١/ ٣٥٣)، "نهاية السُؤل" (١/ ١٢٠)، "التمهيد" للخطابي (١/ ٣٢٢).

فائدة: الواجب في مقدمته على قسمين:

الأول: **مقدمة الوجوب**: هي التي لا يتعلق بها التكليف بالواجب. [أو يتوقف شغل الهمة عليها لدخول الفرض بالنسبة للصلاة فهذه بالإنفاق ليست واجبة على المكلف، يعني: هل يستطيع المكلف أنه يقدم الوقت فيتقدم صلاة الظهر مثلًا ويصليها في الساعة العاشرة صباحًا؛ لا شك أنه لا يستطيع.]

الثاني: **مقدمة الوجود**: وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بطريقين شرعي تبرأ منه الذمة كالطهارة بالنسبة للصلاة فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الطهارة ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالطهارة، وهي حالتين:

١- إما أن تكون مقدورة عليه فتكون واجبة.

٢- وإما أن تكون غير مقدورة عليه فلا تجب.

انظر: "اللمع" للشيرازي ص(٢٠)، "الإحكام" للآمدي (١/ ١١٠)، "الأنجم الزاهرات" مع الحاشية ص(١٢٢) على الورقات.

النهي[1]

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب[2] الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية[3]، مثل قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾[الأنعام: من الآية ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه[4].

---

(١) **النهي في اللغة**: قال ابن فارس: النون والهاء كلمة واحدة تدل على الكف والزجر. انظر "مقاييس اللغة" و"مختار الصحاح" و"لسان العرب".

واصطلاحًا: فيه خمسة أقوال والصحيح وأحسنها: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء انظر "اللمع" للشيرازي ص(٢٥) "الأنظم الزاهرات في شرح الورقات" ص(١٣١) "تقريب الوصول" مع الحاشية ص(١٨٧). والتمهيدص٧٢والمنخول ص١٢٦ المستصفى ٢ص٢٤ نهاية السول ٢ص٦٢ وتعريف آخر: هو طلب الترك بلا أو في معناه. موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع (٥٦/ ١١٩)

قال الشافعي رحمه الله كما في "الفقيه والمتفقه" (١/ ٦٩): أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهي عنه والأدب والاختيار ولا يفرق بين نهي رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته وقد يمكن أن يجهلها بعضهم. انتهى.

(٢) يشمل ما كان على جهة الإلزام وهو المحرم ويشمل ما طلب على غير الإلزام وهو المكروه.

(٣) هذه هي أشهر الصيغ وهناك صيغ آخر تدل على التحريم منها:

أن يأتي بلفظ الحرام كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء:٢٣] ومثل أن يأتي بلفظ النهي مثل: نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام عن الخمر.

(٤) قد تقدم الكلام على ذلك وأن الكتابة والإشارة تدخل إذا أفادت معنى ذلك وليس معنى ذلك أننا نخرج القول وندخل الإشارة فالنواهي يدخل فيها القول والإشارة والكتابة يدخل فيه الأمر ولا =

وخرج بقولنا: «**طلب الكف**»؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «**على وجه الاستعلاء**»[1]؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «**بصيغة مخصوصة هي المضارع**[2] **إلخ**»؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً[3].

= يدخل في القول؛ لأننا إذا قلنا أن الإشارة قول فالصلاة فاسدة كما جاء في "الصحيحين": «**فأشار إليهم النبي عليه الصلاة والسلام أن اجلسوا...**» فلو كانت الإشارة قول كانت الصلاة باطلة.

لكن نقول الإشارة والكتابة والقول تندرج تحت الأمر وتندرج تحت النهي.

قال ابن التلمساني رحمه الله: وغايةُ الإشارةِ والكتابةِ أَنْ تُنَزَّلَا منزلةَ اللفظِ الَّذي أقيمتا مُقَامَهُ، ولو صرَّح به، لكان علي هذا التقدير؛ فالقَائمُ مقامه؛ مِنْ إشارة أو كتابةٍ أولَى. "شرح المعالم في أصول الفقه" (١/ ١٧٧).

قال الجصاص رحمه الله "الفصول في الأصول" (٢/ ٣٦): [الْبَيَانُ بِالْإِشَارَةِ] (وَيَكُونُ الْبَيَانُ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ**» فَأَفَادَ بِأَنَّهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. ثُمَّ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَبَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**» فَأَفَادَ أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَالَ اللهُ سبحانه وتعالى لِزَكَرِيَّا :: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[آل عمران: ٤١]، ثُمَّ قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾[مريم: ١١].

وقال الزركشي رحمه الله: واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل، وسكتوا عن الإشارة والكتابة فيحمل أن يكون على خلاف الفعل، لكن قال صاحب كتاب "الواضح" من الحنفية لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما. "تشنيف المسامع" (٢/ ٨٤٨/ ٨٤٩)، "البحر المحيط" (٢/ ١٨١).

(١) الصحيح أنه لا يشترط الاستعلاء كما تقدم معنا في باب الأمر.

(٢) **مثل**: دع أُترك كف ونحوها أما إذا رأينا إلى اللفظ فهي أمراً وأما من حيث المطلوب والمعنى فهي نهي.

(٣) والتحقيق أن كل ما أفاد النهي فهو نهياً فإذا كان اللفظ لفظ نهي فلننظر إلى معناه المطلوب فإذا أفاد النهي فهو نهي.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي[1]، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

ما تقتضه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق[2] تقتضي[3] .....

---

(١) هل النهي على الفور أم على التراخي؟

الجواب: النهي على الفوراً وهذا مذهب جميع العلماء كما نقله غير واحداً وهذا القول هو الراجح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»فهذا النهي يقتضي الفور.

والقول الثاني: لا يقتضي الفور وهذا قول طائفة من أهل العلم.

والقول الثالث: التوقفاً جاء هذا عن الباقلاني واختاره الرازي.

انظر: "تقريب الوصول" ص(١٨٦)"الإحكام" للآمدي (٢/ ١٤٤)و"المذكرة" للشنقيطي.

مسألة: **هل النهي يقتضي التكرار والاستمرار؟**

الجواب: نعم يفيد الاستمراراً إلا أن يأتي ما يدل على خلاف ذلك بمعنى أنه قد ينهي عنه في وقت معين ويباح له في وقت آخراً فبعض المنهيات يكون النهي عنها بسبب معين فإذا زال السبب صار مباحًا.

مثال: جاء في النهي عن صيد المحرم فهل يستمر النهي بعد إحرامه؟

الجواب: لاً لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]إذًا من قبل كان النهي محرم لا يجوزاً إذًا هذا سببه معين فإذا زال السبب رجع على ما كان عليه.

ما تقتضيه صيغ النهي:

قد تقدم معنا أن الأمر له صيغ وذلك النهي مثلهاً خلافًا للأشاعرة الذين ينفون صفة الكلامً ومعنى ما تقتضيه صيغة النهي يعني هل تفيد التحريم أم لا. انظر "اللمع" للشيرازي ص(٦٦).

قال ابن قدامة رحمه الله كما في "روضة الندية" (٢/ ١١١- ١١٢): واعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر، ولكن من النواهي ما يتعلق بالأوامراً فالأوامر طلب الفعل والنواهي طلب الكفاً الأوامر على وجه الاستعلاءاً والنواهي على وجه الاستعلاء على القول بهذاً وهكذا الأوامر لها صيغ وكذلك النواهي لها صيغ إلا في الجزء اليسير في مسائل قد يختلفون فيها.

(٢) أي: عند عدم التقييد بالقرينة أو عند عدم وجود القرينة.

(٣) يعني: تدل.

.....تحريم المنهي[1] عنه وفساده[2].

(١) يضاف إلى هذا (إذا لم توجد قرينه).

(٢) إذًا صيغ النهي تدل على التحريم أو يقتضي الفساد فابن عثيمين ﷺ ذكر أن صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي التحريم وتقتضي الفساد وهذا هو الصواب وقد ذكر إمام الحرمين فقال: ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهى عنه وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة. "البرهان في أصول الفقه" (١/ ١٩٩).

وأقوال هؤلاء المحققين مشهورة:

فقد قال الشيرازي ﷺ في "التبصرة": (النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا).

وقال السمعاني ﷺ: (النهي يدل على فساد المنهي عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي). "قواطع الأدلة" (٢/ ٣٧).

وقال الغزالي ﷺ: النهي محمول على فساد المنهي عنه،على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه. "المنخول" ص (١٢٦).

وقال ابن قدامة ﷺ: النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها. "روضة الناظر" ص (٢١٧)، "الأحكام" للآمدي (٢/ ١٧٥)، "جمع الجوامع" (١/ ٤٠١).

قال شيخ الإسلام ﷺ "الفتاوى" (٢٩/ ٢٨١): وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم. "الزاد "لابن القيم (٥/ ٢٠٧)، "تهذيب السنن" (٣/ ١٩-٩٦).

والدليل على أن النهي يقتضي الفساد في حديث عايشة ﷺ في "الصحيحين" قوله عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وهذا هو مذهب الجمهور وأصحاب المذاهب الأربعة وهو مذهب الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم.

انظر: "الرسالة" للشافعي ص(٣٤٧) و"الروضة" لابن قدامة (١/ ١١٢) و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٩/ ٢٨١) (٢٥/ ٢٨٢) "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٨٤) و"المذكرة" للشنقيطي ﷺ، "إرشاد الفحول" ص(١١٠)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٨٨)، "الفتح" (١٣/ ٣٣٧) للحافظ.

فائدة: النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات:

هذا القول قال به المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

قال القرافي ﷺ: ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها. "شرح تنقيح الفصول" ص(١٧٣).

وقال الشيرازي ﷺ: والدليل على أن النهي يقتضي الفساد على الإطلاق أنه إذا أمر بعبادة مجردة عن النهي ففعل على وجه منهي عنه فإنه لم يأت بالمأمور على الوجه الذي اقتضاه الأمر فوجب أن تبقى العبادة عليه كما كانت. "اللمع في أصول الفقه" للشيرازي ص(٢٥). =

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: من الآية ٧]، فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لازِمِ ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد[(١)] قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً[(٣)].

= ومنهم من فرق بين العبادات والمعاملات كأبي الحسن البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم.
انظر: "شرح التنقيح" للمسطاسي (٧٧)، "إحكام الفصول في أحكام الأصول" (١/ ١٢٩)، "البرهان" (١/ ٢٨٣)، "المستصفى" (٢/ ٢٥)، "شرح العضد" (٢/ ٩٥، ٩٦)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٨٨)، "نهاية السول" (٢/ ٢٩٥/ ٢٩٦)، "شرح الجلال على جمع الجوامع" (١/ ٣٩٣)، "الإبهاج في شرح المنهاج" (٢/ ٦٧/ ٦٨)، "العدة" لأبي يعلى (١/ ٤٣٣)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١/ ٣٦٩)، "المسودة" (٨٢)، "أصول السرخسي" (١/ ٨٢)، "تيسير التحرير" (١/ ٣٧٦)، "فواتح الرحموت" (١/ ٣٩٦).
والشافعي رحمه الله له رسالة في "الأم" ذكر فيها جزء في فصل النهي ولعله أول من صنف في باب النهي، وهنالك أيضًا رسالة للعلائي مستقلة واسمها "تحقيق المراد في أن النهي هي يقتضي الفساد" وهي أحسن من تكلم فيها.

(١) يعني البطلان وعدم قبوله قال ابن القيم رحمه الله: قلنا: إن الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد فإن هذا معلوم من خطاب الشارع. في "جلاء الأفهام" (٥/ ٤٩).
وقال رحمه الله: ومن نفى دلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم غلط. في "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥٧٥).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها، هذا لفظ مسلم.

(٣) فكأنه لم يوجد؛ لأنه فاسد وقد بين ذلك ابن القيم رحمه الله فقال في "تهذيب سنن أبي داود" (١/ ٣٢٥) والرد فعل بمعنى المفعول أي فهو مردود وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده وعدم اعتباره في حكمه المقبول ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه بل كونه ردًّا أبلغ من كونه باطلًا إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جدًّا وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه وأما المردود فهو لم يجعله شيئا ولم يترتب عليه مقصوده أصلًا.
راجع: "زاد المعاد" (٥/ ٢٢٤)، و"إعلام الموقعين" (١/ ٣٨٣). =

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١ – أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً[(١)].

٢ – أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً[(٢)].

= **انظر**: "الروضة" (٢/ ١٠٤)، "جامع العلوم والحكم" (١/ ١٨٧).

ويضاف أيضًا: أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها كاحتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البقرة:٢٢١].

انظر: "الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٩/ ٢٨١)، "شرح الكوكب" (٣/ ٨٥)، و"الروضة" (٢/ ١١٤).

إذًا انتهينا أن هناك أدلة فيها أن النهي يقتضي الفساد، واستدلينا بالحديث وبفعل الصحابة ومنهم ابن عمر.

(١) **وبعضهم قال**: أو عاد النهي إلى وصف لازم للمنهي عنه، ومنهم من يقول: يعود إلى معنى مختص بالعبادة، معناه: هذا النهي إما أن يعود إلى ذات الشيء أو يعود إلى شرطه، من أهل العلم من قال بل يعود إلى وصف لازم لهذا الشيء، وابن رجب يقول: لا، بل يعود إلى تلك العبادة صلاة صلاة، وصيام صيام، نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم العيدين، فهذا النهي عاد إلى نفس العبادة، قالوا: لا ليس صوابًا، بل يعود إلى وصف لازم.

(٢) يعني يكون صحيح مع الإثم، كمن صلى بثوب حرير فإن صلاته صحيحة وهو آثم، وكمن صلى في أرض مغصوبة فإن صلاته صحيحة وهو آثم.

الصلاة في الأرض المغصوبة فيها روايتان عن الإمام أحمد ﷺ، **إحداهما**: عدم الصحة، وهو المشهور من المذهب، والأخرى الصحة.

انظر: "المغني" لابن قدامة (٢/ ٦٣)، و"التنقيح المشبع" (٤٢).

وفي "قواطع الأدلة في الأصول" (١/ ١٣٣) لأبي المظفر السمعاني قال: وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فنتكلم في هذه المسألة ابتداء حتى يظهر الواجب فنقول مذهبنا ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة، وذهبت المعتزلة غير النظام إلى أنها لا تجزىء وهو قول داود وأهل الظاهر...

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين[1].

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة[2].

---

(١) جاء هذا الحديث في "الصحيحين" عن ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما وهذا النهي يعود إلى وصف لازم فأصل الصوم مباح فلما صادف هذا اليوم الذي هو أكل وشرب وذكر لله ﷻ نهى الشارع بأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يصام ذلك اليوم فهذا اتصل بذلك الوقت وقت حال العيد والنهي عاد إلى ذلك اليوم أم إلى شيء آخر؟ **الصحيح** أن هذا النهي لوصف لازم لا ينفك عنه يعني: هذا لا يعود إلى ذات المنهي بل يعود إلى وصف لازم فحكم الصوم مباح لكن عندما صادف هذا فجاء الوصف أنه باطل والوصف هو أنه يوم عيد والأصل في الصيام أنه مشروع وأحسن من هذا المثال: أن يمثل بالشرك والكذب.[لأن أصل ذات الشرك والكذب منهي عنه لكن صيام يوم العيدين لو أنه صام في غير يوم العيدين كان الصيام مباحًا إذًا أصل الصيام مباح فلما جاء العيدين صار باطلًا فإذًا النهي لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وأنه يوم عيد وضيافة]

(٢) ذكر شيخنا فتح القدسي حفظه الله فقال: لو يمثل بيع الحبلة كما جاء عند ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع حبل الحبلة. صححه العلامة الألباني.

معنى: (**حبل الحبلة**) هي الناقة التي تلد ثم تكبر ثم تحبل فالذي في بطن نتاج الناقة هو الذي يشترى فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع فيه غرر؛ ولأنه قد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون ذكرًا وقد يكون أنثى وقد يكون توأم فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى فيعود إلى ذات المنهي وبالنسبة للبيع في يوم الجمعة فهو حلال هذا هو الأصل لكن هذا جاء لوصف آخر وهو طرأ أنه في يوم الجمعة بعد الأذان.

وبالنسبة لمثال البيع بعد الأذان الثاني في يوم الجمعة الذي ذكره ابن عثيمين فإنه أخذه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" قال رحمه الله (٢٣/ ٢٣٢) بعد أن ساق الآية قال: فجعل السعي واجب والبيع حرام. اهـ

وقال أيضًا رحمه الله في (٣٢/ ٢٣٥): فما كان ملهيًا وشاغلًا عما أمر الله سبحانه وتعالى به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه ثم ذكر البيع. اهـ

وذكر السبكي رحمه الله (١/ ١٦٩) من "جمع الجوامع": البيع في الطريق جائز لا يحرم اهـ

فالذي يستقيم من الأمثلة هذا المثال الثاني الذي ذكرناه لكم أما مثال البيع بعد الأذان الثاني في يوم الجمعة فإنه صحيح وجائز على القول الصحيح وهو آثم والعلم عند الله وابن كثير في "تفسيره" ذكر قوله لأهل العلم عند الآية ثم قال: وظاهر عدم الصحة وهو قول الحنابلة.

وانظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٩٤) وصرح الآمدي بأنه لا يعرف من يقول هذا غير مالك وأحمد في رواية عنه انظر "الإحكام" للآمدي (٢/ ٢٠٩). =

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة[1] لعود النهي إلى .....

= **وللفائدة حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة:**

اختلف العلماء في حكم البيع بعد النداء الثاني للجمعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يحرم البيع، ويقع باطلاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر.

وهذا في حق من تجب عليه الجمعة عند الجمهور، وفي حق الجميع عند الظاهرية.

ويستثنى من ذلك المضطر لطعام أو شراب أو كسوة لعريان أو كفن لميت يخشى فساده وما أشبه ذلك.

ودليلهم: الآية الواردة في النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم والبطلان مطلقاً ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.

"فتح القدير" (٢/ ٨٦)، "شرح منتهى الإرادات" (٢/ ١٥٤)، "المحلى" (٩/ ٦٤٧٢).

المذهب الثاني: أنه يحرم ممن تلزمه الجمعة غير المضطر والمحتاج، وإذا وقع البيع فإنه يكون صحيحاً، وهو مذهب الشافعية. **وهو الراجح. ودليل هذا المذهب:** الآية الناهية عنه.

ووجه القول بصحة البيع وعدم بطلانه هو أن النهي ليس متعلقاً بذات البيع ولا بوصف ملازم له، وإنما هو لأمر آخر، وهو تأخير السعي إلى الجمعة وذلك منفك عن البيع فقد يحصل التأخير بدون البيع وقد يحصل البيع ولا يوجد تأخير، والنهي في هذه الحالة لا يقتضي البطلان وإن اقتضى التحريم.

"نهاية المحتاج" (٣/ ٤٦٣).

المذهب الثالث: أن البيع عندئذ مكروه تحريماً، وإذا وقع يكون صحيحاً مع الكراهة التحريمية وهو مذهب الأحناف.

ومن الأمثلة الذي يمثل لها أيضًا الزواج في العدة قال ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٥] هذا هو المثال الذي يضرب. [استنبط أهل العلم على أن النهي عائد إلى ذاته].

ويمثل له أيضًا: بيع الخنزير؛ لأن بيع الخنزير لذاته في المعاملة حكمه لا يجوز وبهذا نخرج من الخلاف وبهذا المثال يستقيم. انظر كتاب "هل يقتضي فساد المنهي عنه؟" (ص٣١).

(١) يعني: صلاته باطلة عند ابن عثيمين.

ما نهي عنه على الدوام وتعلق في بعض الأوقات بفعل مأمور به، فهذا لا يدخل في قاعدة (**النهي يدل على الفساد**) ويكون الفعل المأمور صحيحًا، ومثاله: لبس الحرير منهي عنه والصلاة مأمور بها، فلو صلى شخص وعليه ثوب حرير لم تبطل صلاته، لأن النهي عن لبس الحرير ليس متعلق بالصلاة، بل هو =

...شرطها[1].

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة[2]: .....

= نهي على الدوام والإطلاق، لكن لو جاء النهي في الشرع عن الصلاة في الثوب الحرير، لبطلت صلاة من صلى في ثوب حرير. "موسوعة أصول الفقه" (١٨) (٥٦/ ١٢١).

(١) **الحنابلة قالوا**: صلاته باطلةٌ والصحيح أن صلاته صحيحة وهو آثمٌ وأفتى بهذا **شيخنا يحيى الحجوري** حفظه الله كما في "الكنز الثمين"، وعلى هذا جماعة من أهل العلم: أن الصلاة صحيحة وهو آثم وذكر الشيخ الألباني رحمه الله فقال: الرجل لو صلى وفي جيبه ذهب أو لابساً ثوب الحرير فهو مرتكب محرم لكن هذا الثوب الحرير ليس نجساً والذهب أيضاً ليس نجساً أما الفضة ففي تحريمها خلاف فمن صلى وهو حامل للذهب أو حامل للحرير أو حامل لقارورة فيها خمر مثلاً فصلاته صحيحة لأنه ليس حاملاً للنجاسة فهذه أشياء محرمة وليست بنجسة. "تفريغ سلسلة فتاوى جدة" للشيخ الألباني (٢٠/ ٨)، وفي كتاب "الدين الخالص"، أو "إرشاد الخلق إلى دين الحق" (٢/ ١٢٢).

(واختلفوا) أيضًا في صلاة الرجل في الثوب الحرير (فقال) الجمهور: يحرم عليه وتجزئه صلاته.

فائدة: لا فرق في فساد المنهي عنه بين أن يكون لذاته أو لغيره، وذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين أن يكون المنهي عنه لذاته فهو فاسد وبين أن يكون لغيره فهو غير فاسد، وقد ردَّ شيخ الإسلام على هذا التقسيم فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢٨٨): فالجمع بين الأختين نهي عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم، والقطيعة أمر خارج ... النكاح، والخمر والميسر حرما وجعلا رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العداوة، والربا حرام لأن ذلك يفضي إلى أكل المال الباطل، وذلك أمر خارج عن عقد الميسر والربا، فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشمل على معنى فيه يوجب النهي، ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً، بل لمعنى أجنبي عنه، فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عنه، ثم من هؤلاء الذين قالوا: إن النهي قد يكون لمعنى في المنهي عنه، وقد يكون لمعنى في غيره، من قال: إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله، فيدل على صحته، كالنهي عن صوم يومي العيدين قالوا: هو منهي عنه لوصف العيدين: قالوا: هو منهي عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم، فإذا صام صح، لأنه سماه صوماً، فيقال لهم: وكذلك الصوم في أيام الحيض، وكذلك الصلاة بلا طهارة، وإلى غير القبلة جنس مشروع، وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحدث واستقبال غير القبلة، ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع. انتهى.

(٢) أي: إلى ذات المنهي. **أجمعوا** على عدم جواز بيع الحمل في البطن مع الاتفاق على جوازم بيع الناقة الحامل.

انظر: "الإجماع" لابن المنذر (ص٥٢)، و"المغني" (٤/ ١٤٦). =

النهي عن بيع الحمل[(١)]، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع[(٢)]، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه[(٣)].

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها[(٤)].

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ .....

= قال العلامة العثيمين رحمه الله موضحًا لذلك: (ولو تباع حاملًا، يعني: لو تباع حال كونها حاملا، لم يمتنع أما بيع الحمل، فإنه ممتنع ؛ لأنه غرر، فإنه لا يدرى ما في بطون الأنعام، أذكر أم أنثى، واحد أو متعدد، كبير الحجم أم صغير، ولو قدر أن هذا علم بالوسائل الطبية الحديثة، فإنه لا يعلم هل يخرج حيا أم يموت، فيكون فيه غرم ؛ ولهذا لا بد أن تنزل قيمته، لو بيع حال الحمل، فلا يمكن أن يباع بمثل قيمته لو وضع، وحينئذ إن خرج سليما، فالغانم المشتري، وإن هلك قبل أن يخرج فالغانم البائع، فيكون هذا العقد من الميسر. "شرح منظومة القواعد والأصول" لابن عثيمين (ص: ١٩٥).

(١) أي: الذي في بطن الناقة؛ لأنه قد يموت وقد يحياً وقد يخرج من بطن الناقة توأم فهذا فيه غرراً ثم إن بيع الحمل في بطن أمه ورد النهي عنه من حديث أبي سعيد عن أحمد وابن ماجةٌ والبيهقي والدارقطني وهو حديث ضعيف كما قال الحافظ في "البلوغ"ٌ وضعفه الألباني كما في "الإرواء" برقم (١٢٩٣)ٌ لكن قال البيهقي: وهذه المناهي وإن كانت جاءت بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥١٣).

(٢) هذه قاعدة من القواعد الأصوليةٌ فمثلًا: أساس البيت فإنه مدفون لا يُرى فكيف يصح بيع البيت دون أن يُرى أساسه؟ **الجواب:** أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا فلهذا يعفى عنهٌ ومثاله أيضًا: التمر تشتريه وفي داخله دود حكم البيع جائز ويصح البيع مع أن شراء الدود محرم؛ لكن يثبت تبعًا لا يثبت استقلالًاٌ قالوا: هذا من باب التيسير والتخفيف.

(٣) **والصحيح:** أنه يعود لحق آدمي؛ لأنه بسبب ذلك يحصل غرر على الآدمي المشتري فيعود الحق لذلك الإنسان.

(٤) وإنما يعود إلى وصف خارج عن الصلاةٌ ومثاله: الصلاة بثوب نجس فإنه تبطل ولهذا يستقيم المثال.

....لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه[1].

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك[2]، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[3].

---

(١) وإنما يعود إلى حق آدمي فلو اصطلحا صح البيع وأحسن من تلكم في هذه المسألة هو الشاطبي في "الموافقات" وسيأتي معنا.

لكن ما كان من المناهي متعلقا بحق العبد وليس متعلقا بحق الله وأجازه العبد صح ولم يفسد، قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٢٨٢): لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر، كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع، والنجش ونحو ذلك، ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال، بل جعلها غير لازمة، والخيرة فيها إلى المظلوم، إن شاء أبطلها وإن شاء أجازها، فإن الحق في ذلك له، والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله، كما نهي عن الفواحش. انتهى.

(٢) بعض العلماء أوصلها إلى خمسة عشر نوعًا.

(٣) رواه البُخاريّ (١٥٢)، كتاب: الوضوء، باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول...**». الحديث.

دل هذا الحديث على تحريم مس الذكر حين البول لأن أصل النهي يفيد التحريم.

وهذا عليه الصنعاني في "السب"ل(١/ ١٦٠).

بقي هل هو خاص في أثناء البول، ذكر الحافظ رحمه الله "فتح الباري" لابن حجر (١/ ٢٥٤).

قَوْله (**بَاب: لايمسك ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ**): أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ فَيَكُونُ مَا عَدَاهُ مُبَاحًا وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَكُونُ ممنوعا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظِنَّةِ الْحَاجَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ بِأَنَّ مَظِنَّةَ الْحَاجَةِ لَا تَخْتَصُّ بِحَالَةِ الِاسْتِنْجَاءِ وَإِنَّمَا خُصَّ النَّهْيُ بِحَالَةِ الْبَوْلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُجَاوِرَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ فَلَمَّا مُنِعَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مُنِعَ مَسُّ آلَتِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ مَسِّ ذَكَرِهِ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ فَدَلَّ عَلَى الْجَوَازِ فِي كُلِّ حَالٍ فَخَرَجَتْ حَالَةُ الْبَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ. انْتَهَى، **والراجح** ما ذهب إليه البخاري.

قوله: (الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين). =

فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢- الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «**لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(١).

= وذكر الصنعاني في كتابه "العدة": أن الأصل في النواهي التحريم فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يمسن**» يفيد التحريم.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

من مس الذكر بدون حائل في خلاف والصحيح أنه ينقض الوضوء لحديث بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: ١ / ١٣١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر(١ / ٢٧٠ - ٢٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(١ / ١٠٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٧٩) : ١ / ١٦١، ومالك في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: ١ / ٤٢، والدارقطني في السنن: ١ / ١٤٦، ١٤٧، وقال: صحيح، والشافعي في المسند: ١ / ٣٤، ٣٥ (ترتيب المسند) وفي الأم: ١ / ١٥، وأحمد في المسند: ٦ / ٤٠٦. والمصنف في شرح السنة: ١ / ٣٤٠ وهو في الصحيح المسند (١٥٥٨) وجاء عن جمع من الصحابة ذكرهم الترمذي وغيره انظر المجموع للنوي رحمه الله (٢/ ٤٤)

أماحديث طلق بن علي «**إنما هو بضعة منك**» فإنه من طريق قيس بن طلق وهو مختلف فيه والذي يظهر أنه إلى الضعف أقرب وعلى فرض تحسينه فقد حمل على محامل منها أنه منسوخ ومنها أنه محمول على المس فوق حايل ومنها ماذكره العثيمين يقدم حديث بسرة لكثرة الناقلين ولان فيه احتياطا للعبادة

(١) عند أبي داود عن معاذ رضي الله عنه، في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله.

هذا يقال له حديث مسلسل كل واحد يقول: «**والله إني لأحبك لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك..** » قال الحافظ: وأنا أقول: والله إني أحبكم وذكر هذا الحديث وهذا على سبيل الإرشاد والأفضلية وبعضهم قال: تركه خلاف الأولى.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي «هو» المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير[1]، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي[2]، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار[3]: لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ

---

(١) قال الفتوحي رحمه الله في "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٦٩): لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالًا.

انظر: "المستصفى" للغزالي (١/ ٨٣)، "الإحكام" للآمدي (١/ ١٥٠)، "أصول السرخسي" (٢/ ٢٤٠)، "المسودة" ص(٣٥)، "إرشاد الفحول" ص(١١).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، ثم ذكر المجنون والطفل إلى أن قال في تكليفهما: كلها لغو في الشرع لا يصح.... باتفاق المسلمين).

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/ ١١٥)، "أصول الفقه" لابن مفلح (١/ ١٩٦)، "إعلام الموقعين" (٢/ ٣١)، "قواطع الأدلة" (١/ ٢١٤)، "المستصفى" للغزالي (١/ ٨٤)، "تشنيف السامع" (١/ ١٥٠).

(٣). **مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشرعية؟**

الجواب: القول بالتكليف مذهب جمهور الأصوليين، ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول بعض الحنفية منهم الكرخي والجصاص والنووي في شرح =

﴿إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: من الآية ٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: من الآية ٣٨]، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «**أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله ﷻ عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢﴾[المدثر:٤٢]، ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾[المدثر:٤٣]، ﴿وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤﴾[المدثر:٤٤]، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥﴾[المدثر:٤٥]، ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤٦﴾[المدثر:٤٦]، ﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ٤٧﴾[المدثر:٤٧].

= مسلم والقرطبي في تفسيره وابن العربي في أحكام القرآن والشنقيطي في تفسيره والعثيمين في تفسيره وهو مذهب المعتزلة أيضاً وهو الراجح وفي المسألة أقوال أخرى منها:

- أنهم غير مكلفين وهو قول أكثر الحنفية.
- أنهم مكلفون بالمنهيات دون المأمورات، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول بعض الحنفية - أنهم مكلفون بالمأمورات دون المنهيات.

انظر تفصيل المسألة في: "البرهان" (١/ ١٠٧)، "التلخيص" (١/ ٣٨٦)، "المستصفى" (١/ ٩١)، "المعتمد" (١/ ٢٩٤)، "الإحكام" (١/ ١٤٤)، "التبصرة" (٨٠)، "شرح العضد" (٢/ ١٢)، "كشف الأسرار" (٤/ ٢٤٣)، "فواتح الرحموت" (١/ ١٢٨)، "أصول السرخسي" (١/ ٧٣)، "التوضيح" (١/ ٢١٣)، "تيسير التحرير" (٢/ ١٤٨)، "المحصول" (١/ ٢/ ٤٠٠)، "التمهيد" للإسنوي (١٢٧)، "شرح تنقيح الفصول" (١٦٦)، "شرح الكوكب المنير" (١/ ٥٠٤)، "بيان معاني البديع" (١/ ٢/ ٧٥٤)، "مرآة الأصول" (٧٤)، "الضياء اللامع" (١/ ٣٦٨)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١/ ١/ ٣٧٦)، "المسودة" (٤٦).

وفائدة (توجيه) الخطاب عليهم زيادة عقوبتهم في الآخرة (الجمع والفرق = كتاب "الفروق") (١/ ٤٨١).

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]. رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته[(٢)].

فالجهل: عدم العلم[(٣)]، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها- لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع[(٤)].

والنسيان[(٥)]: ذهول القلب عن شيء معلوم[(٦)]، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه[(٧)]؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال

---

(١) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. "صحيح ابن ماجة" (١/ ٣٤٧) "المشكاة" (٦٢٨٤)

(٣) وبعضهم زاد وعدم العمل أي: العمل الصائب الصحيح.

(٤) ومن أصرح الأدلة على العذر بالجهل ما في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وحذيفة وجاء أيضًا [في أحدهما وهو مسلم] في الرجل الذي أمر أولاده أن يحرقوه فعذره الله بجهله.
وهل العذر بالجهل في الفروع أم في الأصول؟ **الصحيح** أنه عام باختصار شديد وهذا يدرس في كتب التوحيد والعقيدة.

(٥) هناك بحث لابن رجب رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٢٦٩) قال رحمه الله: أعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادًا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

(٦) قال ابن نجيم رحمه الله في "الأشباه والنظائر": **النسيان**: هو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه. اهـ

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا مما لا ينازع فيه العلماء: أن الناسي لا يأثم. انظر "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٦٩).

=

نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».[(١)]

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد[(٢)]، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه[(٣)]؛ كمن أكره[(٤)] على الكفر[(٥)] وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب

= وقال الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (١/ ٢٥٩): الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر من غافل أو ناسي أو مخطئ فهو مما عفى عنه. اهـ

قوله: (**فلا شيء عليه**): قال شيخ الإسلام: والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، انظر "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٧٨)، (٢٥/ ٢٢٠)، (٢٠/ ٥٧١- ٥٧٣).

(١) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) **الإكراه على نوعين:** إكراه بالأقوال وإكراه بالأفعال.

والإكراه بالأقوال: كأن يكره المرء على قول كلمة الكفر، **وبالأفعال:** أن يكره على فعل الكفر.

انظر: "الزاد" لابن القيم (٥/ ٢٠٥)، "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣٧٢) و"المذكرة" للشنقيطي ص(٣٢- ٣٣).

قوله: (**إلزام الشخص بما لا يريد**): نقل الأسنوي في "نهاية السُوُل" (١/ ٣٢٩): المكره الذي لا يستطيع أن يرفع عن نفسه، أن المُلتجأ لا تكليف عليه اتفاقًا، نقله عن ابن التلمساني وغيره، وأما غير الملتجئ ففيه تفصيل، وأكثر العلماء على أنه مكلف خلافًا للمعتزلة.

"المحلى" لابن حزم ص(١٤٠٣)، "المغني" (١٠/ ٣٥١)، "البحر المحيط" للزركشي (١/ ٣٦٠)، "أحكام القرآن" لابن العربي عند آيات الإكراه، و"جامع العلوم والحكم" (٢/ ٣٧٥).

(٣) حُكي عليه الاتفاق عليه في "الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٠/ ٥٣٨) و (٨/ ٥٠٢).

(٤) نقل ابن رجب الاتفاق على هذا، قال رحمه الله: وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أكره على قول محرم إكراهًا معتبرًا فإن له أن يفتي به نفسه ولا إثم به عليه، ثم ذكر الآية: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦] اهـ. انظر "جامع العلوم والحكم" ص(٧٠٥- ٧٠٦).

(٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق فلا يصح كفر المكره بغير حق. انظر "الاستقامة" (٢/ ٣٢٠).

قال ابن القيم رحمه الله: الإكراه يبيح الأقوال عندنا وعند الجمهور، وكل قول أكره عليه بغير حق فهو باطل.

انظر: "اختيارات ابن القيم الأصولية" (١/ ٢٢٠).

وقال في ص(٢٢١): الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها ويجعلها بمنزلة كلام الناس والمجنون. =

فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال[(١)]؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه[(٢)].

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة.

أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع[(٣)] من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرضَ صاحب الحق بسقوطه[(٤)]، والله أعلم.

= وفي قوله: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]:
قال ابن القيم رحمه الله: وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُكْرَهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ. (٥/ ١٨٦).

(١) انظر "الموفقات" (٢٦٠).

(٢) على هذا شيخ الإسلام رحمه الله في "الاستقامة" (٢/ ٣٠٤- و٣٢٣- و٣٤٤- و٣٤٧).
وفي قوله: (**إذا زال الإكراه**): **انظر**: "الفروق" للقرافي (٨/ ٢٣) و"قواعد الأصول" شرح العثيمين رحمه الله ص(٥٥- ٥٦).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ.اهـ **انظر**: "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ٣٢٧).
وذكر الأسنوي رحمه الله في "التمهيد" (ص: ٥١٥): الْمَصْلَحَة الدنيوى مُقَدّمَة لِأَن حُقُوق الْآدَمِيّين مَبْنِيَّة على المشاحة.
وهكذا ابن الخليب رحمه الله "البحر المحيط" (٤/ ٤٨١): لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ على الْمُشَاحَّةِ.

(٤) هناك بحث في "إعلام الموقعين" لابن القيم عند حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» عند قوله: (**فلا تمنع من ضمان**): عليه الإجماع ذكره ابن بطال في "شرحه" (٣/ ١٥٨) قال رحمه الله: والأقوال مضمونه بالخطأ وهكذا ابن المنذر في "الإشراف" (٢/ ٥٦٥) نقل الإجماع وأيضًا الشافعي في "الأم".

العام

تعريفه[1]:

العام لغة: الشامل[2].

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾[الانفطار:١٣][3].

---

(١) العام من الأبواب التي ظل فيه فرق وطوائف ووفق الله أهل السنة فعملوا بما أوجبه الله ﷻ وذكر العام بعد الأمر والنهي له ارتباط بعد أن انتهى من الكلام على الأوامر والنواهي ذكر العام والخاص فهذا له ارتباط.

وهو من الأبواب المهمة التي ينبغي لنا أن نفهمها وأن نعرف ما في هذا الباب من الفوائد.

فائدة: البحث في دلالات الألفاظ من حيث الشمول وغيره من المباحث المهمة الأصولية فإن هناك في الألفاظ ما لا يدل على فرد معين ومنها ما يدل على فرد معين.

انظر: "المذكرة" للشنقيطي "نزهة العاطر" لابن بدران (٢/ ١٣٠).

(٢) قال الإمام الطوفي رحمه الله في "شرح الروضة" (٢/ ٤٥٤) وهو من أحسن الشروح للروضة مع شرح ابن بدران: **العموم لغة**: الشمول يقال هذا الكساء يعم ما تحته أي: يشملهم. اهـ انظر "المعجم الوسيط".

العام لغة: الشامل، وسميت العِمَامةُ عِمَامةً؛ لأنها تشمل جميع الرأس.

يُنظر: "المصباح المنير" (٢/ ٤٣٠)؛ "القاموس المحيط" (ص: ١١٤١) مادة: (عمم).

وقال الجويني رحمه الله: هو ما عم شيئين فصاعدًا من قولهم عمَّت زيدًا وعمروًا بالعطاء وعمت جميع الناس بالعطاء.

انظر: "الكافية في الجدل" للجويني ص(٥٠) و"الصحاح" للجوهري، "المستصفى" للغزالي (٢/ ٣٢) و"البحر" للزركشي (٢/ ٦) "المعتمد" (١/ ١٨٩) "نهاية السول" (٢/ ٧٠١) "التمهيد" لأبي الخطاب (٢/ ٥) هذه المراجع تتعلق في العام والمسائل المرتبطة فيه.

(٣) **هذا التعريف جاء عن جماعة**:

قال الزركشي رحمه الله "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٥): **وَاصْطِلَاحًا**: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ. =

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده»[1]؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول[2]، .....

= **وأجمع تعريف**: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحداً دفعه بلا حصر. اهـ

قال الشوكاني ﷺ: وَإِذَا عَرَفْتَ مَا قِيلَ فِي حَدِّ الْعَامِّ عَلِمْتَ أَنَّ أَحْسَنَ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا قَدَّمْنَا عَنْ صَاحِبِ "الْمَحْصُولِ"، لَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ قَيْدِ (دَفْعَةً)، فَالْعَامُّ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وضع واحد دفعة. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (١/ ٢٨٧).

وقالوا: (دفعه بلا حصر): حتى يقال فيه شمولي ولا يقال مطلق بدلي. [وهذا هو الذي ذكره الشنقيطي في "المذكرة" يعني هذا التعريف.

انظر: "البرهان" (١/ ٣١٨)، "نهاية السول" (٢/ ٣١٢)، "المستصفى" (٢/ ٣٢)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٨٥).

قال أبو الحسن ﷺ في "المعتمد" (١/ ٢٠٣): هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.

ثم الرازي ﷺ زاد في "المحصول" (١/ ١٣٢): بحسب وضع واحد.

قال الطوفي ﷺ في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٤٥٨): وقوله: (بحسب وضع واحد)، احتراز من المشترك، كلفظ (**العين، والقرء**)؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول، بخلاف قولنا: الرجال، فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد.

ثم زاد الشوكاني ﷺ في "الإرشاد" (١/ ١٩٨): (**دفعة**).

ثم زاد الشنقيطي ﷺ في "المذكرة" ص(٢٠٣): (**بلا حصر**).

قال الشنقيطي ﷺ "المذكرة" (ص/ ١٩٧): وخرج بقوله: (دفعة)، النكرة في سياق الإثبات كرجل؛ فإنها مستغرقة؛ ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

للمزيد انظر: "البحر المحيط" (٣/ ٥)؛ "الإحكام" لابن حزم (١/ ٤١)؛ "أصول الفقه" لابن مفلح (٢/ ٤٧)؛ "قواطع الأدلة" (٢/ ٢٨٢).

(١) قوله: (**اللفظ المستغرق لجميع أفراده**): مثاله: أكرم الطلاب أي: جميع الطلاب بلا حصر؛ ولا يقف عند حد معين، هذه صفة العام: أن العام يشمل، ويستغرق جميع أفراد اللفظ، ولا يقف عند حد معين.

ولو قلت: أكرم طالبًا من الطلاب بهذا المال؛ فإكرام هذا الطالب يقال له مطلق بدلي؛ لأن هذا الطالب قام بدل الكل؛ لكن أكرم الطلاب أي: أنه يعم جميع الطلاب.

(٢) العموم شمولي والمطلق بدلي. =

.....وإنما تتناول واحداً غير معيَّن[1].

وخرج بقولنا: «بلا حصر»[2]؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما[3].

صيغ العموم[4]:

= قال ابن بدران ﷺ في "المدخل" (ص/ ٢٤٤): العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة.

(١) يعني: المطلقاً **ومثاله**: أقول أعتق رقبه واحدةً هل هذه الواحدة هي هند أم زيد أم عمرو أم سلمة هذا مطلقاً إذًا بينهما ارتباط يعني: العام والمطلقاً **كيف نفهم هذا؟** نفهمه بالسياق أكرم الطلاب وأعتق رقبةً فرقبة المعلوم أنها تكون واحدة فهي محصورةً وأكرم الطلاب هذه عدد فهو عام يشمل جميع الطلاباً فهذه يقال له مطلق وسيأتي معنا في باب المطلقاً يعني: إطلاق لفظ ويراد به شيء واحد.

انظر: "نزهة العاطر" (٢/ ١٢٠)ً و"المذكرة" ص(٢٠٣).

(٢) قوله: (بلا حصر): يعني: اثنينً ثلاثةً ستة عشرة بدون عدد محصوراً وأما التعريف المستفرق لجميع ما يصلح له. إذًا العام لا بد أن يصلح له ذلك العامً وقوله: بحسب وضع واحد: هذا الوضع التركيب يكون كلمة واحدة تندرج تحتها جميع الأفراد جميع الناسً قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾[العنكبوت:٦٩]ً عددهم جماعة: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ﴾[العنكبوت:٦٩]ً فالذين وضع واحد ولكن يعم جميع الذين آمنوا. قوله: (دفعة): أخرج الذي هو غير الدفعة وهي التي تكون مقيدة.

قوله: (بلا حصر): هذا قد تقدم معنا.

(٣) أسماء العدد فإنها محصورةً انظر "المذكرة" للشنقيطي ص: (٢٠٣).

(٤) هذا هو مذهب السلف وجمهور الأصوليين: أن العام له ألفاظ وصيغ وإنما أنكر ذلك طوائف من أهل الكلام والأشاعرة وبعض المرجئة.

قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٤٤٠) (٦/ ٤٤١): وَأَمَّا (**الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ**) فَمَا أَنْكَرَهُ أَيْضًا إمَامٌ وَلَا طَائِفَةٌ لَهَا مَذْهَبٌ مُسْتَقِرٌّ فِي الْعِلْمِ وَلَا كَانَ فِي (الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ) مَنْ يُنْكِرُهُ؛ وَإِنَّمَا حَدَثَ إنْكَارُهُ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ وَظَهَرَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ وَأَكْبَرُ سَبَبِ إنْكَارِهِ إمَّا مِنْ الْمُجَوِّزِينَ لِلْعَفْوِ مِنْ (أَهْلِ السُّنَّةِ). وَمِنْ أَهْلِ الْمُرْجِئَةِ مَنْ ضَاقَ عَطَنُهُ لَمَّا نَاظَرَهُ الوعيدية بِعُمُومِ آيَاتِ الْوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ فَاضْطَرَّهُ =

صيغ العموم سبع[1]:

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾[القمر:٤٩][2].

= ذَلِكَ إلَى أَنْ جَحَدَ الْعُمُومَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ فَكَانُوا فِيمَا فَرُّوا إلَيْهِ مِنْ هَذَا الْجَحْدِ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنْ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ.

انظر: "قواطع الأدلة" (١/ ٢٩٢)، و"روضة الناظر" (٢/ ١٢٣)، و"مختصر ابن اللحام" (١٠٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ١٠٨)، "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٦/ ٤٤١) "إرشاد الفحول" للشوكاني ص(٢٠١) "الروضة" مع الحاشية ص(٦٧٠).

فائدة: اعلم أن العموم ثلاثة:

١ - عموم مؤكداً مثل قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾[النساء:٧٨].

٢ - عموم نصياً مثل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾[الرحمن:٢٦].

٣- عموم ظاهر في العموم.

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، حيث قالوا بأنَّ للعموم صيغةً تخصُّه، ويعرف هذا المذهب بمذهب أرباب العموم.

انظر تفصيل المسألة في: "العدة" (٢/ ٤٨٥)، و"التمهيد" (٢/ ٦)، و"شرح الكوكب المنير"(٣/ ٢٩)، و"شرح مختصر الروضة" (٢/ ٤٦٥)، و"البرهان" (١/ ٣٢١)، و"تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" ص (١٠٥)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣/ ١٧)، و"الفصول في الأصول" للجصَّاص (١/ ٩٩)، و"الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (١/ ٣٣٨)، "قواطع الأدلة" (١/ ٣١٥) "نهاية الوصول" (٤/ ١٢٨٨) "التحبير شرح التحرير" (٥/ ٢٣٤٥).

(٢) قدم هذا؛ لأنه الأعلى قوله: (كل):

قال أبوزرعة العراقي رحمه الله في "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع" (ص٢٧٦): فـ (كل) أقوى صيغ العموم، سواء أكانت مبتدأ بها نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾، أو تابعة نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[ص:٧٣].

وقال الشوكاني رحمه الله "إرشاد الفحول" (ص: ٢١٣): (وقد قدمنا في الفرع الثالث ما يفيد أن لفظ (كل) أقوى صيغ العموم).

وقوله: (جميع): ظاهر في العموم، ومثال الأول: كقوله: «**كل بدعة ضلالة**»، ومثال الثاني: قوله ﷻ عن إبليس: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾﴾[الحجر:٣٩] ومثال قوله: (كافة) قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[البقرة:٢٠٨] ومثال قوله: (عامة): قول الصحابي للنبي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة؟ و(كل): هي أقوى الصيغ.

٢- **أسماء الشرط**؛ كقوله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[الجاثية: من الآية ١٥]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: من الآية ١١٥][(١)].

٣- **أسماء الاستفهام**؛ كقوله ﷻ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾﴾[الملك: من الآية:٣٠]، ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾[(٢)] [القصص: من الآية ٦٥]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[التكوير: ٢٦].

٤- **الأسماء الموصولة**[(٣)]؛ كقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الزمر:٣٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ

---

(١) من هنا تفيد العموم سواء كانت شرطية أو استفهامية.

قال الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٣/ ٨٠): فإن من الشرطية عامة باتفاقٍ والمراد عموم الفعل مطلقًا.اهـ

فائدة: هل (من) الشرطية تعم الإناث؟

الجواب: نعم على الصحيح.

انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٤٠)، "نهاية السُول" (٢/ ٣٢٤)، "البحر المحيط" (٣/ ١٧٧).

العام لا يكتفي بواحدٍ والمطلق يكتفي بواحد.

الشاهد: (**أَيْنَمَا**): هذه عام مؤكد.

فائدة: عندما ينظم عامان مع بعضهما يقال له عام مؤكد مثل: (أين) و(ما): (**أَيْنَمَا**)، هذا يقال له عام مؤكدٍ أكد بعامينٍ الأول (أين) والثانية (ما).

(٢) قوله: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ﴾: هذا على الراجح عند الجمهور أن ما الاستفهامية تعم عند الجمهور خلافًا لمن قال: لا تعم.

انظر: "قطفات على شرح الورقات" ص(١٤٥) للشيخ كمال العدني رحمه الله.

(٣) جميع الأسماء الموصولة عموم إلا لفظ أي: ففيه خلافٌ وبعضهم رجح أنه للإطلاق من أهل العلم من رجح أنها ليست عام وإنما هي للإطلاق يعني: من باب المطلق.

قال الزركشي رحمه الله "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ١١٢): **الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ**: الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ (مَا، وَمَنْ، وَأَيٍّ)، وَهِيَ (الَّذِي، وَالَّتِي) وَجُمُوعُهَا مِنْ (الَّذِينَ، وَاللَّاتِي، وَذُو الطَّائِيَّةِ) وَجَمْعُهَا، وَقَدْ بَلَغَ بِذَلِكَ الْقَرَافِيُّ نَيِّفًا وَثَلَاثِينَ صِيغَةً.

انظر: "تشنيف السامع" (٢/ ٦٦٠)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ١٢٣). =

سُبُلَنَا﴾[العنكبوت: من الآية ٦٩]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢٦﴾﴾[النازعات:٢٦]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: من الآية ١٢٩][(١)].

٥- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري[(٢)]؛.....

...كقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[(٣)] [آل عمران: ٦٢]، ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النساء: من الآية ٣٦]، ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ

= والأسماء الموصولة قد تكون مفردة وقد تكون مجموعة، مثال المفرد: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر:٣٣] ومثال المجموعة قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾[العنكبوت:٦٩] وكاللائي واللاتي.

(١) بالنسبة لما في الآية فيها خلاف بين أهل العلم والراجح أنها عامة على الصحيح.

وانظر عموم ما الموصولة في: "البحر المحيط" (٣/ ٧٣) "نهاية السُول" (٢/ ٣٢٥) "شرح الكوكب" (٣/ ١١٩) "قواطع الأدلة" (١/ ٣١٦) "أصول الفقه" لابن مفلح (٢/ ٧٦٦).

(٢) هذا مذهب الجمهور خلافًا لطائفة من أهل النحو كالمبرد قالوا: النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم والصحيح أنها للعموم؛ ولأنه لا فرق بين النهي والنفي وهذا هو الذي صرح به أهل العربية وقد رد عليهم الشنقيطي بإجماع الصحابة على إفادة ذلك.

انظر: "المذكرة" ص(٢٣٢) "تقريب الوصول" ص(١٣٢) "إرشاد الفحول" ص(٢٠٧) "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٩٧) "الأنجم الزاهرات" ص(١٤٢) "الروضة" ص(٦٨٣).

قوله: (أو الشرط): قال الزركشي رحمه الله في "الكوكب المنير" (٣/ ١٣٦): وكذا في النهي؛ لأنها في معنى النفي صرح به أهل اللغة العربية أي: أنها تفيد العموم وهناك كلام للشنقيطي في "أضواء البيان" (٤/ ٤٤١) يتعلق بالنهي والنفي وضابط الاستفهام الإنكاري.

قال الدرويش رحمه الله: هذا الاستفهام معناه الإنكار الابطالي وهذا يقتضي أن ما بعده غير واقع وأن مدعيه كاذب، ومعناه التقريع والتوبيخ. "إعراب القرآن وبيانه" (٥/ ٤٤٧).

(٣) قوله ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وقال في "الشرح" (ص/ ٢٥٤): قوله: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦ﴾[الأنعام: ٤٦]، هذا أيضًا نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، وأما إذا كانت في سياق الاستفهام غير الإنكاري فإنها لا تدل على العموم بل هي للإطلاق؛ لأنه لا يراد به النفي، وهي إنما كانت للعموم في سياق الاستفهام الإنكاري؛ لأن الاستفهام الإنكاري بمنزلة النفي، فإن قوله: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾[القصص: ٧١]، يوازن قوله: (لا إله غير الله يأتيكم بضياء) ولهذا كانت =

عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[الأحزاب:٥٤]، ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾﴾[القصص: من الآية ٧١].

٦- المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً[(١)]؛ كقوله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[آل عمران:١٠٣][(٢)].

= النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري دالة على العموم. أما في سياق الإثبات فلا تدل على العموم، فلو قلتُ لك: (أكرِمْ رجلاً) فأكرمت رجلاً واحدًا، فقد امتثلت؛ لأنه يصدق عليه أنه رجل، ولو قلتُ: (أرجلاً أكرمتَ) استفهام يقصد به الاستعلام لا الإنكار.. فلو قلتُ: (أرجلاً أكرمتَ) فهذا للعموم أم لا؟ ليس للعموم؛ لأنها نكرة في سياق الاستفهام لغير الإنكار ولكنها للاستعلام؛ ولهذا لو قلتُ: (أرجلاً أكرمتَ أم رجلين؟) صح الكلام، ولو كانت للعموم ما صح.

(١) قال ابن النجار ﷺ في "شرح الكوكب" (٣/ ١٢٩): (و) من صيغ العموم أيضًا (**جمع مطلقًا**) أي سواء كان لمذكر أو لمؤنث، وسواء كان سالمًا أو مكسرًا، وسواء كان جمع قلة أو كثرة (**معرف**) ذلك الجمع (**بلام أو إضافة**) مثال السالم من المذكر والمؤنث المعرف باللام: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث الرجال والصواحب.وجمع القلة: الأفلس والأكباد، ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، وقيل: إن الجمع المذكر لا يعم، فلا يفيد الاستغراق. واستدل للأول الذي عليه أكثر العلماء والصحيح عنهم بقول النبي ﷺ في «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» في التشهد: «**فإنكم إذا قلتم ذلك: فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**». رواه البخاري ومسلم.

ذكر الشوكاني ﷺ في "إرشاد الفحول" (١/ ٥٣٩): ومن غير فرق بين كون المضاف جميعًا نحو: عبيد زيد، أو جاء ركب المدينة أو عم جنس نحو: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم:٣٤] إذًا **الشتري** استفاد من الشوكاني أن نعمة الله أعم جنس.

وقد صرح الرازي بأن المفرد المضاف يعم.

انظر: "البحر المحيط" (٣/ ١٠٨- ١٠٩).

قوله: (**مفردًا**): هذا هو مذهب الأكثرين خلافًا للبعض أنها أي: المعرف المفرد تفيد العموم.

انظر: "حاشية الروضة" (٢/ ٦٦٦وما بعد) و"إرشاد الفحول" ص(٢١٠) "الأنجم الزاهرات" ص(١٣٩).

(٢) وهكذا مثل حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميته**» فالميته مفرد مضاف والهاء مضاف إليه.

فالخلاصة: كل ميته في البحر حلال وكل ماء في البحر فهو طهور. =

٧- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً[(١)]؛ كقوله ﷻ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[النساء: من الآية ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: من الآية ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية،[(٢)] فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص، مثال العام قوله ﷻ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى

= **وقد مثل ابن القيم للمفرد** في "البدائع" (٤/ ١٣٠٥) بقوله ﷻ: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[الجاثية:٢٩] الشاهد: ﴿كِتَٰبُنَا﴾ مفرد مضاف فالمراد جميع الكتب.

(١) هذا هو مذهب الشافعي وأحمد والأكثرين كما قاله الآمدي في "الأحكام" (٢/ ١٩٧)، وصححه البيضاوي في "المنهاج" (١/ ٣٥٣)، وابن الحاجب.

وذهب الرازي وبعض أتباعه إلى أن المفرد المعرف بـ(أل) لا يفيد العموم مطلقًا كما في "المحصول" (٢/ ٥٩٩و٦٠٢).

وذهب الغزالي والجويني إلى أنه مجمل فهو يحتمل فقد تفيد العموم وقد لا تفيد العموم **والراجح هو قول الجمهور وهو القول الأول**؛ لأنه يراد به الجنس والله أعلم.

انظر: "البرهان" (١/ ٣٤١)، "الأنجم الزاهرات" ص(١٣٨- ١٣٩) "إرشاد الفحول" ص(٢٠٨) "تقريب الوصول" (١٣٨) "المذكرة" ص(٢٣٢) "الإحكام" للآمدي (٢/ ١٩٧) "الروضة" مع الحاشية (٢/ ٦٦٦).

(٢) **حول الكلام على العهدية:**

قال عباس حسن في "النحو الوافي" (١/ ٤٢٣): (فأما (العهدية) فهي التي تدخل على النكرة فتفيد ها درجة من التعريف تجعل مدلولها فردًا معينًا بعد أن كان مبهمًا شائعًا. وسبب هذا التعريف والتعيين يرجع لواحد مما يأتي:

١- أن النكرة تذكر في الكلام مرتين بلفظ واحد، تكون في الأول مجردة من (أل) العهدية، وفي الثانية مقرونة بـ(أل) العهدية التي تربط بين النكرتين، وتحدد المراد من الثانية: بأن تحصره في فرد واحد هو الذي تدل عليه النكرة الأولى.

نحو قوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾. فكلمة (رسول) قد ذكرت مرتين؛ أولاهما بغير (أل) فبقيت على تنكيرها، وثانيتهما مقرونة بـ(أل) العهدية التي وظيفتها الربط بين النكرتين ربطًا معنويًّا يجعل معنى الثانية فردًا محدودًا محصورًا فيما دخلت عليه وحده، والذي معناه ومدلوله هو النكرة السابقة ذاتها. وهذا التحديد والحصر هو الذي جعل الثانية معرفة؛ لأنها صارت معهودة عهدًا ذِكْرِيًّا، أي: معلومة المراد والدلالة، بسبب ذكر لفظها في الكلام السابق ذكرًا =

خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾[ص:٧٢]، ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾[ص:٧٣].

ومثال الخاص: قوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[المزمل: من الآية ١٥]، ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾[المزمل:١٦].

= أدى إلى تعيين الغرض وتحديده بعد ذلك، وأن المراد في الثانية فردٌ معين؛ هو السابق، وهذا هو ما يسمى: بـ(العهد الذِّكْري).

٢- وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بـ(أل) العهدية هو أن (أل) تحدد المراد من تلك النكرة، وتحصره في فرد معين تحديدًا أساسه علم سابق في زمن انتهى قبل الكلام، ومعرفة قديمة في عهد مضى قبل النطق، وليس أساسه ألفاظًا مذكورة في الكلام الحالي. وذلك العلم السابق ترمز إليه (أل) العهدية وتدل عليه، وكأنها عنوانه. مثال ذلك؛ أن يسأل طالب زميله: ما أخبار الكلية؟ هل كتبت المحاضرة؟ أذاهب إلى البيت؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل، وعن محاضرة وبيت معهودين لهما كذلك. ولا شيء من ألفاظ السؤال الحالية تشير إلى المراد إلا: (أل)؛ فإنها هي التي توجه الذهن إلى المطلوب. وهذا هو ما يسمى: (العهد الذهني)، أو: (العهد العِلمي).

٣- وقد يكون السبب في تعريف تلك النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام، بأن يبتدئ الكلام خلال وقوع المدلول وفي أثنائه؛ كأن تقول: (اليوم يحضر والدي)، (يبدأ عملي الساعة)، (البرد شديد الليلة)... تريد من (اليوم)، و(الساعة)، و(الليلة)؛ ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام. ومثل ذلك: أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له: الطائر. أي: أصبْ الطائر الحاضر وقت الكلام. وهذا هو(العهد الحضوري).

فأنواع العهد ثلاثة: (ذِكْرِيّ)، و(ذهنيّ، أو علميّ)، و(حضوري)...

فائدة: قال ابن بدران ﷺ في "نزهة الخاطر" (٢/ ٨٢): (ما عرف بـ(لام العهد) لا يكون عامًّا؛ لأنه يدل على ذات معينة نحو: (لقيت رجلًا فقلت للرجل).

وقال ابن النجار ﷺ في "شرح الكوكب المنير" (٣/ ١٣٢): و (لا) يعم -أي: (اسم جنس معرف تعريف جنس)- مع قرينة عهد اتفاقًا. وذلك كسبق تنكير نحو قوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾؛ لأنه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عرف، ونحو قوله ﷻ: ﴿يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾﴾...).

وقال الجويني ﷺ في "البرهان في أصول الفقه" (١/ ٢٣٣): (من سبق تنكيره وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقًا). ونحو هذا كثير في كلامهم.

وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس[1]؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير

---

(١) **فائدة:**

قال عباس حسن ﷺ في "النحو الوافي" (١/ ٤٢٥): (**أل الجنسية**) فهي الداخلة على نكرة تفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد. ومثالها؛ النجم مضيء بذاته، والكوكب يستمد الضوء من غيره... فالنجم، والكوكب، والضوء، معارف بسبب دخول (أل) على كل منها، وكانت قبل دخولها نكرات لا تدل على واحد معين، وليس في الكلام ما يدل على العهد.

ولدخول (أل) هذه على الأجناس سميت: (أل الجنسية). وهى أنواع من ناحية دلالتها المعنوية، ومن ناحية إفادة التعريف.

١- **فمنها:** التي تدخل على واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول والإحاطة بجميع أفراده إحاطة حقيقة؛ لا مجازًا ولا مبالغة، بحيث يصح أن يحل محلها لفظة (كل) فلا يتغير المعنى، نحو: النهر عذب، النبات حي، الإنسان مفكر، المعدن نافع... فلو قلنا: كل نهر عذب، كل نبات حي، كل إنسان مفكر، كل معدن نافع...

٢- **ومنها:** التي تدخل على واحد من الجنس، فتجعله يفيد الإحاطة والشمول؛ لا بجميع الأفراد، ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأفراد... نحو: أنت الرجل علمًا، تريد: أنت كل الرجال من ناحية العلم، أي: بمنزلتهم جميعًا من هذه الناحية، فإنك جمعت من العلم ما تفرق بينهم؛ ويُعَدّ موزعًا عليهم بجانب علمك الأكمل المجتمع فيك؛ فأنت تحيط بهذه الصفة (صفة العلم) إحاطة شاملة لم تتهيأ إلا للرجال كلهم مجتمعين.

٣- **ومنها:** التي لا تفيد نوعًا من نوعي الإحاطة والشمول السابقين؛ وإنما تفيد أن الجنس يراد منه حقيقته القائمة في الذهن. ومادته التي تكوّن منها في العقل بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد قليلة أو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها. وقد يكون بين تلك الأفراد ما لا يَصدق عليه الحكم، نحو: الحديد أصلب من الذهب، الذهب أنفس من النحاس. تريد: أن حقيقة الحديد (أي: مادته وطبيعته) أصلب من حقيقة الذهب (أي: من مادته وعنصره) من غير نظر لشيء معين من هذا أو ذاك؛ كمفتاح من حديد، أو خاتم من ذهب؛ فقد توجد أداة من نوع الذهب هي أصلب من أداة مصنوعة من أحد أنواع الحديد؛ فلا يمنع هذا من صدق الحكم السالف الذي ينص على أن الحديد في حقيقته أصلب من الذهب في حقيقته من غير نظر إلى أفراد كل منهما -كما سبق- إذ إنك لا تريد أن كل قطعة من الأول أصل من نظيرتها في الثاني؛ لأن الواقع يخالفه ومثل هذا أن تقول: الرجل أقوى من المرأة، أي: أن حقيقة الرجل وجنسه من حيث عنصره المتميز -لا من حيث أفراده- أقوى من حقيقة المرأة وجنسها من حيث هي كذلك، من غير أن تريد أن كل واحد من الرجال أقوى من كل واحدة من =

من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفر اد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه[1]؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

= النساء؛ لأنك لو أردت هذا لخالفك الواقع. وهكذا يقال في: الذهب أنفس من النحاس، وفي: الصوف أغلى من القطن، وفي: الفحم أشد نارًا من الخشب...

(١) هذا مذهب الجمهور خلافًا لابن الخطاب ورواية عن أحمد قالوا: لا يجب حتى يُبحث فلا يجد ما يخصه انظر "الروضة" (٢/ ٧١٧) **والراجح**: لا يجوز العمل بالعام إلا بعد التخصيص وهو الذي عليه جماهير العلماء.

وذكر الشوكاني ﷺ في "إرشاد الفحول" (١/ ٣٤٥): **المسألة التاسعة والعشرون**: هل يجوز العمل بالعام قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ؟

نَقَلَ الْغَزَالِيُّ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قبل البحث على الْمُخَصِّصِ.

وذكر الزركشي ﷺ في "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٧):

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ؟

إذَا جَوَّزْنَا وُرُودَ الْعَامِّ مُجَرَّدًا عَنْ مُخَصِّصِهِ فَهَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْمُبَادَرَةُ إلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، أَوْ يَتَوَقَّفُ إلَى أَنْ يَنْظُرَ دَلِيلَ الْمُخَصِّصِ؟ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيّ فِي كِتَابِهِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِهِ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ: يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، حَتَّى يَنْظُرَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَتَعَرَّفُ فِيهَا الْأَدِلَّةَ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ خَصَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ اعْتَقَدَ عُمُومَهُ، وَعَمِلَ بِمُوجَبِهِ. "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٤٨).

وقال ابن تيمية ﷺ في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٤٤٢) في منكري حجية العموم من المواقفة والمخصصة: (وهو مذهب سخيف)، و(كلام ضائع غايته أن يقال: دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر، وهذا لا يقر؛ فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام). وانظر منه (٢٩/ ١٦٦-١٦٧)، و"إجابة السائل" للصنعاني (ص٣٠٩) وما بعدها.

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

---

(١) وتوضيح ذلك أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يدل دليل على العموم، فيعم إجماعاً، ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤]، فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: «**لجميع أمتي كلهم**». أخرجه البخاري (٥٢٦-٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣).

الحالة الثانية: أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله العام، فيختص بما يشبهها، ولا يعمل به على عمومه، وذلك كحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**». أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).، فإن سببه أنه ﷺكان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا ؟ قالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فهذا الحديث عام، لعموم (**البر**) و(**الصيام**)، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر، لكن لا يؤخذ بعمومه في الأحوال، فيحكم على كل صيام في السفر بأنه ليس من البر، وإنما هو خاص بمن يشبه حال الصحابي الذي قيل الحديث بسببه.

انظر: "شرح ابن دقيق العيد على العمدة" (٣/ ٦٣).

والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ صام في السفر، حيث لا يشق عليه، وهو لا يفعل ما ليس براً.

الحالة الثالثة: أن لا يدل دليل على التعميم ولا على التخصيص، فالراجح أن العبرة العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سواء كان السبب سؤالاً أو واقعة، فيجب العمل بعمومه، ومثاله: ما ورد أن قوماً من الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر ولو توضأنا بما معنا من الماء عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال الرسول ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

فصيغة العموم وهي قوله: (**هو الطهور ماؤه**) تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهرٌ كلَّ أنواع التطهير، في حال الضرورة والاختيار، ولا عبرة بورود السؤال عن شيء خاص، وهو الوضوء، ولا بكون السؤال ورد في حال الضرورة، وهو خشية العطش.

ومثل ذلك -أيضاً-: آيات الظهار التي في أول سورة المجادلة، فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت ﷺ، والحكم عام فيه وفي غيره، لأن الله ﷻ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾[المجادلة:٢]، والاسم الموصول من صيغ العموم، ولم يرد دليل مخصص، وعدول الشارع عن اللفظ الخاص إلى اللفظ العام لا بد له من فائدة، وفائدته هي تعميم الحكم، فإن الكتاب والسنة إنما جاءا لبيان أحكام الشريعة العامة..

=

= ويرى آخرون أن العبرة بخصوص السبب، وأن لفظ الآية مقصور على الحادثة التي نزل هو لأجلها، أما أشباهه فلا يُعلم حكمها من نص الآية، وإنما بالقياس أو بنص آخر، وعلى هذا فهم لم يقولوا إن حكم الآية مختص بمن نزلت بسببه دون غيره، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق.

انظر: "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية ص (٣٧)، "مناهل العرفان" (١/ ١١٨).

وقال الشنقيطي ﷺ في "المذكرة" (ص/ ٢٠٩): تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا كقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]؛ لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعا كقوله ﷻ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠].

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف. والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النازلة من عويمر العجلاني وهلال. وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة. وآية: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النساء: ٧]، النازلة في ابنتي سعد بن الربيعة. وهكذا.

وقال الشنقيطي ﷺ في "المذكرة" ص(٢٠٩): فإن قيل: **ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟**

الجواب: أن ذلك دل عليه الوحي واللغة أما الوحي فإن هذه المسألة سئل عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام فأفتى في ذلك وذلك الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤] الآية فأفتاه للنبي عليه الصلاة والسلام: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصه السبب بعموم اللفظ وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود:١١٤] لا بخصوص السبب أي: فيك أنت حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**بل لأمتي**...» فهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما أيقض علي وأمره وفاطمة من الصلاة بالليل وقال له علي ﷺ: إن أرواحنا بيد الله ﷻ إن شاء بعثنا وُلِيَّ رسول الله عليه الصلاة والسلام يضرب بفخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾[الكهف:٥٤] فهذه الآية نزلت في شأن الكفار فاستدل بها فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فجعل عليًا داخل في الآية مع أن سبب نزولها في الكفار الذين يجادلون في القرآن وخطابه عليه الصلاة والسلام للواحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص. =

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «**ما هذا**»؟ قالوا: صائم. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر[(١)].

= **وأما اللغة**: فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع النساء فلا يختص الطلاق بالمطالبة الذي في السبب.

وقال ابن اللحام رحمه الله في "القواعد والفوائد" (ص/ ٢٤٠): إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب في ذلك مذهبان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ وهو قول أحمد وأصحابه.

والمذهب الثاني: العبرة بخصوص السبب وذكره أبو العباس رواية عن أحمد... وحكاه القاضي في "الكفاية" عن بعض أصحابنا... .

(١) حديث جابر، أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

فهذا الحديث عام، لعموم (**البر**) و(**الصيام**)، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام في السفر، لكن لا يؤخذ بعمومه في الأحوال، فيحكم على كل صيام في السفر بأنه ليس من البر، وإنما هو خاص بمن يشبه حال الصحابي الذي قيل الحديث بسببه.

انظر: "شرح ابن دقيق العيد على العمدة" (٣/ ٦٣).

الخـاص

تعريفه:

الخاص لغة: ضد العام[(١)].

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد[(٢)].

---

(١) **الخاص لغة**: هو إفراد الشيء دون غيره فهو من خصه بالشيء يخصه أفرته دون غيره، كما في "لسان العرب".

قال ابن منظور ﷺ في "لسان العرب" مادة: (خ ص ص): خصّه بالشيء يَخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة.

قال الفيومي ﷺ في "المصباح المنير": خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخُصُّهُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ إذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَخَصَّصْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مُبَالَغَةٌ وَاخْتَصَصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خِلَافُ عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِثْلُهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ وَالْهَاءُ لِلتَّأْكِيدِ. و"تاج العروس" فإذا أفردت زيد عن عمرو فقد خصصته.

(٢) **وقيل في تعريفه**: هو اللفظ الدال على الشيء بعينه.

قاله الطوفي ﷺ كما في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٥٥٠): وقيل: أو بعدده أو بوصفه أما بعينه كالأعلام مثل: زيد وعمرو أما بعدده كالعشرة والعشرين أما بوصفه كالأجناس والإنسان والحيوان.

قال ابن الجوزي ﷺ في "الايضاح" ص(١٨) في تعريفه: (بأنه اللفظ الدال على الواحد عينًا مثل زيد).

قال الآمدي ﷺ في "الإحكام" (٢/ ٢١٩): (والحق أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين: **الأول** وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه **الثاني** ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه...).

انظر: "البرهان" (١/ ٤٠٠) "التمهيد" للخطابي (٢/ ٧١) "المسودة" ص(٥١٠) "البحر المحيط" (٣/ ٣٤٠) "التعريفات" للجرجاني "المعتمد" (١/ ٣٥١).

فخرج بقولنا: «على محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم[(١)].

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام[(٢)].

والمخصِّص -بكسر الصاد-: فاعل التخصيص وهو الشارع[(٣)]، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل[(٤)].

---

(١) **ويقال في اللغة: التخصيص**: هو الإفراد وهو ضد التعميم، كما في "مقاييس اللغة".

(٢) بدليل وذكر الشنقيطي في "المذكرة" تعريفه فقال: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

انظر: "أصول ابن مفلح" (٣/ ٨٨٦)، "قواطع الأدلة" (١/ ٣٣٩) "جمع الجوامع" (٢/ ٢) "العقد المنظوم" (٢/ ١٧٢) "شرح الكوكب" (٣/ ٣٧٧).

فائدة: والتخصيص جائز:

قال ابن قدامة رحمه الله في "الروضة" (٢/ ٧٢١): لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم.

انظر: "إعلام الموقعين" (٢/ ٣١٨).

تنبيه مهم: عند قوله: (**بعض أفراد العام**): ينبغي أن ينتبه للفرق بين تخصيص النص العام وذكر بعض أفراد العام فقولي لك: أُكرم القوم إلا زيدًا فقولي إلا زيد تخصيص للعموم؛ لأن زيدًا استثنى بأن لا يكرم هذا يسمى تخصيص؛ لأننا أخرجنا بعض أفراد العموم فزيد دخل في القوم لكننا أخرجناه.

وقولي لك: أُكرم القوم ثم بعد قليل قيل لك: أكرم محمدًا فهل خرجنا من القوم أو أخرجنا القوم كلهم؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام وذكر بعض أفراد العام لا يلزم منه التخصيص قد يكون خص منه بالذكر للأهمية.اهـ

قوله: (**أفراد العام**): مثال ذلك في الحج قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ...﴾[آل عمران:٩٧] أخرجنا بها الذي لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير مستطيع.

(٣) **انظر في معاني التخصيص**: "المحصول" (١/ ٣٩٦) و"مختصر شرح الروضة" (٢/ ٥٥٢) "شرح الكوكب" (٣/ ٣٧٧).

المخصص: المخرج وهو إرادة المتكلم ويطلق على الدليل مجازًا. "أصول ابن مفلح" (٣/ ٨٨٦).

(٤) قال الإسنوي رحمه الله: (متصل ومنفصل، فالمتصل ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام، والمنفصل عكسه). "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ص: ٢٠٠). =

فالمتصل[1]: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل[2]: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء[3]:

وهو لغة: من الثني،.....

= **فائدة:** قال الأسنوي رحمه الله: (وقسم المصنف المتصل إلى أربعة أقسام وهي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية وأهمل خامسًا ذكره ابن الحاجب وهو بدل البعض كقولك: أكرمت الناس قريشًا). "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ص: ٢٠٠).

التخصيص المتصل يكون بثلاثة أمور: [وفي "الورقات" التخصيص بالغاية أربعة]:

١- بالاستثناء.

٢- بالشرط.

٣- بالصفة. فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

راجع: "شرح الكوكب" (٣/ ٢٨١) و"نهاية السُول" (١١٣) "منهاج العقول" (٢/ ١١٢).

(١) ما لا يستقل بنفسه أي: متصل بالكلام ومرتبط بكلام آخر.

انظر: "المعتمد" (١/ ٣٨٣)، "نهاية السول" (٢/ ١١٣)، "مختصر البعلي" ص(١١٧).

(٢) ما يستقل بنفسه بأن يكون مرتبطًا بكلام آخر أي: منفصل في الكلام غير مرتبط فيه بمعنى: يكون اللفظ العام في نص والمخصص له في نص آخر.

انظر: "مختصر أبي يعلى" ص(١١٧) "مفاتح الرحموت" (١/ ٣١٦) "نهاية السُول (٢/ ١٣).

(٣) قال الفيومي رحمه الله في "المصباح المنير": (**الِاسْتِثْنَاءُ**: اسْتِفْعَالٌ مِنْ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ أَثْنِيهِ ثَنْيًا مِنْ بَابِ رَمَى إذَا عَطَفْته وَرَدَدْتُهُ وَثَنَيْتُهُ عَنْ مُرَادِهِ إذَا صَرَفْتُهُ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ صَرْفُ الْعَامِلِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْتَثْنَى...).

قال الطوفي رحمه الله في " شرح مختصر الروضة " (٢/ ٥٨٠): (اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ: استفعال إما من التثنية؛ لأن المستثنى في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام القوم إلا زيدًا؛ فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد؛ فهي جملتان، أو من: ثني الفارس عنان فرسه، إذا عطفه؛ لأن المستثنى يعطف على الجملة؛ فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء). وقد أفرد بالتأليف وهناك كتاب مطبوع للقرافي اسمه "الاستفتاء في أحكام الاستثناء".

تنبيه: الاستثناء من أشهر المخصصات.

.....وهو رد بعض الشيء إلى بعضه[1]؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾[العصر:٢]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾[العصر:٣][2].

فخرج بقولنا: «**بإلا أو إحدى أخواتها**»[3]؛ التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء[4]:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ – اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة[5]: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل[6].

---

(١) ويطلق الاستثناء على الصرف تقول: ثنيته عن كذا إذا صرفته عنه.

(٢) قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: هذا هو الشاهد هذا استثناء متصل في الكلام؛ لأنه مرتبط بعضه ببعض فجاء كلام عام ثم جاء بعده التخصيص وهو الاستثناء فهو ما لا يستقل بنفسه.

(٣) أخرج ما لولاه لدخل في الكلام يعني لولا إلا وأخواتها أو إحدى أخواتها وإلا لدخل في الكلام غير الذي نريد. "الروضة" (٢/ ١٧٤)، "المسودة" (١٥٤)، "شرح الأشموني" (٢/ ١٤١).

(٤) **مسألة: هل يلزم أن يتلفظ بالاستثناء؟**

الجواب: لا يلزم التلفظ بالاستثناء مثال: لو قال زوجاتي طوالق ثم حرك لسانه بقوله إلا فلانة فيطلقن كلهن إلا من استثنى.

(٥) مثل أن يقول السيد لعبده: تصدق على جميع الفقراء إلا آل بني فلان فهذه استثناء متصل حقيقة.

(٦) يعني يكون في زمن واحد ومعنى متصلًا أن يكون المستثنى متصلًا بالمستثنى منه فلا يجوز الفصل بينهما بالزمن فصلًا تقضي العادة بأن يكون الكلام الثاني غير مرتبط بالكلام الأول فإن قضت العادة بعدم الفصل فلا يضر ذلك الفصل كالسعال.

وراجع: "أصول الفقه" (٢/ ٢٤٢) هذا هو مذهب الجمهور وقد حكاه إمام الحرمين في "التلخيص" عن أئمة الشرع واللغة.

وحكاه البرذعي رحمه الله في "أصوله" (٣/ ١١٧)، اتفاق الفقهاء عليه فقال في (ص:٢١٢): (والاستثناء وإنما يصح ذلك موصولًا ولا يصح مفصولًا على هذا أجمع الفقهاء)، خلافًا لابن عباس فيما حُكي =

= عنه [وقول ابن عباس: هو أن يستثنى ولو بعد سنةٍ يعني: يقول قولًا ثم بعد سنة يستثني إلا فلاناً فهذه المدة قد يموت بها الشخص] وقول ابن عباس عند الحاكم في المستدرك ودافع عنه الشوكاني.

قال الشوكاني رحمه الله "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٤): وَقَدْ ذَهَبَ إلَى اشْتِرَاطِ الِاتِّصَالِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ: إلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: إلَى سَنَةٍ، وَقِيلَ: أَبَدًا. وَقَدْ رَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: لَمْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْهُمْ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ، لِمَا يَلْزَمُ مِنَ ارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ لِإِمْكَانِ تَرَاخِي الِاسْتِثْنَاءِ.

وقَالَ الْقَرَافِيُّ رحمه الله: الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إنَّمَا هُوَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ سبحانه وتعالى خَاصَّةً، كَمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْإِخْرَاجِ بِإِلَا وَأَخَوَاتِهَا.

قَالَ: وَنَقَلَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف:٢٣-٢٤]، قَالَ: الْمَعْنَى إذَا نَسِيتَ قَوْلَ إنْ شَاءَ اللهُ فَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ). انْتَهَى.

ثم قال الشوكاني رحمه الله: وَمَنْ قَالَ: بِأَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ لَمْ تَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ" وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بِلَفْظِ: **إذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ إلَى سَنَةٍ.**

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا غَيْرُ الْحَاكِمِ مِنْ طُرُقٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُهُ... فَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ صَحَّتْ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ خِلَافَ مَا قَالَهُ وَيَدْفَعُهُ مَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَن حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**، وَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ جَائِزًا عَلَى التَّرَاخِي لَمْ يُوجِبِ التَّكْفِيرَ عَلَى التَّعْيِينِ، وَلَقَالَ: فَلْيَسْتَثْنِ أَوْ يُكَفِّرْ. وَأَيْضًا: هُوَ قَوْلٌ يَسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ جَمِيعِ الْإِقْرَارَاتِ وَالْإِنْشَاءَاتِ لِأَنَّ من وقع ذلك منه يمكن أَنْ يَقُولَ مِنْ بَعْدُ: قَدِ اسْتَثْنَيْتُ فَيُبْطِلُ حُكْمَ مَا وَقَعَ مِنْهُ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ. وَأَيْضًا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِدْقٌ وَلَا كَذِبٌ لِجَوَازِ أَنْ يَرِدَ عَلَى ذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءِ فَيَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ. "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

وقَالَ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي "تَفْسِيرِه": وَمَعْنَاهُ أنه إذا نسي أَن يَقُول فِي كَلَامه أَو حلفه إِن شَاءَ الله وَذكر وَلَو بعد سنة فَالسنة أَن نقُول لَهُ ذَلِك ليَكُون آتِيَا بِسنة الِاسْتِثْنَاء حَتَّى وَلَو بعد الْحِنْث لَا أَنه يكون رَافعًا لحنث الْيَمين وَمُسْقِطًا لِلْكَفَّارَةِ.

وقَالَ الْقَرَافِيُّ رحمه الله: الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إنَّمَا هُوَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ سبحانه وتعالى خَاصَّةً، كَمَنْ حَلَفَ وَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْإِخْرَاجِ بِإِلَا وَأَخَوَاتِهَا. كما في "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٤).

والذي في "تفسير" ابن جرير فيه ليث بن أبي سليم ضعيف مختلطاً ونعيم بن حماد ضعيف، وسيأتي بين ضعف قول ابن عباس قريبًا إن شاء الله.

وقال الشيرازي رحمه الله في "اللمع" ص(٢٣) فالظاهر أنه لا يصح عنه. =

= قال الخطابي رحمه الله: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال. "معالم السنن" (٤/ ٥٢).

وراجع: "العضد" على ابن الحاجب (٢/ ١٣٧)، "البحر المحيط" (٣/ ٢٨٤).

وانظر: "البرهان" (١/ ٢٨٦).

وهناك رواية عن ابن عباس أنه يرى تأخير الاستثناء إلى شهر وهناك رواية ثالثة وهي أنه يرى تأخيره إلى الأبد، وهناك رواية رابعة، وهي أنه يرى تأخره إلى سنتين.

راجع: "موسوعة فقه ابن عباس" (١/ ١٦٤و١٦٥)، وراجع "تفسير القرطبي" سورة الكهف، و"نهاية السول" (٢/ ١١٧)، و"القواعد والفوائد الأصولية" (٢/ ٢٨٩).

وعلى القول بصحته فالمراد من قول ابن عباس يستثنى ولو بعد سنة أن الرجل يقول القول ثم بعد سنة يقول إن شاء الله عند أن يذكر قوله الذي قاله هذا هو الاستثناء الذي يحمل عليه أثر ابن عباس رضي الله عنهما وليس مراده من الاستثناء الذي يحصل في عقود... قبل سنة من رجوع البائع عن بيعه الذي باعه قبل سنة وهو قول عطاء والحسن أنه يجوز الاستثناء مادام في المجلس وحكي عن عطاء جوازه بمقدار حلب الناقة الغزيرة، وحكي عن مجاهد جوازه إلى سنتين، وحكي عن سعيد بن جبير جوازه إلى أربعة أشهر، أو سنة، أو أسبوع، أو يوم. تقدم الكلام بيان هذا قبل أسطر.

راجع: "التبصرة" (١٦٣)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٠٠)، "إرشاد الفحول" (١٨٤)، "جمع الجوامع" (٢/ ١١).

والراجح هو مذهب الجمهور.

انظر: "الأنجم الزاهرات" ص(١٥٢وما بعدها) "روضة الناظر" (٢/ ٧٤٦) "إرشاد الفحول" باب الخاص و"المذكرة" ص(٢٥١).

توجيه أثر ابن عباس:

ومن أقوى ما استدل به القائلون بالجواز وقد ذكر شبههم وفندها الكلوذاني في "التمهيد" (٢/ ٧٥-٧٦)، والآمدي في "إحكامه" (٢/ ٣١١-٣١٣).

أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى).

وهذا الأثر ضعيف، وعلى فرض صحته فيوجه بأحد الوجوه التالية:

١- أنه على فرض صحة إسناده، فهو مضطرب المتن فقد ورد عنه الأثر بلفظ: ولو بعد حين، ولفظ: إلى أربعة أشهر، وشهر، وسنة، وعنه أبدًا. انظر: "الفتح" (١١/ ٦٠٣).

٢- أنه لم يقصد الاستثناء، وإنما قصد امتثال الآية، وقد ذهب إلى هذا التوجيه جماعة منهم: أبو عبيد، والطبري، والبيهقي، والقرافي، وابن الملقن، وغيرهم. =

= قال ابن الملقن رحمه الله في "البدر المنير" (٨/ ١٢٤): (قال -أي البيهقي-: ويحتمل قول ابن عباس أن يكون المراد به أنه كان مستعملًا للآية، وإن ذكر الاستثناء بعد حين، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ لا فيما يكون يمينًا. **قلت**: وهذا ما قرره القرافي في "الأصول" في تعليقه على الحنث، حيث قال: المروي عن ابن عباس إنما هو في استثناء المشيئة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[الكهف: ٢٤]، (فإنه قال: إن سبب نزولها ترك النبي ﷺ الاستثناء بالمشيئة وتقديرها كما قال ابن العصري في "التفسير": ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ أي إذا شئت الاستثناء): أي إذا تذكرت ولو بعد سنة فقل: إن شاء الله؛ فإنه يسقط عنك المؤاخذة في ترك الاستثناء، وقدره العراقي بأن: الذكر في زمن النسيان محال، فدل على أنه أراد طرف بمنع النسيان في جزء منه، والذكر في جزء آخر، ولم يحدده الشرع، فجاز على التراخي).

٣- أنه محمول على أنه نوى الاستثناء عند بداية كلامه فيدان به.

قال الغزالي رحمه الله في "المستصفى" (ص/ ٢٥٨): (ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه وأن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نواه ومذهبه أن ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهرًا أيضا فهذا له وجه أما تجويز التأخير لو أجيز عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام فإذا انفصل لم يكن إتمامًا).

قال الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٢/ ٤٣١): (وقال ابن ظفر في الينبوع إذا حققت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها وتحقيقها أنه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور: إما أن يكون نوى الجزم وترك الاستثناء فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا..أو يكون نوى أن يستثني ولم ينطق بالاستثناء ثم ذكر فتلفظ به فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغوًا. وإما أن يكون ذاهلًا عن الأمرين معًا فهذه الصورة صالحة للاختلاف ولا يظهر فيها قول من صحح الاستثناء).

الترجيح:

وعليه فالأقوى هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة والأصول من أنه لابد وأن يكون الاستثناء متصل بحيث لا يفصل بينه وبين صدر الكلام فاصل من كلام آخر، أو سكوت يعد فاصلًا عرفًا، ولا يضر الفصل بالسعال، أو التنفس، ونحوهما مما لا يعد فاصلًا عرفًا نقله عنه ابن حجر في "الفتح" الموضع السابق.

وأما استدلال الماتن بحديث استثناء الإذخر فقيل فيه أن الاستثناء فيه كان منقطعًا، وأن الإذخر لم يكن من الخلا ولم يتناوله الكلام بداية، وإنما أراد العباس رضي الله عنه تأكيد ذلك فصدقه النبي ﷺ، وعلى فرض كونه من الاستثناء المتصل فيجمع بينه وبين أدلة الجمهور بأن هذا الفصل هنا كان يسيرًا، ولا يعد فاصلًا عرفًا.

وعلى هذا الوجه تتجه الرواية المنقولة عن الإمام أحمد بجواز الفصل بزمان يسير ما دام في المجلس. =

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه[1]، أو سكوت[1] لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

= **انظر:** "التمهيد" (٢/ ٧٣)، وقد اختار هذه الرواية ابن تيمية، انظر: "المسودة" ص(١٣٧)، مع أنها خلاف الرواية الصحيحة في المذهب.

قال ابن عقيل رحمه الله في "الواضح" (٣/ ٤٦١): (وقد حكى شيخنا عن أحمد اختلاف الرواية، وليس يظهر من ذلك ما يوجب اختلافًا؛ لأنه سهل في اليمين إذا سكت قليلًا، ثم قال: إن شاء الله. وهذا يجب أن يكون محمولًا على يسير لا يُعدُّ في الكلام فصلًا ولا قطعًا).

أثر ابن عباس: إسناده ضعيف، أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٦٤٥)، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ٣٣٦) حديث رقم (٧٨٣٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٤٨) من طريق الأعمش عن مجاهد عنه به، وهذا إسناد ضعيف فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس.\

وقال يعقوب بن شيبة رحمه الله في " مسنده ": (ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلى ابن المدينى: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبى يحيى القتات).

وقال ابن حجر رحمه الله في "إتحاف المهرة" (٨/ ٤١): (هو معلول، فقد رواه أبو معاوية، عن الأعمش، وقال فيه: قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني به الليث، عن مجاهد)، وله طريق أخرى بنحوه فروى الطبراني في "الأوسط" (٧/ ٦٨) حديث رقم (٦٨٧٢)، وفي "الصغير" (٢/ ١١٥) حديث رقم (٨٧٦) من طريق محمد بن الحارث الجبيلي، حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن حصين، عن بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: (إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت) قال: (هي خاصة لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمين)، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء فيه صفوان يدلس ويسوي، وكذا الوليد بن مسلم، وفيه ابن حصين قال عنه أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث، وقال عنه أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد إلا أن بعض أهل العلم قبلوا روايته عنه في التفسير.

راجع لاشتراط اتصال الكلام وهو مذهب الجمهور: "مختصر البُتعلي" ص(١١٨)، "مختصر الطوفي" (٢/ ٥٨٩)، "قواطع الأدلة" (١/ ٤٣٧)، "البحر المحيط" (٣/ ٣٨٤)، "السراج الوهاج" (١/ ٥٤١).

(١) كالسكوت مدة زمنها يسير.

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت[٢]، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً[٣] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمهُ الله يوم**

= (١) يعني: سكوت طويل.

(٢) أي: السكوت اليسير.

(٣) وهذا لا يكون إلا إذا كان يسيرًا.

قال ابن النجار رحمه الله في "شرح الكوكب" (٣/ ٢٩٧): (وشروطه) أي شروط الاستثناء (اتصال معتاد) ثم إما أن يكون الاتصال المعتاد (لفظًا) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه، (أو) يكون الاتصال المعتاد (حكمًا) كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس. ويأتي به عقب ذلك، فيشترط ذلك (كبقية التوابع)... وعن أحمد رضي الله عنه: يصح في اليمين متصلا في زمن يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره. وعنه أيضًا: وفي المجلس. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. وروي عن الحسن وعطاء. وقيل: يصح ما لم يأخذ في كلام آخر..).

والقول باعتبار هذا الشرط صححه الكلوذاني والمرداوي وابن النجار وغيرهم وهو مذهب جمهور العلماء.

قال الكلوذاني رحمه الله في "التمهيد" (٢/ ٧٣): (وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته: أن يكون متصلًا بالكلام، أو في حكم المتصل فأما المتصل بالكلام كقوله: له على عشرة إلا درهمًا، وأما الذي في حكم المتصل بالكلام فبأن يكون انفصاله قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام نحو أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه، أو لبلع ريق أو سعال وما أشبهه وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم).

وقد استدل الكلوذاني بأدلة من اللغة وأدلة عقلية فقال في "التمهيد" (٢/ ٧٤): (والحجة في ذلك أن الاستثناء لغة وقد بينت أنه غير مستعمل في عرف اللغة وذلك لأن الإنسان إذا قال: رأيت الناس ثم قال بعد شهر: إلا زيدًا، ثم قال أردت به الاستثناء من الكلام الذي قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعدوه لغوًا. ثم قال: **دليل ثان**: أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ، والجزاء مع الشرط فإنه قد ثبت أنه لو قال: زيد ثم قال: بعد شهر منطلق، أو قال: من دخل الدار، ثم قال بعد شهر: فله درهم. لم يحسن ذلك، كذلك الاستثناء. **دليل ثالث**: أنه لو جاز ذلك وصح لم يستقر عقد ولا إيقاع طلاق ولا عتاق، ولم يوثق بأحد في وعد ولا وعيد، لجواز أن يستثني بعد زمان ما يسقط حكم الكلام، وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليل على بطلانه. **دليل رابع**: أن من جوزه إلى سنة لم ينفصل عمن جوزه إلى سنتين وأكثر، فبطل الجميع). =

خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذّخر[1] فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**». وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

= قال ابن النجار رحمه الله في "شرح الكوكب" (٣/ ٣٠١): (واستدل للمذهب الصحيح الذي في المتن بقول النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه؛ وليأت الذي هو خير**». رواه مسلم (ولم يقل: أو ليستثن).

قال المرداوي في "التحبير" (٦/ ٢٥٦٣): (وكذلك لما أرشد الله -أيوب عليه الصلاة والسلام- بقوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص: ٤٤]، جعل طريق بره ذلك، ولو كان الاستثناء المتراخي يحصل به البر لما جعل الله سبحانه وتعالى له الوسيلة إلى البر ذلك. وفي "تاريخ بغداد" لابن النجار أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطريق وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله سبحانه وتعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾، بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها. انتهى.

انظر: "المسودة" (ص/ ١٣٦)، "أصول ابن مفلح" (٣/ ٩٠١).

وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٢/ ٤٣٠): (ومثله احتجاج بعضهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[المائدة: ٨٩]، فلو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى لأنه كان يستثنى).

(١) الحديث في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبلفظ آخر عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالفاصل بين كلام النبي عليه الصلاة والسلام وكلام ابن عباس يسيرو يتعلق بنفس الموضوع وهو طلب التخصيص وهو طلب العباس تخصيص ذلك. وللمزيد راجع شرح الشيخ الدكتور الشتري على هذا المتن.

مسألة: **هل يشترط النية للاستثناء قبل النطق؟**

الجواب: لا يشترط النية للاستثناء لحديث ابن عباس في "الصحيحين": «إلا الإذخر» فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن في نيته الاستثناء.

قال ابن القيم رحمه الله "إعلام الموقعين" (٥/ ٤٩٢): (وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها وأن أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه، وأوسع منه قول من يجوِّز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم، وأوسع منه قول من يجوّزه بالقرب). =

٢- أن لا يكون المستثنى أكثر[(١)] من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء، ولزمته العشرة كلها[(٢)].

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف[(٣)] فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها[(٤)].

= **والصحيح** الذي دلت عليه الأدلة أن **نية الاستثناء** لا تشترط قبل تمام المستثنى منه. واختاره ابن قدامة وابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

(١) وقد رجح الشوكاني القول بجواز استثناء الأكثر، فقال: (والحق أنه لا وجه للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من وجهة الشرع، ولا من جهة العقل). كما في "إرشاد الفحول" وهذا مذهب الجمهور خلافًا للإمام الأحمد وأصحابه وأبو يوسف وابن الماجشون وأكثر النحاة.

قال ابن جني رحمه الله: (لو قال: له عندي مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان عبثاً من القول) وابن درستويه وغيره من البصرين فقد قالوا بمنع استثناء الأكثر والصحيح مذهب الجمهور وعندي أنه يجوز.

وابن قدامة له بحث في هذا كما في "الروضة" (٢/ ٧٥٢- ٧٥٤) والشنقيطي في "المذكرة" ص(٢٥٢وما بعد)، "المسودة" ص(١٥٥)، و"الفروق" للقرافي (٣/ ١٦٨)، "نزهة الخاطر" (٢/ ١٨١)، "العضد على ابن الحاجب" (٢/ ١٣٨).

(٢) فالاستغراق في الاستثناء باطل بالاتفاق نقله الرازي في "المحصول" (٣/ ٣٧).

(٣) مثال ذلك: إذا قال عندي عشرة دراهم إلا سبعة فهذا جائز.

انظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٣٠٧) "أصول الفقه" لابن مفلح (٣/ ٩١٣) "تشنيف السامع" (٢/ ٧٤٤) "المستصفى" (٢/ ١٧٢) "العقد المنظوم" (٢/ ٣١٠) "البحر المحيط" (٣/ ٢٨٧).

(٤) قول المصنف (لزمته العشرة كلها) لأنه أقر على نفسه بعشرة واستثناءه باطل فالاستغراق في الاستثناء باطل بالاتفاق نقله الرازي في "المحصول" (٣/ ٣٧) وهكذا ابن الحاجب نقل الاتفاق.

قال الشوكاني رحمه الله في "إرشاد الفحول" (١/ ٣٦٧): **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ غَيْرَ مُسْتَغْرَقٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَغْرِقًا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمُ الرَّازِيُّ فِي "الْمَحْصُولِ" فَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُسْتَغْرِقِ، وَمِنْهُمُ ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ فِي "مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى": الِاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَغْرِقُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ). =

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله ﷻ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[الحجر:٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط:

وهو لغة: العلامة[1].

= **وانظر:** "البحر المحيط" (٣/ ١١٢)، "التمهيد" للأسنوي ص(٣٨٩)، "المنخول" (١٥٨)، و"الإحكام" للآمدي (٢/ ٣١٨)، "الروضة" (٢/ ٧٥٢).

مسألة: حكم استثناء الأقل، فلو قال عليَّ عشرة دراهم إلا درهمين؟

الجواب: هذا جائز، نقل الإجماع الرازي وغيره.

مسألة: حكم استثناء النصف، مثل لو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا خمسة؟

الجواب: هذا جائز على الصحيح.

راجع لهذا: "الفروق للقرافي" (٣/ ١٦٨)، "المستصفى" (٢/ ١٧٠)، "البحر المحيط" (٣/ ٣٦٨)، "شرح الكوكب" (٣/ ٣٠٦)، "تشنيف السامع" (٢/ ٧٤٤)، "إرشاد الفحول" ص(٢٥٥).

(١) قال ابن النجار رحمه الله "شرح الكوكب المنير" (١/ ٤٥١): **الشَّرْطُ** وَهُوَ (لُغَةً) أَيْ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ: (الْعَلَامَةُ): لأَنَّه عَلامَةٌ لِلْمَشْرُوطِ. وَمِنْهُ قَوْله ﷻ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨]، أَيْ عَلامَاتُهَا. قَالَهُ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ. أهـ

واصطلاحًا: قال ابن اللحام رحمه الله في "شرح الورقات": (وفي الاصطلاح مايتوقف صحة المشروط عليه).

انظر: "الروضة" ص(٣١)، "المدخل إلى مذهب أحمد" ص(٦٧)، "تفسير الرازي" (٢٨/ ٦٠)، "تفسير القرطبي" (١٦/ ٢٤٠)، "تفسير ابن كثير" (٦/ ٣١٧)، "أصول السرخسي" (٢/ ٣٠٢)، "الإحكام" للآمدي (١/ ١٣٠)، "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ٧)، "مختصر الطوفي" ص(٣٢).

الشرط على قسمين: لغوي، وشرعي. =

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بـ(إن) الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص: سواء تقدم أم تأخر[(١)].

مثال المتقدم: قوله ﷻ في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[(٢)] [التوبة: من الآية ٥].

ومثال المتأخر: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٣)] [النور: من الآية ٣٣].

= **الشرط اللغوي**: توجد فيه أداه من أدوات الشرط السابقة: إذاً أواً إلىاً ومتىاً ومناً وإناً وأينما وغيرهاً والشرط اللغوي يثبت المشروط إذا وجد الشرطاً وينتفي المشروط إذا انتفى الشرط مثال: إذا زرتني أكرمتكاً إذًا: إذا حصلت الزيارة حصل الإكراماً هذا هو معنى يثبت المشروط إذا وجد الشرط.

وبالعكس ينتفي المشروط إذا انتفى الشرط فإذا لم يزره انتفى الإكرام؛ لأن الزيارة لم تحصل.

وأما الشرط الشرعي: إذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط وهو الحكماً وإذا وجد الشرط فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد مثل: الطهارة للصلاة إذا لم توجد الطهارة لم توجد الصلاةاً وإذا وجدت الطهارة فقد توجد الصلاة وقد لا توجداً فهذا هو الفرق بين الشرط الشرعي والشرط اللغوياً والمقصود من درسنا هو الشرط اللغوي لا الشرط الشرعي.

(١) أي: أن الشرط يخصص العموماً وهذا مما لا نزاع فيه قاله الرازي في "المحصول".

وقال الشيرازي في "اللمع": يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ويجوز أن يتأخر اهـ

انظر: حاشية "الأنجم الزاهرات" ص(١٥٧).

(٢) فهنا تقدم الشرط على الحكماً فالحكم هو قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

(٣) فهذه الآية فخُصَص فيها بمن علم فيه الخيراً وأما من لم يُعلم فيه الخير فإنه لا تستحب مكاتبته.

فائدة: هل هذه المكاتبة على سبيل الجواب أم على سبيل الاستحباب؟

الجواب: الجمهور قالوا على الاستحباب والراجح أنه على ظاهرة على سبيل الوجوب؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب ولا نعلم صارفًا لذلك.

ثالثا: الصفة[1]:

وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله ﷻ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2] [النساء: من الآية ٢٥].

ومثال البدل: قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] [آل عمران: من الآية ٩٧].

ومثال الحال: قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[4] [النساء: من الآية ٩٣].

---

(١) مثل أن تكون الرقبة مؤمنة أي: أن صفة هذه الرقبة أن تكون مؤمنةً فالرقبة عام؛ ولكنها خصصت بكونها مؤمنة؛ لأن هناك رقبة مؤمنة وهناك رقبة غير مؤمنة فحصل الإفراد أن تكون مؤمنة من نعت أو بدل أو حال.

والصفة ليست الصفة المقصودة التي عند أهل النحو وإنما ما ذكره ابن عثيمين المقصود هي كل ما أشعر بصفةٍ وسواء كانت نعتًا أو حالًا أو بدلًا أو تمييزًا ومثال ذلك قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾[المؤمنون:١] هذا تقييد بالصفة وهي الخشوع والإعراض عن اللهو إلى آخر ما ذكر من الآيات.

(٢) وجه الشاهد من الآية هو قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ صفة الفتيات أنهن مؤمناتٍ فهذا تخصيص الصفة التي فيها النعت.

"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٥٤)، "المذكرة" للشنقيطي (٢/ ٢١٨و٢١٩).

(٣) **الشاهد من الآية:** هو بعض الذين أوجب الله عليهم الحج الذين عندهم قدرة فيكون الوجوب عند الاستطاعة هذا هو بدل البعض من كل. فهنا يعتبر واضحًا وصف المأمور بالحج بأن يكون مستطيعًا فهذا يعتبر تقييد بالوصف وصفه بأنه مستطيع.

"شرح الكوكب" (٣/ ٣٥٤)، و"المذكرة" ص(٢١٨).

(٤) الشاهد من الآية قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ أي: حال كونه متعمداً فحكم المستثنى يجب أن تكون متصلة في الكلام.

انظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٣٤٨)، "البحر المحيط" (٣/ ٣٤١).

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه[(١)]، وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس[(٢)]: قوله ﷻ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف: من الآية ٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل[(٣)]: قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾[الأحقاف: من الآية ٣٣]، فإن العقل دل على أن ذاته ﷻ غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص[(٤)]، وإنما هو من العام.....

---

(١) أي: بخطاب مستقل.

وانظر أيضًا: "جمع الجوامع" (٢/ ٦٠) "حاشية العطار".

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٦/ ٢٦٣٨): (يجوز التخصيص بالحس، أي: المشاهدة، كقوله ﷻ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٢٣]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأحقاف: ٢٥]، فنحن نشاهد أشياء كثيرة لم تؤتها بلقيس كملك سليمان، ونحن نشاهد أشياء كثيرة لم تدمرها الريح كالسموات، والجبال، وغيرها...

وقال ابن النجار رحمه الله في "شرح الكوكب" (٣/ ٢٧٨): (المراد بالحس: المشاهدة)

كأن يأتينا خطاب عام فيدلنا الحس على أن بعض أفراد ذلك العام لم يدخل في ذلك الخطاب مثل قوله ﷻ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل:٢٣] وهي لم تعط الجبال ولم تعط الأنهار والبحار وإنما أعطيت من الأشياء التي تحتاج إليها فهو خطاب عام فيدلنا الحس على أن بعض أفراد ذلك العام لن تدخل في ذلك الخطاب.

(٣) هذا هو من المخصصات المنفصلة عند جمهور العلماء وذهبت طائفة من المتكلمين إلى أنه لا يخصص العموم بدليل العقل والخلاف لفظي.

انظر: "الإحكام" للآمدي (٢/ ٣١٤) "حاشية الروضة" (٢/ ٧٢٢) "تيسير أصول الفقه" ص(٢٧٢) "إرشاد الفحول" ص(٢٦٤) واختصره شيخنا كمال العدني رحمه الله.

(٤) لأن العام المخصوص مثل قوله: أُكرم الطلاب إلا فلان فالسامع والمتكلم أرادوا الخصوص.

[فَصْلٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَالْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ] =

....الذي أريد به الخصوص[1]، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص[2].

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

= اعْلَمْ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مِمَّا أَثَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَقَدْ وَقَعَتْ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَوْله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]: هَلْ هُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ أَوْ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ﷺ فِي تَعْلِيقِهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَقَلَّ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ هُوَ الْأَكْثَرُ. قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْأَكْثَرُ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ هُوَ الْأَقَلُّ. قَالَ: وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِهِ اعْتِبَارًا بِالْأَكْثَرِ.

وَفَرَّقَ الْمَاوَرْدِيُّ ﷺ فِي "الْحَاوِي" بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامَ الْمَخْصُوصَ مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِاللَّفْظِ أَقَلَّ، وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ أَقَلَّ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى اللَّفْظِ، وَفِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ اللَّفْظِ أَوْ يَقْتَرِنُ بِهِ. وَمِمَّنْ تَعَرَّضَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَقَالَ فِي "شَرْحِ الْإِمَامِ": يَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلِنَا: هَذَا عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ الثَّانِيَ أَعَمُّ مِنْ الْأَوَّلِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ أَوَّلًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْعُمُومِ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ كَانَ عَامًّا مَخْصُوصًا، وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. ثُمَّ يُقَالُ: إنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْبَعْضِ الَّذِي أُخْرِجَ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ إذَا قَصَدَ الْعُمُومَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الْخُصُوصَ بِخِلَافِ مَا إذَا نَطَقَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ مُرِيدًا بِهِ بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا "البحر المحيط في أصول الفقه" (٤/ ٣٣٦-٣٣٧).

(١) **راجع لهذه المسألة**: "الإبهاج شرح المنهاج" (٢/ ١٣٢)، "البحر المحيط" (٤/ ٣٣٦وما بعد)، "تشنيف السامع" (٢/ ٧٢١).

(٢) **وهذه الحقيقة**: هي أن المتكلم والمخاطب لا يريد ذلك.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب[1]: قوله ﷻ:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] [البقرة: من الآية ٢٢٨].

خص بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: من الآية ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث[3]؛ كقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: من الآية ١١]، ونحوها خص بقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**،.....

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب خلافًا للظاهرية فقالوا لا يخصص واحتجوا بقوله ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل:٤٤]، فقالوا فوض البيان إلى الرسول ﷺ فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله.

انظر: "اللمع" للشيرازي ص(٣٢)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ٣١٩)، "إرشاد الفحول" (٢٦٦)، "حاشية الأنجم الزاهرات" ص(١٦٠)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٢٠٢)، "نهاية السول" (٢/ ١٤٣)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٣٥٩)، "نثر الورود" (١/ ٣٠٤).

(٢) قوله في الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾: هذا عام؛ لأنه جمع معرف بأل، ثم جاءنا نص آخر يبين أن غير المدخول بها ليس لها عدة لقوله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩] فهذا تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٣) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة هذا محل إجماع بين العلماء، وأما تخصيص بالسنة الآحادية فهذا محل خلاف بين العلماء والجمهور على جوازه، عليه جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية وبعض علماء الحنفية وحكاه الآمدي في "الاحكام" (٢/ ٣٢٢) عن الأئمة الأربعة واختاره من المعتزلة أبو الحسين البصري في "المعتمد" (١/ ٧٥).

وراجع: "المستصفى" (٢/ ١١٤)، "المحصول" للرازي (١/ ١٣١)، و"المنخول" ص(١٧٤)، "أصول السرخسي" (١/ ١٣٣)، "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٥٥٧).

وأما من حيث تقسيم السنة إلى آحاد ومتواتر فهذا محدث جاءت به المعتزلة ومن على شاكلتهم لنفي الصفات.

انظر: "اللمع" للشيرازي ص(٣٢)، "إرشاد الفحول" ص(٢٦٧) و"المعالم في أصول الفقه" ص(٤٣١).

....ولا الكافر المسلم»[1].

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[النور: من الآية ٤]، خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين[2]، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً[3].

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس[4]: قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: من الآية ٢].

---

(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، متفق عليه.
هذا الحديث فيه تخصيص الآية [فدل على أن الولد الكافر لا يرث من أبيه المسلم.] ومما يخصص الآية أيضًا حديث: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث وإنما ما تركناه صدقة**» في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور.
انظر: "الناظر مع الحاشية" (٢/ ٧٢٤) "الإحكام" للآمدي (٢/ ٣٢٧) "الأنجم الزاهرات" ص(١٦٠-١٦١) "اللمع" للشيرازي ص(٣٥).
قوله: (**الرقيق**) أي: الذكر.

(٣) هذا من تواضعه رحمه الله يستدل لهذا بقوله ﷻ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣] خص بالإجماع على أن الأخوات من الرضاعة لا يدخلن في اليمين استنادًا للإجماع ذكر هذا الشيخ الشنقيطي في شرحه على "الأصول من علم الأصول".

(٤) أي: بالقياس الجلي راجع لهذا "إرشاد الفحول" ص(٢٧٠- ٢٧١) فيه كلام للشوكاني رحمه الله وممن نقل الاتفاق على هذا أبو حامد الإسفرائيلي والأستاذ أبو إسحاق وجماعة.
انظر: "البحر المحيط" (٣/ ٣٧٢).وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن البصري وأبي هاشم.
راجع: "البرهان" (١/ ٤٢٨)، "نهاية السول" (٢/ ١٥١)، "المستصفى" (٢/ ١٢٢)، "اللمع" ص(٣٢)، "جمع الجوامع" (٢/ ٢٩)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠). =

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب[(١)]؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور[(٢)].

ومثال تخصيص السنة بالكتاب[(٣)]: قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...**» ، الحديث. خص بقوله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

= **فائدة:** ابن الحاجب في "مختصره" نسب هذا المذهب إلى الأئمة الأربعة وهكذا الآمدي في "إحكامه" (٢/ ٣٣٧).

وأما القياس الخفي: اختلف العلماء فيه إلى قولين.

انظر: "الروضة" (٢/ ٧٣٤- ٧٣٥)، "إرشاد الفحول" ص(٢٧٠)، "الأنجم الزاهرات" ص(١٦٤).

وتخصص الكتاب بالقياس هذا عليه ابن برهان في "أصوله" (١/ ٦٩) ونقله عنه الزركشي في "سلاسل الذهب" ص(٢٤٨)، "المستصفى" للغزالي (٢/ ١٢٢) و"الإحكام" للآمدي (٢/ ٣٦١)، "جمع الجوامع" للسبكي (٢/ ٢٩)، "نهاية السُول" (٢/ ١٢٥)، "البحر المحيط" (٣/ ٣٦٩).

(١) لقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء:٢٥] هكذا قال الإمام الوادعي ﷺ في قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ﴾ قال: يدخل الرقيق وهذا في شأن الإماء فدخل العبيد قياسًا على الإماء.

(٢) أي: في المذهب وفي غير المذهب.

(٣) هذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء خلافًا لبعض الشافعية وهي رواية عن الامام أحمد وابن حامد من الحنابلة. والحديث متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: "الأنجم الزاهرات" ص(١٦٣) و"الإحكام" للآمدي (٣/ ٣٢١)، "المسودة" ص(١٢٢)، "فواتح الرحموت" (١/ ٣٤٩)، "العدة" (٢/ ٥٦٩)، "التبصرة" ص(١٣٦)، "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٥٦٢)، و"المعالم في أصول الفقه" ص(٤٣١).

تنبيه: قال ابن الصلاح ﷺ في "شرح الورقات": (ومن الناس من قال: لايجوز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأن التخصيص بيان للمراد والسنة هي المبينة للكتاب بدليل قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[النحل:٤٤]). وهذا مذهب بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة.

وقال الرازي ﷺ في "المحصول": هو مذهب بعض أصحابنا). راجع المراجع السابقة

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[التوبة:٢٩] (١).

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» (٢)، خص بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» (٣).

---

(١) فإذا أعْطَوا الجزية لم يقاتلوا فهذا دليل على السنة المتواترة، ومثال تخصيص السنة الأحاديث: «**البكر بالبكر جلد مائة**» وهو في مسلم عن عبادة خصصته هذه الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

(٢) **تخصيص السنة بالسنة:** هو مذهب جمهور الأصوليين. والحديث عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: "المحصول" (١/ ١٢٠)، "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ١٨٤)، "الاحكام" للآمدي(٣/ ٣٢١)، و"فواتح الرحموت" (١/ ٣٤٩)، و"نثر الورود" (١/ ٣٠٤).

تنبيه: قال ابن الصلاح رحمه الله في "شرح الورقات": (هناك من قال لا تخصص السنة بالسنة لأن السنة بيان فلو جاز تخصيصها بالسنة لافتقر البيان إلى بيان وهذا القول ذهب إليه داود الظاهري.

راجع: "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ١٤٨)، و"الاحكام" للآمدي(٣/ ٣٢١).

قوله: (**ما**): اسم موصول أفاد العموم أي: في الذي سقت السماء العشر، فكل ما حصل من سقي السماء تفيد العشر وكثير من النبات التي يكون من سقي السماء ليس فيه زكاه كالطماط والبطاط.

وكذلك المقدار الخارج من النبات لم يحدد بالكثير والقليل مخصص بنص آخر في المقدار وفي نوع المحصول الذي يخرج منه الزكاة فأما من حيث المقدار فالحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» ففيه حصر الإخراج بخمسة أوسق فما زاد، فإذا بلغ المحصول ثلاثة أوسق أو أربعة فليس فيه زكاة والوسق مقداره ستون صاعًا هذا من حيث المقدار.

وأما من حيث النوعية فهي محصورة في الأصناف الأربعة وهي: البر والشعير والزبيب والتمر لحديث أبي موسى ومعاذ كما عند الحاكم ويحسنه في "الإرواء" العلامة الألباني رحمه الله.

(٣) فإذا كانت بماء السماء فيكون بخمسة أوسق فما فوق. والحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، متفق عليه.

انظر: "البرهان" (١/ ٤٢٦) "المسودة" ص(١٠٧) "إرشاد الفحول" ص(٢٦٧) "المستصفى" للغزالي (٢/ ١١٤) "شرح الكوكب" (٣/ ٣٦١) "قواطع الأدلة" (١/ ٢٦٥) "تشنيف السامع" (٢/ ٧٧٧).

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع[1].

ومثال تخصيص السنة بالقياس[2]: قوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام**»[3]، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور[4].

---

(١) وهذا من تواضعه رحمه الله لكن نقل الإجماع عليه نقل الاتفاق الآمدي في "الإحكام" (٢/ ٣٥٢) والأستاذ أبو منصور كما في "البحر المحيط": وعابوا على أبي الخطاب حين نقل الخلاف كما في "المسودة" ص(١٤).

وانظر: "التمهيد" (٢/ ١١٧) شرح الطوفي على "الروضة" (٢/ ٥٥٦).

ويمثل بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**الماء طهور**» لا ينجسه شيء بوقوع الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة وهكذا مثلوا بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة بغائط أو بول قالوا: خص باتفاق الصحابة على عدم شمول الحديث في البنيان ومن أهل العلم من قالوا أن هذا ليس بصواب وأنه قد وقع الخلاف بين الصحابة.

راجع: "شرح الأصول من علم الأصول" للدكتور الشتري.

(٢) إذا كان القياس جليًا.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى. عن عبادة رضي الله عنه.

وأحمد (٥/ ٣١٣/ ٢٢٧١٨)، ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠)، كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنى.

(٤) وهذا هو مذهب الجمهور. مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وأبي الحسن البصري وأبي هاشم.

راجع: "البرهان" (١/ ٤٢٨)، "نهاية السول" (٢/ ١٥١)، "المستصفى" (٢/ ١٢٢)، "اللمع" ص(٣٢)، "جمع الجوامع" (٢/ ٢٩)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠).

فائدة: ابن الحاجب في "مختصره" نسب هذا المذهب إلى الأئمة الأربعة، وهكذا الآمدي في "إحكامه" (٢/ ٣٣٧).

مسألة: **هل يخص الإجماع بالكتاب والسنة يعني يأتي إجماع عام ويأتي الكتاب والسنة فيخصصه؟**

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام مات.

قال صفي الدين رحمه الله في "نهاية الوصول في دراية الأصول" (٤/ ١٦٧٠): أما تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة فغير جائز، لاستحالة أن ينعقد الإجماع على خلاف الكتاب والسنة وسيأتي. معنى مزيد بيان في كتاب الإجماع إن شاء الله.

المُطلَق والمقَيَد

تعريف[1] المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد[2].

واصطلاحاً[3]: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله ﷻ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣][4].

فخرج بقولنا: «**ما دل على الحقيقة**»؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط[5].

وخرج بقولنا: «**بلا قيد**»؛ المقيد.

---

(١) **مقدمة:** ذكر المطلق والمقيد بعد العام والخاص لما بينهما من الشبهاً فالمطلق فيه عموم بدلياً والمقيد فيه خصوصاً وهناك رسالة للقرافي بعنوان "العقد المنظوم في بيان العموم والخصوص" وذكر فيه المطلق والمقيد.

(٢) **المطلق لغة:** هو يدل على التخلية والإرسالاً كما في "لسان العرب"اً وفي "القاموس المحيط"اً إذًا فمادة (ق ي د) قد تدل على التخلية والإرسال.

(٣) عرفه ابن قدامة رحمه الله (٢/ ٢٦٠): فإنه المتبادر لمعين أو لغير معين موصوف زائد على الحقيقة لجنسه).

انظر: "أصول ابن مفلح" (٣/ ٩٨٥).

هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسهاً ذكره ابن قدامة في "الروضة" (٢/ ١٩١).

معنى جنسه: لفظ يدخل تحته أنواع متعددة وأفراد مختلفة كالرجل دخل فيه الكبار والصغار.

قول ابن عثيمين رحمه الله في تعريف المطلق اصطلاحًا (بلا قيد): يعني مطلقة ليس لها قيد تتقيد به هل هي مؤمنة أو غير مؤمنة.

(٤) لفظ رقبة قد تناول فردًا غير معين من جنس الرقاًوهي نكرة في سياق الإثبات فهي في المطلق عام ما لم تأتِ قرينة تقيد العموم.

(٥) **خلاصة الفرق بين العام والمطلق:** أن المطلق فيه عموم أولي يكتفي به بواحداً والعام فيه عموم استغراقي لا يكتفي به بواحد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه[(١)].

واصطلاحاً: «[(٢)]»؛ ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: من الآية ٩٢].

فخرج بقولنا: «**قيد**»؛ المطلق.

---

(١) هذا التعريف كما في "المصباح المنير" وأما في "لسان العرب" و"القاموس": هو ضد المطلق وهو مانع الإطلاق.

قال المرداوي رحمه الله: (**والمقيد**: ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه).

"تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" (ص: ٢٣٧).

وعرفه ابن قدامة رحمه الله في "الروضة" (ص/ ٢٦٠) بأنه: (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه).

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٦٣١): (**والمقيد ما تناول معينا**)، نحو: أعتق زيدًا من العبيد; أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، و﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢]، وصف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين).

انظر: "التحبير" (٦/ ٢٧١٤)، "المختصر" لابن اللحام ص(١٢٥)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٣٩٣)، "المدخل" لابن بدران (ص/ ٢٦٠).

(٢).وعرفه ابن قدامة رحمه الله في "الروضة" (ص/ ٢٦٠) بأنه: (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه).

انظر: "أصول ابن مفلح" (٣/ ٩٨٥).

معنى جنسه: لفظ يدخل تحته أنواع متعددة وأفراد مختلفة كالرجل دخل فيه الكبار والصغار.

.

العمل بالمطلق:[1]

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً[2]، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً[3]: قوله ﷻ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[4] مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة ٣]، وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5] [النساء: من الآية ٩٢]، الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان[1] في الرقبة في كل منهما.

---

(١). **فائدة:** قال الزركشي رحمه الله: (العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم). "البحر المحيط" (٣/ ٥).

(وقد يجتمعان) أي: الإطلاق والتقييد (في لفظ) واحد (با) عتبار (الجهتين) فيكون اللفظ مقيدًا من وجه مطلقًا من وجه آخر، نحو قوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، قيدت الرقبة من حيث الدين والإيمان فتتعين المؤمنة للكفارة، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة والطول والبياض وأضدادها ونحو ذلك فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مجزئة مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات.

ثم اعلم أن الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، كأعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر، كـ «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»، و«**لا نكاح إلا بولي رشيد وشاهدي عدل**».

(٢) وأيضًا السبب واحدًا وهذا بالإجماع.

(٣) والسبب مختلف.

(٤) رقبة نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

(٥) قال ابن القيم رحمه الله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ نَذَرَ رَقَبَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ، وَوَاجِبُ الْعِتْقِ، لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنِ اسْتَفْتَى فِي عِتْقِ رَقَبَةٍ مَنْذُورَةٍ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَسَأَلَهَا «**أَيْنَ الله؟**» فَقَالَتْ: فِي =

= السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا وَصَفَتِ الْإِيمَانَ، أَمَرَ بِعِتْقِهَا. انْتَهَى. "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٣٠٨).

علق ابن القيم على كلام الشافعي فقال رحمه الله: (وَهَذَا ظَاهِرٌ جِدًّا أَنَّ الْعِتْقَ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا لَا يُجْزِئُ إِلَّا فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ بِالْإِيمَانِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الْأَعَمَّ مَتَى كَانَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ كَانَ الْأَخَصُّ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ). "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٣٠٩).

(١). **فائدة**: الحكمة في كونها مؤمنة:

قال ابن القيم رحمه الله: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْتَاقِ الْمُسْلِمِ تَفْرِيغُهُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى عُبُودِيَّةِ الْخَالِقِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، مَحْبُوبٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلْغَاؤُهُ، وَكَيْفَ يَسْتَوِي عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ تَفْرِيغُ الْعَبْدِ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَتَفْرِيغُهُ لِعِبَادَةِ الصَّلِيبِ، أَوِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷻ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَأَحَالَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى بَيَانِهِ، كَمَا بَيَّنَ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدَيْنِ، وَأَحَالَ مَا أَطْلَقَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَهُ، وَكَذَلِكَ غَالِبُ مُطْلَقَاتِ كَلَامِهِ ﷻ وَمُقَيَّدَاتِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ). "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٣٠٩).

وما ذكره العثيمين هنا مقيدة، فالحكم واحد وهو وجوب عتق الرقبة والسبب مختلف الحكم الأول في الآية ظهاراً والحكم الثاني في الآية قتلاً **فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل؟**

الجواب: هذه المسألة موطن خلاف بين أهل العلم فالجمهور قالوا: يحمل المطلق على المقيد من باب اللغة وبعضهم قال يحمل من باب القياس يعني نقيس في الرقبة أن تكون مؤمنة كما أنه في كفارة القتل مؤمنةً فنقيسها كذلك على الظهار.

فهنا نعمل بالحكم ونحمل المطلق على المقيد هذا هو مذهب الجمهور وإنما حصل الخلاف هل هو من باب اللغة أو القياس والصحيح أنه من باب اللغة ولا مانع من حمله على القياس فاللغة إذا أطلقت الرقبة فلا تكون إلا مؤمنة. وحرر ابن القيم هذه المسألة ومنها نقل كلام الشافعي (قَالَ الْآخَرُونَ: -وَاللَّفْظُ لِلشَّافِعِيِّ- شَرَطَ اللهُ ﷻ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً، كَمَا شَرَطَ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي مَوَاضِعَ).

قال ابن القيم رحمه الله: (فَاسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شُرِطَ، وَإِنَّمَا رَدَّ اللهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَفَرَضَ اللهُ الصَّدَقَاتِ، فَلَمْ تَجُزْ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ مِنَ الرِّقَابِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، فَحُمِلَ عُرْفُ الشَّرْعِ عَلَى مُقْتَضَى لِسَانِهِمْ). "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٣٠٨).

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً[1]: قوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2] [المائدة: من الآية ٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ

---

(١) واختلف السبب فهنا إذا كان الحكم مختلف فحينئذ لا يحمل المطلق على المقيد نقل الاتفاق على عدم حمل المطلق على المقيد نقله الآمدي والشاطبي، كما في "البحر المحيط" (٣/ ٤٠٧).

(٢) فالأيدي نكرة مضاف في سياق الأمر فاقطعوا فحينئذ القطع يكون مطلقاً من أين تقطع الأيدي؟ لم يذكر في هذا الدليل ثم جاءنا دليل آخر وهي إلى المرفق كما في آية الوضوء فقيدت الأيدي إلى المرافق **فهل نحمل الآية الأولى على الثانية ونقول تقطع يد السارق إلى المرافق أو لا؟**

الجواب: نقول الحكم في الأول قطع وفي الثاني غسل فإذا اختلف الحكم لم يصح المطلق على المقيد.

هاتان حالتان مثل لها ابن عثيمين بهاذين الحكمين ويضاف إليها:

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم والسبب فحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد وهذه الصورة الأولى التي ذكرها إلا أنه لم يفصل فيها.

انظر: "البحر المحيط" (٣/ ٤١٧)، "المحصول" (١/ ٤٥٩)، "شرح جمع الجوامع" (٢/ ٥١)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٠١).

ومثال هذه الحالة: قوله في الحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» هكذا مثلوا فقالوا: تحمل هذه المطلقة على المقيدة بأن هذا الولي لا بد أن يكون راشداً مثل بهذا المثال الدكتور الشتري في شرحه على "الأصول من علم الأصول".

شروط حمل المطلق على المقيد:

اشترط القائلون بالحمل شروطًا كثيرة وقد ذكرها الزركشي في "البحر المحيط"، ولخصها عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول"، والسلمي في "أصوله"،

انظر: "البحر المحيط" (٣/ ١٤)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ٩)، و"أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" (ص/ ٣٧٢).): **ومن هذه الشروط:**

١ـ أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُبَمم الرجلين والرأس إذا أراد التيمم.

٢ـ أن لا يعارض القيد قيدٌ آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح.

مثاله: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورد بلفظ: «**فليغسله سبعًا إحداهن بالتراب**»، وورد بلفظ: «**أولاهن**»، وبلفظ: «**أخراهن**»، وكلها صحيحة السند، فالأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان بقيدين متضادين فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا إلا بترجيح. =

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[المائدة: من الآية ٦]، فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق.

= ٣ـ أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال: لا تعتق مكاتبًا، ثم قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتبًا مؤمنًا؛ لأخل بعموم اللفظ الأول.

كذا قالوا، ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده.

٤ـ أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، ويمكن أن نمثل له بإطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: ٣]، وتقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان كما في قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، فقد تقرر حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، ولنفترض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار ينص على اجزاء الرقبة الكافرة نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلًا مانعًا من حمل المطلق على المقيد، فيجزئ في الظهار رقبة مؤمنة، أو كافرة.

انظر: "الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد" (ص/ ١٣٨).

المُجْمَلُ والمبَيَّن

تعريف المجمل[1]:

المجمل لغة: المبهم والمجموع[2].

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه[3].....

---

(١) هذا الدرس من الدروس المهمة، وقد ضلت طوائف في باب المجملات وفي باب العمومات، وفق الله هذه الطائفة المنصورة ببيان الحق من الصواب.

فالمجمل: كقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] فجاءت السنة مبينة لكيفية هذه الصلاة وكيفية إخراج الزكاة، وما هو المقدار المحدد لها، فالسنة مبينة.

والمجمل المبين: من المباحث المهمة المفيدة العظيمة النافعة وأدلتها في الكتاب والسنة كثيرة جدًا، ولم يخالف في وقوعها غير داود الظاهري.

قال أبو بكر الصيرفي رحمه الله: لا أعلم أحدًا أبى غير داود الظاهري والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يُحصى، وقوله: أبى، أي: المجمل والمبين.

انظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٤١٥).

سبب الإتيان بالمجمل في النصوص: هو تهيئة النفوس لقبول الحكم وتعويد المسلم على ربط النصوص بعضها ببعض.

(٢) **المجمل في اللغة**: يطلق على معان؛ ومنها: الجمع، يُقال: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل.

يُنظر: "المصباح المنير" (١/ ١١٠)؛ "القاموس المحيط" (ص: ٩٧٩) مادة: (جمل).

قال المرداوي رحمه الله: (قال ابن مفلح: **المجمل لغة**: المجموع من أجملت الحساب. وقيل: أو المبهم... ومن معانيه اللغوية أيضًا الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه). في "التحبير" (٦/ ٢٧٤٩)، "التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول" (ص: ٦٢).

وقوله: (**المبهم**): هو مأخوذ من أجمل الكلام إذا أبهمه.

انظر: "البرهان" (١/ ٤١٩)، و"الإحكام" للآمدي (٣/ ١١).

(٣) وهذا يفيد أن المجمل لا يدل على المراد منه بنفسه، ولا يمكن معرفته من نفس اللفظ، ولا بمجرد الاجتهاد الفقهي في تفسيره، بل لابد من مُبَيِّنٍ يوضح المراد، وليس معنى ذلك أن المجمل هو ما لا يفهم منه معنى، وإنما المراد أنه لا يكفي وحده في العمل به، بل لا بد له من بيان ممن أجمله. =

.....على غيره[1]، إما في تعيينه أو بيان صفته، أو مقداره[2].

= وأسباب الإجمال ثلاثة:

١- **عدم تعيين المراد:** إما لكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر كلفظ (القرء) في قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فإن (القرء) لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل، أو لغرابة اللفظ كلفظ: (هلوعاً) في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾[المعارج:١٩]، بين الله مراده منه بعد ذلك فقال: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾[المعارج: ٢٠-٢١]، ومثل كلمة (القارعة) في قوله ﷻ: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾﴾[القارعة:١-٢]، بينه الله ﷻ بقوله: ﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴿٤﴾﴾ ... الآيات [القارعة:٤]، ولولا بيان الله ﷻ لم نفهم منها هذا المعنى.

٢- **عدم معرفة الصفة** كقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة:٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

٣- **عدم معرفة المقدار:** كقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة:٤٣]، فإن مقدار الزكاة مجهول يحتاج إلى بيان =

(١) في نص واحد وهذه زيادة في التعريف تضاف إليه وهي مهمة؛ لأنه قد يأتي نص آخر فيه البيان لكن هذا النص الواحد ليس فيه بيان إنما هو مجمل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: بَلْ الْمُجْمَلُ مَا لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ حَقًّا كَمَا فِي قَوْله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣]، فَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا وَمَعْنَاهَا مَفْهُومٌ لَيْسَتْ مِمَّا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ؛ بَلْ نَفْسُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ صَدَقَةٌ تَكُونُ مُطَهِّرَةً مُزَكِّيَةً لَهُمْ هَذَا إنَّمَا يُعْرَفُ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ. "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٢) **وقيل: في تعريفه اصطلاحًا:** هو الذي يحتاج إلى بيان وقيل: هو ما لا يكفي وحده في العمل مثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣] فالمأمور به في هذه الآية صدقة تكون مطهرة ومزكية لهم وهذا إنما يعرف ببيان الرسول عليه الصلاة والسلام.

انظر: " الفقيه والمتفقه" (١/ ٧٥) " أضواء البيان" (١/ ٩٣).

والمجمل عند الأصوليين: هو ما احتمل معنيين أو أكثر من غير مرجح لواحد منهما أو منهما على غيره وهذا تعريف الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة" ص(١٢٩).

مسألة: وقد يقول قائل: لماذا أتيت بهذا التعريف؟

الجواب: هذا التعريف هو الذي سيفهم به الدرس فمثلًا: القرء يطلق على الطهر ويطلق على الحيض إذًا هذا مجمل فقوله في الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨] القروء هنا مجملة تأتي بمعنى الطهر وتأتي بمعنى الحيض.

إذًا: في التعريف ما احتمل معنيين أو أكثر فالآن احتمل معنا الحيض واحتمل معنا الطهر هذا هو معنى قوله في التعريف هو ما احتمل معنيين. =

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: من الآية ٢٢٨][1]، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

= وقوله (**أو أكثر من غير مرجح لواحد منهما أو منهما على غيره**): أي: في هذه الحالة ما نستطيع أن نرجح هذا على هذا فكيف يكون العمل؟ في هذه الحالة نأتي إلى المبين فننظر ماذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أو في آية أخرى فتبين لنا ذلك الحكم.

انظر تعريف المجمل اصطلاحاً في: "البرهان" (١/ ٤١٩)، "المعتمد" (١/ ٣١٧)، "المستصفى" (١/ ٣٤٥)، "المحصول" (١/ ٣/ ٢٣١)، "الحدود" ص(٤٥)، "التعريفات" ص(١٠٨)، "الإحكام" (٣/ ٨)، "أصول السرخسي" (١/ ١٦٨)، "شرح العضد" (٢/ ١٥٨)، "كشف الأسرار" (١/ ٥٤)، "إرشاد الفحول" ص(١٦٧)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٧)، "البحر المحيط" (٣/ ٤٥٤)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤١٣)، "الإبهاج" (١/ ٢١٥).

(١) أحسن من تكلم على هذه المسألة ابن القيم في "زاد المعاذ" (٥/ ٥٤٢)فقال رحمه الله: (فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظَ الْقُرُوءِ فِي الْحَيْضِ، عُلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا فِي كَلَامِهِ.

وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]، وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ، وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ،اهـ

قوله في الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾: اختلف العلماء هل المقصود إذا طلقت المرأة تنتظر ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار؟

الجواب: الذين قالوا أن القرء هو الحيض فإن العدة تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة، والذين قالوا القرء هو الطهر قالوا: تنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة إذا حاضت انتهت العدة، فقول جمهور الصحابة والعلماء فمن بعدهم المقصود أنها تنتظر ثلاث حيض لحديث أم سلمة في "السنن": أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**اجلسي أيام قرؤك فإذا انتهت فاغتسلي وصلي**»، فالراجح أن القرء هو الحيض وليس الطهر.

انظر: "روضة الناظر" (٢/ ٤٣)، و"قواعد الأصول" (٥٢)، و"مختصر ابن اللحام" (١٢٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٩).

حكم العمل بالمجمل: التوقف حتى تبين المراد منه.

وانظر في بيان هذا : "مجموع الفتاوى" (١٣/ ١٤٥- ١٤٦)، و"القصيدة النونية" لابن القيم (٩٧)، و"شرح العقيدة الطحاوية" (٢٢٤، ٢٢٥). =

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:من الآية ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:من الآية ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة: المظهر والموضح[(١)].

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين[(٢)].

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ (سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق)، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها[(٣)].

= الإجمال يقول ابن القيم رحمه الله: (كما يقع الإجمال فى الأقوال فكذلك يقع فى الأفعال، كما أعطى النبى ﷺ عمر رضي الله عنه حلة من حرير، فلما لبسها أنكر عليه وقال: «**لم أعطكها لتلبسها**»، فكساها أخًا له مشركاً بمكة.

فكل من الإجمال والاشتراك والاشتباه يقع فى الألفاظ تارة، وفى الأفعال تارة، وفيهما معاً تارة. "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" (٢/ ١٠٧).

(١) **المبين لغة: هو الوضوح والانكشاف**، كما في "القاموس" وقيل: هو إخراج المجمل من حالة الإشكال إلى التجلي واتضاح الحال. اهـ.

قال الفيومي رحمه الله في "المصباح": (بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إبَانَةً وَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالِانْكِشَافِ وَالِاسْمُ الْبَيَانُ).

(٢). **قال المرداوي في التحبير(ما نص على معنى معين من غير إبهام)وانظر تعريف البيان اصطلاحاً في:** "المستصفى" (١/ ٣٦٤)، "المعتمد" (١/ ٣١٧)، "الإحكام" (٣/ ٢٥)، "المسودة" ص(٥٧٢)، "أصول السرخسي" (٢/ ٢٦)، "كشف الأسرار" (٣/ ١٠٤)، "شرح العضد" (٢/ ١٦٢)، "الرسالة" ص(٢١)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٦٧)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٤٢)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٣٨)، "البحر المحيط" (٣/ ٤٧٧)، "الإبهاج" (٢/ ٢١٢).

(٣) أي: وضعها معروف وتركيبها معروف ومفهوم فمن أول ما تُسمع فإنه يعرف معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:من الآية ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّناً بعد التبيين(١).

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه(٢).

---

(١) **المبين نوعان:**

١- ما فيه بيان ابتدائي ليس بيانًا لمجمل سابق كأحكام العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ فهذا حكم مبين واضح بيانًا ابتدائيًا لم يكن قبله إجمال.

٢- أن يكون هناك لفظ مجمل في الشريعة ثم بعد ذلك يَرِدُ بيان له مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس:٨٧] بفعل النبي عليه الصلاة والسلام.

(٢) العمل بالمجمل يتوقف فيه حتى يأتي بيان المراد منه.

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٦٥٥): (وحكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به، خارجًا عن لفظه، كما أن حكم النص والظاهر المبادرة إلى العمل بما ظهر منهما، ولأن الله ﷻ لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به؛ فلا نكلف بالعمل به. فهذا دليل على أنه لا يلزمنا العمل بالمجمل. والدليل على أنه لا يجوز لنا ذلك أيضًا: هو أن في العمل به تعرضًا بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا: إن فيه تعرضًا بالخطأ؛ لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين؛ فإما أن يرادا جميعًا، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر؛ فهذه أربعة أقسام، يسقط منها الثاني، وهو أن لا يراد واحد منهما؛ لأن ذلك ليس من شأن الحكماء، أن يتكلموا كلامًا لا يقصدون به معنى، يبقى ثلاثة أقسام، لا دليل على إرادة واحدة منها. فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشرع؛ فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه؛ فنخطئ حكمه؛ فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع. وأما أن ذلك لا يجوز؛ فلأن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض بالخطأ فيه ينافي تعظيمه؛ فيكون ذلك ضربًا من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتفال به، وذلك لا يجوز).

انظر لهذه المسألة: "الرسالة" للشافعي ص(٣٩٢) "الروضة" (٢/ ٤٣) "شرح الكوكب" (٣/ ٤١٤).

تنبيه: المجمل قد يكون مجملًا من وجه وواضحًا من وجه آخر مثاله: قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فهذا واضح في إيتاء الحق مجمل في مقداره في النصف أو الأقل أو الربع.

انظر لهذه المسألة: "الرسالة" للشافعي ص(٣٩٢) "الروضة" (٢/ ٤٣) "شرح الكوكب" (٣/ ٤١٤).

والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها[(١)]، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً[(٢)].

وبيانه ﷺ[(٣)] إما بالقول، أو بالفعل[(٤)]، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»؛ بياناً لمجمل قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: من الآية ٤٣][(٥)].

---

(١) هذا الأولى تركه وقد نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "المنهاج" وابن القيم في "مختصر الصواعق المرسلة" ولو ترك هذا كان أحب إلينا.

(٢).اتفق العلماء على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد حكى هذا الاتفاق القاضي أبو بكر الباقلاني، والباجي، والسمعاني، والغزالي وغيرهم.

انظر: "التقريب والإرشاد" للباقلاني (٣/ ٣٨٤)، و"الإشارة في أصول الفقه" (٣٦٥)، "قواطع الأدلة" للسمعاني (٢/ ١٥٠)، "المستصفى" للغزالي (١/ ٣٦٨)، "روضة الناظر" لابن قدامة (٢/ ٥٨٥).

شيخ الاسلام نص في كثير من كتبه على هذا "شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة" (٢/ ٣١و٤٧٠و٥٧٨)، و"الفتاوى" (٢٠/ ٣٦٩)، و(٢١/ ١٩٥و٦١٤و٣١٥)

(٣).تكلم ابن القيم رحمه الله ما يتعلق في أنواع بيان النبي ﷺ في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٥)، ومابعد، و"زاد المعاد" (٥/ ٦٩٢).

(٤).قال ابن القيم رحمه الله (**فائدة**: في قول النبي ﷺ لسائل عن مواقيت الصلاة: «**صل معنا**» جواز البيان بالفعل. "بدائع الفوائد" (٣/ ١٣٦).

فائدة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ... فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ). "الإيمان" لابن تيمية ص(٢٧١-٢٧٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (فلا بيان أتم من بيان اللهَّ ورسوله). "إعلام الموقعين" (٦/ ٩٩).

(٥) وهذا الحكم بالإجماع على جوازه.

انظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٤٤)، "تشنيف السامع" (٢/ ٨٤٩)، "البحر المحيط" (٣/ ٤٨٥).

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: من الآية ٩٧][(١)].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا**»[(٢)].

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته[(٣)] حيث قال ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء**[(٤)]، **ثم استقبل القبلة فكبر ...**»[(٥)]، الحديث.

---

(١) **مسألة**: **أيهما أوقع في النفوس البيان بالفعل أم البيان بالقول؟**

الجواب: البيان بالفعل أوحسن ما تكلم على هذه المسألة الشاطبي في "الموافقات" (٤/ ٨٥).

والبيان بالفعل على صحته الجمهور خلافًا لأبي إسحاق والكرخي وجماعة.

انظر: "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ١٦٢)، "البحر المحيط" (٣/ ٣٨٥)، "شرح الكوكب" (٣/ ٤٤٢)، "نهاية السول" (٢/ ٥٢٥)، "تشنيف السامع" (٢/ ٨٤٨).

٢ عن أبي بكرة رضي الله عنه في البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما متفق عليه.

(٣) اسمه كما قيل خلاد بن رافع والسند فيه كلام. والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه.

انظر: "الفتح" (٢/ ٢٧٧). وانظر "الإصابة" (٣/ ٣١١).

(٤) إسباغ الوضوء هذا الفعل.

(٥) هذا قول وهو قوله: الله أكبر في تكبيرة الإحرام.

وأنواع البيان كثيرة يراجع لها مع أمثلتها للمزيد: "أصول السرخسي" (٢/ ٢٧)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٤٥)، "الاعتصام للشاطبي" (٢/ ٣٤٥)، "الفتح" للحافظ (١/ ٢١٨).

والبيان بالترك مثاله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] جاءت السنة بإباحته وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام باع ولم يشهد.

انظر: "المسودة" ص(٥٢١)، "المحصول" للرازي ص(٢٦١)، "نهاية السول" (٢/ ٥٢٥)، "البحر المحيط" (٣/ ٤٨٧)، "شرح الكوكب" (٣/ ٤٤٥)].

والبيان بالإشارة والكتابة: وهذا مما لاخلاف فيه.

قال الزركشي رحمه الله: (واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل، وسكتوا عن الإشارة والكتابة فيحمل أن يكون على خلاف الفعل، لكن قال صاحب كتاب "الواضح" من الحنفية: لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما. "تشنيف المسامع" (٢/ ٨٤٨- ٨٤٩). =

= **ومثال الإشارة**: إشارة النبي عليه الصلاة والسلام بأصبعه وهو يبين الشهر فكان يقول: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وفي الثالثة قبض الإبهام.

قال الجصاص رحمه الله: ([الْبَيَانُ بِالْإِشَارَةِ] وَيَكُونُ الْبَيَانُ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ**» فَأَفَادَ بِأَنَّهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا. ثُمَّ قَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَبَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**» فَأَفَادَ أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَقَالَ اللهُ سبحانه وتعالى لِزَكَرِيَّا ;: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران: ٤١]، ثُمَّ قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾[مريم: ١١]، يَعْنِي أَشَارَ إِلَيْهِمْ فَقَامَتْ إِشَارَتُهُ مُقَامَ الْقَوْلِ فِي بُلُوغِ الْمُرَادِ. وَحَكَى اللهُ سبحانه وتعالى عَنْ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهَا: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[مريم: ٢٩]، فَبَيَّنَتْ لَهُمْ مُرَادَهَا بِالْإِشَارَةِ. "الفصول في الأصول" (٢/ ٣٦- ٣٧).

ومثال الكتابة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

انظر: "الروضة" لابن قدامة (٢/ ٥٤)، "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٢٠)، "قواطع الأدلة" (٢/ ١٤٨).

والبيان بالتنبيه: وهو المعاني والعلل التي فيها بيان الأحكام، مثاله: حديث سعد بن أبي وقاص وفيه: «**أينقص الرطب إذا يبس**»، قالوا: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**فلا إذًا**»، وهو في "الصحيح المسند" برقم (٣٧٦). **الشاهد من الحديث** قوله: «**أينقص**»، وفي هذا تنبيه من النبي عليه الصلاة والسلام وإشارة إلى أنه ما دام أنه ينقص فلا يجوز ذلك؛ لأن العلة أنه ينقص.

انظر: "قواطع الأدلة" (٢/ ١٤٨)، "المسودة" ص(٥١٢)، "إرشاد الفحول" ص(٢٩٢)، "الفقيه والمتفقه" (١/ ١١٨).

حكم العمل بالمبين:

يجب العمل بالمبين ويجب السير على مقتضاه وتأخر الخطاب عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع نقله الباقلاني في "التقريب" (٣/ ٣٨٤) فقال رحمه الله باب القول في منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه وتمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه. وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوزك تأخير البيان عن وقت الحاجة).

وابن قدامة في "الروضة" (٢/ ٧٥)، والبعلي في "مختصر الروضة" ص(١٢٩)، والمجد ابن تيمية في "المسودة" ص(١٢٣) نقل الإجماع على ذلك، والشنقيطي في "أضواء البيان" (١/ ٣٥).

قال ابن قدامة رحمه الله "روضة الناظر وجنة المناظر" (١/ ٥٣٤): ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).

تنبيه: يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، والدليل على ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة في "الصحيحين" في المسيء صلاته وفيه قوله: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» مرتين وفي الثالثة بين له.

انظر: "العدة" (٣/ ٧٢٥)، و"التمهيد" (٢/ ٢٩٠). =

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «**إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»[1].

= قال شيخ الإسلام رحمه الله: (قولهم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ونقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يفهم على وجهه فإن الحاجة قد تدعوا إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والإعمال لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضا إما من جهة المبلغ أو المبلغ أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان وأما المبلغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعا بل على سبيل التدريج). "المسودة في أصول الفقه" (ص: ١٨١).

انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٢/ ٤٤) من قوله رحمه الله: هذا المسيء الجاهل إذا علم...

تنبيه آخر: وإنما يجب التعجيل إذا خيف الوقت حتى يخرج عن وقته.

انظر: "المسودة" ص(١٨١- ١٨٢) "شرح الكوكب" (٣/ ٤٥١).

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، متفق عليه.

الظاهر والمؤوَّل

تعريف الظاهر[1]:

الظاهر لغة: الواضح والبين[2].

واصطلاحًا: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره[3]. مثاله قوله ﷺ:

---

(١) **تمهيد**: الخطاب ثلاثة: نصاً وظاهراً ومؤول.

فالنص: هو ما دل على معنى واحد فقطاً وإما أن يحتمل أكثر من معنى فإن ترجح أحدهما على الآخر فهو الظاهراً مثلًا: مسألة فيها عدة أقوال فيقول الشيخ والعالم المحقق: الظاهر في هذه المسألة أنه كذا أي: ترجح له أحد هذه الأقوال.

وأما المؤول: وهو التأويل هو ما حمل على معنى المعنى المرجوح وسيأتي معنا بيانه.

(٢) **لغة**: خلاف الباطن ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ويقال له أيضًا أي: الظاهر في اللغة: العالياً والظاهر في اللغة أيضًا هو المعنى الراجح الذي يقتضيه السياق.

والظاهر في اللغة: من الظهور وهو البروز بعد الخفاء، أو هو خلاف الباطن، ذكر الأول في "المصباح المنير" (٢/ ٣٨٧)، وذكر الثاني في "لسان العرب" (٨/ ٢٧٦).

انظر: "مقاييس اللغة"، و"لسان العرب"، و"القاموس المحيط".

(٣) **ويقال له أيضًا اصطلاحًا**: هو اللفظ الدال على معنيين هو في أحدهما أظهر من غيره.

قال الباجي رحمه الله: (**والظاهر**: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ. ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدًا، إلا أنه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها). "الحدود في الأصول" (ص: ١٠٦)، "شرح الورقات في أصول الفقه" المحلي (ص: ١٤٧).

انظر تعريف الظاهر عند الأصوليين في: "البرهان" (١/ ٤١٦)، "اللمع" ص(١٤٤)، "المستصفى" (١/ ٣٨٤)، "أصول السرخسي" (١/ ١٦٣)، "كشف الأسرار" (١/ ٤٦)، "الإحكام" (٣/ ٥٢)، "شرح العضد" (٢/ ١٦٨)، "تيسير التحرير" (١/ ١٢٦)، "المحصول" (١/ ١/ ٣١٥)، "البحر المحيط" (٣/ ٤٣٦)، " إرشاد الفحول" ص(١٧٥)، "فواتح الرحموت" (٣/ ٣٤)، "روضة الناظر" (٢/ ٢٩-٣٠)، و"مختصر ابن اللحام" (١٣١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٦٠)، و"أضواء البيان" (١/ ٩٤)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٧٦).

=

«**توضؤوا من لحوم الإبل**»[1]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «**ما دل بنفسه على معنى**»؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «**راجح**»؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «**مع احتمال غيره**»؛ النص الصريح[2]؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

= **مثاله**: ما أخرجه ابن حبان وصححه العلامة الألباني، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل وإن كان مفطرًا فليطعم**» قوله: (**فليصل**): هذا هو الشاهد فيحتمل الصلاة الشرعية ويحتمل الدعاء.

وقال شيخنا كمال الحدنلي رحمه الله: هو الكلام الذي يحتمل معاني في أحدهما أقوى دلالة من غيرها مثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ...﴾[التوبة:٧٣] الآية فالجهاد في الآية يحتمل معاني جهاد بالنفس وبالمال وباللسان.

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، في "الصحيح المسند"، وأصله في "مسلم" عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) هو الذي يدل على معنى واحد فقط.

وهناك من أنكر النص وقوله مردود عليه والنص يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

انظر: "البحر المحيط" (١/ ٥٥٥) "الروضة" (٢/ ٢٧) "المذكرة" للشنقيطي ص(١٧٦).

تعريف النص في اللغة: هو الكشف والظهور. كما في "القاموس المحيط" و"النهاية" لابن الأثير.

واصطلاحًا: ما لا يحتمل إلا معنى وحدًا.

انظر: "البرهان" (١/ ٤١٣) "أضواء البيان" (١/ ٩٤)، "مذكرة" الشنقيطي (١٧٦)، "قواطع الأدلة" (٢/ ٦٠) "المستصفى" (١/ ٣٨٤) "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٣٢) "الروضة" (١/ ٢٧).

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب[1] إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف[2]، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد.

---

(١) قال الشافعي رحمه الله في "الرسالة" ص(٥٨٠): والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر. اهـ وهذه فيه إشارة من الشافعي رحمه الله على أنه يعمل بالظاهر وقد تكلم ابن القيم رحمه الله على هذا في "إعلام الموقعين" (٣/ ١٠٨).

وقال الشوكاني رحمه الله: وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظواهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليه بوجه من الوجوه.

انظر: "البدر الطالع" (٢/ ٢٨٩).

وقال الشافعي رحمه الله في "الاستحسان" ص(٢٤): من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا على أن ما أظهروا يحمل على غير... إلى أن قال رحمه الله: لم يسلم عندي. اهـ

وهذا الذي اختاره الشيخ هو أحد أقوال المذهب، وقد اختاره جماعة منهم ابن قدامة، والطوفي، وابن بدران، واختاره أيضا الشيخ الشنقيطي وغيرهم.

"مجموع الفتاوي" لابن تيمية (١٩/ ١٦٦).

انظر: "المستصفى" (٢/ ١٧٩-١٨٠) في وجوب العمل بالظاهر المحتمل.

قد نقل القرافي رحمه الله إجماع العلماء على عدم اعتبار الاحتمال المرجوح ووجوب الاعتماد على الظاهر من الأدلة.

انظر: "نفائس الأصول في شرح المحصول" (٣/ ١٦٦)، و"شرح تنقيح الفصول" (١/ ٢٧٥).

الحاصل: أن الشافعي يقول: لا بد أن يحمل كلام الناس على ظاهرهم.

(٢) فلا يعدل عنه إلا بدليل وعليه إجماع الصحابة نقله الزركشي.

انظر: "البحر المحيط" (٣/ ٤٣٦) "إبطال الاستحسان" ص(٢٤).

قال الشوكاني رحمه الله: (قَالَ ابْن حجر: كَانَ أَبُو حَيَّان يَقُول محَال أَن يرجع عَن مَذْهَب الظَّاهِر من علق بذهنه. انْتهى "إرشاد الفحول" ص(٢٩٦)، وقال: وَلَقَد صدق فِي مقاله فمذهب الظَّاهِر هُوَ أول الْفِكر آخر الْعَمَل عِنْد من منح الْإِنْصَاف وَلم يرد على فطرته مَا يغيرها عَن أَصْلهَا وَلَيْسَ وَهُوَ مَذْهَب دَاوُد الظاهري وَأَتْبَاعه فَقَط بل هُوَ مَذْهَب أكَابِر الْعلمَاء المتقيدين بنصوص الشَّرْع من عصر الصَّحَابَة إِلَى الْآن وَدَاوُد وَاحِد مِنْهُم وَإِنَّمَا اشْتهر عَنهُ الجمود فِي مسَائِل وقف فِيهَا على الظَّاهِر حَيْثُ لَا ينبغي الْوُقُوف وأهمل من أَنْوَاع الْقيَاس مَالا يَنْبَغِي لمنصف إهماله وَبِالْجُمْلَةِ فمذهب الظَّاهِر وَهُوَ الْعَمَل بِظَاهِر الْكتاب وَالسّنة بِجَمِيع الدلالات وَطرح التعويل على مَحْض الرأي الذي لَا يرجع إِلَيْهِمَا بِوَجْه من وُجُوه الدّلَالَة وَأَنت إِذا أمعنت النّظر فِي مقالات أكَابِر الْمُجْتَهدين المشتغلين بالأدلة وَجدتهَا من =

تعريف المؤول[1]:

المؤول لغة: من الأَوَل[2] وهو الرجوع[3].

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح[4].

= مَذْهَب الظَّاهِر بِعَيْنِه بل إِذا رزقت الإنصاف وَعرفت الْعُلُوم الاجتهادية كَمَا ينبغي وَنظرت فِي عُلُوم الْكتاب وَالسّنة حق النظر كنت ظاهريا أَي عَاملا بِظَاهِر الشَّرْع مَنْسُوبا إِلَيْهِ لَا إِلَى دَاوُد الظاهري فَإِن نسبتك ونسبته إِلَى الظَّاهِر متفقة وَهَذِه النِّسْبَة هي مُسَاوِيَة للنسبة إِلَى الْإِيمَان وَالْإِسْلَام وَإِلَى خَاتم الرُّسُل عَلَيْهِ أفضل الصَّلَوَات التَّسْلِيم). "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (٢/ ٢٩٠).

(١).هذا مبحث مهم جدًّا.

قال ابن برهان رحمه الله كما نقله الزركشي فقال: قَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: وَهُوَ أَنْفَعُ كُتُبِ الْأُصُولِ وَأَجَلُّهَا، وَلَمْ يَزِلَّ الزَّالُّ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ. وَأَمَّا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي "الْقَوَاطِعِ" فَأَنْكَرَ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِدْخَالَهُ هَذَا الْبَابَ فِي فَنِّ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ يُورَدُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، لَكِنَّا نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْهُ، وَلَا نُعْدِمُ النَّاظِرَ فِيهِ نَوْعَ فَائِدَةٍ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُ الْخَاطِرِ اسْتِخْرَاجَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَنْكَرَةِ لِلْأَخْبَارِ، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ الْوَرِعِ التَّبَاعُدُ عَنْهُ). "البحر المحيط في أصول الفقه" (٥/ ٣٥).

(٢) بفتح الهمزة والواو يعني: المآل وعاقبة الشيء.

(٣) من آل إلى كذا أي: رجع.

قال الشوكاني رحمه الله "إرشاد الفحول" (٢/ ٣١): والتأويل مشتق من آل يؤول، إِذَا رَجَعَ، تَقُولُ: آلَ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا، أَيْ: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَمَآلُ الْأَمْرِ مَرْجِعُهُ.

(٤) بقرينه أو بدليل ومثاله قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨].

مسألة: هل الاستعاذة تكون قبل أم بعد القراءة؟

الجواب: فهم بعض العلماء من هذه الآية أن الاستعاذة تكون بعد القراءة إذًا هذا دليل مرجوح والراجح فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يستعيذ قبل القراءة ولم نأخذ بقول الاستعاذة بعد القراءة؛ لأنه ليس عليه دليل.

وأما التأويل اصطلاحاً: فهو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. قاله الباجي في "الحدود" ص (٤٨)، والزركشي في "البحر المحيط" (٣/ ٤٣٧).

وانظر: "البرهان" (١/ ٥١١)، "الإحكام" (٣/ ٥٢)، "المستصفى" (١/ ٣٨٧)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٥٣)، "شرح العضد" (٢/ ١٦٩)، "كشف الأسرار" (١/ ٤٤)، "الإبهاج" =

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان:

صحيح مقبول، وفاسد مردود[(١)].

١- **فالصحيح:** ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، إلى معنى: واسأل أهل القرية[(٢)]، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

= (١/ ٢١٥)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٤٦٠)، "إرشاد الفحول" ص(١٧٦)، "تيسير التحرير" (١/ ١٤٤)، "التحقيقات" ص(٣٤٧).

(١) صنف بعض أهل العلم في إبطال التأويل كأبي يعلى وهو في مجلدين وأيضًا ابن قدامة في "ذم التأويل".

تنبيه: أنكر بعض العلماء على الجويني إدخال هذا الباب في فن أصول الفقه.

قال السمعاني رحمه الله: ليس هذا من أصل الفن في شيء إنما هو كلام يتردد في الخلافيات.

وأفاد الشوكاني رحمه الله كما في "إرشاد الفحول" ص(١٧٦): عن ابن برهان أنه قال عن التأويل: وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد. اهـ

إذًا: التأويل له علاقة بعلم الأصول وهو من أنفع التصنيف في هذا ليعلم الصحيح من الباطل.

(١) تكلم شيخ الاسلام رحمه الله حول الآية في كتابه "الايمان الأوسط" ص(٦٠).

وقال رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٤٦٣): (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف ٨٢]، هُوَ سُؤَالُ الْجُدْرَانِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ).

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف ٨٢]، فإن سؤال الجدران لم يُرد بالإجماع). في "تنبيه الرجل العاقل" (٢/ ٤٨٩).

وقال رحمه الله: (وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ نَفْسُ النَّاسِ الْمُشْتَرِكِينَ السَّاكِنِينَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَفْظُ الْقَرْيَةِ هُنَا أُرِيدَ بِهِ هَؤُلَاءِ كَمَا فِي قَوْله ﷻ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَـٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾[محمد:١٣]، كَذَلِكَ قَوْله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ﴾[هود:١٠٢]. "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٤٦٣).

٢- **والفاسد:** ما ليس عليه دليل[(١)] صحيح؛ كتأويل المعطلة قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[طه:٥]، إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار[(٢)] من غير تكييف ولا تمثيل.

---

(١) أحسن من تكلم على الفاسد هو ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (١/ ١٤٩- ١٥٠) قال ﷺ: أنه يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص وإساءة الظن بها... إلخ.

قال شيخ الإسلام ﷺ "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٦/ ٤٠): فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخْسَفُ بِهِمْ وَيُمْسَخُونَ إنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي اسْتَحَلُّوا بِهِ الْمَحَارِمَ بِطَرِيقِ الْحِيلَةِ فَأَعْرَضُوا عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ وَحِكْمَتِهِ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلِذَلِكَ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ السَّبْتِ بِمَا تَأَوَّلُوا مِنْ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الَّذِي اسْتَحَلُّوا بِهِ الْمَحَارِمَ).

وبالجملة؛ فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، قاله ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (١/ ١٨٧).

انظر للتأويل كتاب: "معايير التأويل والتأويلات للعامة والمقصرين والمجتهدين" ص(٧٢- ٧٣).

(٢) أنكره الذهبي في "مختصر العلو" وأثبته جماعة من أهل العلم كالخطابي.

ونقل شيخ الاسلام عن المبارك فقال ﷺ: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُمْ كَثِيرٌ: إنَّ مَعْنَى اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ: اسْتَقَرَّ وَهُوَ قَوْلُ القتيبي). "مجموع الفتاوى" (٥/ ٥١٩).

وذكر ابن القيم عن ابن عبدالبر لفظ (**الاستقرار**)، فقال: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالِاسْتِوَاءُ الِاسْتِقْرَارُ فِي الْعُلُوِّ). "اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢/ ١٤٥). وقال في "نونيته" (ص: ٨٧):

فلهـــم عبـــارات عليهـــا أربـــع ... قـــد حصـــلت للفـــارس الطعـــان

وهـــي اســـتقر وقـــد عـــلا وكـــذلك ار ... تقـــع الـــذي مـــا فيـــه مـــن نكـــران

تنبيه: زعم الحافظ في "الفتح" أن لفظ (**الاستقرار**) من ألفاظ المجسمة فقال ﷺ: (وَقَالَتِ الْجِسْمِيَّةُ: مَعْنَاهُ الِاسْتِقْرَارُ). "فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ٤٠٦)، وقد أخطأ ﷺ وله زلات في الأسماء والصفات غفرالله له ولوكان حيا وبين له لتراجع كذا قال العلماء الحذاق .

الخلاصة: هذا ما يتعلق بالكلام على الظاهر والمؤول فالظاهر يعمل به والمؤول هو المرجوح ولا يعمل به.

النَّسْخُ[1]

تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة[2] .....

---

(١) **تمهيد:**

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله وله كتاب في "الناسخ والمنسوخ" قال رحمه الله: تكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوقفاً ومنهم من خالف ذلك فاجتنب. أهـ

انظر: "الناسخ والمنسوخ" (١/ ٤٠٠).

وقال البلقيني رحمه الله في "أحكام الفصول" ص(٣٩١): عامة المسلمين على القول بجواز النسخ وذهبت طائفة ممن شذ من المبتدعة إلى أن النسخ لا يجوز وهم المعتزلة. اهـ

وقال ابن الصلاح رحمه الله في "علوم الحديث": (روينا عن الزهري رضي الله عنه أنه قال: أَعْيَا الفقهاء وأَعْجزهم أنْ يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ مِن مَنسوخه، وكان للشافعي فيه يَدٌ طُولى وسابقة أُولَى. قال أحمد: ما عَلِمْنا المجمَل مِن المفسَّر ولا ناسخ الحديث مِن مَنسوخِه حتى جالسنا الشافعي). "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٢٧٦).

(٢) تقول: نَسَخَت الشمس الظل إذا أزالته.وهذا قول الرازي في "الصحاح" أن النسخ في **اللغة**: الإزالة وهوقول الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٥١)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٩٢).

قال ابن منظور رحمه الله في "اللسان" مادة (ن س خ): (**والنَّسْخ**: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه؛ وفي التنزيل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦]...).

وقال الزبيدي رحمه الله في "تاج العروس": (نسخ: (**نَسخه**) بِهِ، (**كَمَنَعَه**)، ينسَخُه، وانتَسَخَه: (**أَزَالَهُ**) به وأَدالَهُ. والشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخاً، أَي يُزِيله ويكون مكانَه. والعرب تقول: نَسَخَت الشَّمسُ الظِّلَّ وانتَسَخَتْه: أَزالَتْه، والمعنَى أَذْهَبَت الظِّلَّ وَحلَّتْ محلَّه...).

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٥٦): (فسر الرفع بأنه إزالة الحكم على وجه، لولاه لبقي ثابتًا، كرفع الإجارة بالفسخ؛ فإنه يغاير زوالها بانقضاء مدتها؛ لأن فسخها قطع لدوامها، لسبب خفي عن المتعاقدين عند ابتداء العقد وانقضاء مدتها هو ارتفاع حكمها لسبب علماه عند ابتداء العقد، وهو انقضاء الأجل؛ فمن استأجر أرضًا سنة، علم عند ابتداء العقد أن عند انتهاء السنة، يرتفع حكم الإجارة، ولو انقطع ماء الأرض، أو بانت مستحقة في أثناء السنة؛ فللمستأجر الفسخ، مع عدم علمه =

....والنقل[1].

واصطلاحاً:[2] رفع حكم دليل شرعي[3] أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة[4].

= عند ابتداء العقد بانقطاع ماء الأرض، واستحقاقها؛ فكذلك نسخ الحكم، هو قطع لدوامه، لا بيان انتهاء مدته في علم الله ﷻ، إذ ذلك لا يسمى نسخًا، كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يسمى فسخًا). وهذا قول أكثر اللغويين والأصوليين.

انظر: "لسان العرب" (١٤/ ١٢١)، "تاج العروس" (٤/ ٣١٩)، "الصحاح" (١/ ٤٣٣)، "المصباح المنير" (٢/ ٦٠٣)، "البرهان" (٢/ ١٢٩٣)، "المحصول" (١/ ٣/ ٤١٩)، "الإحكام" (٣/ ١٠٢)، "شرح العضد" (٢/ ١٨٥)، "المستصفى" (١/ ١٠٧)، "البحر المحيط" (٤/ ٦٣)، "كشف الأسرار" (٣/ ١٥٥)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٥٣)، "المعتمد" (١/ ٣٩٤ – ٣٩٥).

(١) نسخت الكتاب إذا نقلته وهذا مذهب أبي حنيفة والقفال الشاشي وأبوالحسين البصري.

راجع: "كشف الأسرار" (٣/ ١٥٥)، و"تيسير التحرير" (٣/ ١٧٨)، و"المحصول" (٣/ ٤٢١)، و"البحر المحيط" (٣/ ٦٣).

وله معنى ثالث: وهو الرفع تقول: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته.

انظر: "المصباح المنير" و"لسان العرب" و"المعجم الوسيط".

(٢) قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٥٩): (قوله: (**والأجود**)، أي: في تعريف النسخ، (أن يقال: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله متراخ عنه).

وانظر تعريف النسخ اصطلاحاً في: "المستصفى" (١/ ١٠٧)، "المحصول" (١/ ٣/ ٤٢٣)، "الإحكام" (٣/ ١٠٥)، "الإبهاج" (٢/ ٢٢٧)، "المسودة" ص(١٩٥)، "شرح العضد" (٢/ ١٨٥)، "أصول السرخسي" (٢/ ٥٤)، "المعتمد" (١/ ٣٩٦)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٥٣)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٧٥)، "تيسير التحرير" (٣/ ١٧٨)، "المنخول) ص(٢٨٩)، "شرح الكوكب المنير" (٣/ ٥٢٦)، "إرشاد الفحول" ص(١٨٤).

(٣) يضاف إليه متقدم.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في " نواسخ القرآن" (ص٢٤) وهو يتكلم عن شروط النسخ: (**الشرط الثالث**: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا أعني أنه ثبت بخطاب الشرع فأما إن كان ثابتًا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخًا بل يكون ابتداء شرع وهذا شيء ذكر عند المفسرين فإنهم قالوا كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية فنسخه قوله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾[البقرة:٢٢٩]، وهذا لا يصدر ممن يفقه لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ).

(٤) يضاف متأخر لولاه لكان ثابتًا يعني: لولا هذا الدليل الآخر الناسخ الذي جاء وإلا لكان الأول هو الثابت. =

= قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٥٨): (**الاحتراز الثالث**: اشتراط التراخي في الخطاب الرافع، حيث قلنا: رفع الحكم بخطاب متراخ: احتراز من زوال الحكم بخطاب متصل، كالشرط والاستثناء، نحو: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن قوله: إن دخلت الدار. قد رفع حكم عموم وقوع الطلاق، الذي دل عليه: أنت طالق. وقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، هذا الاستثناء رفع عموم الطلاق الثلاث، حتى رده إلى اثنتين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]؛ فالغاية المذكورة رفعت عموم التحريم؛ فهذا كله وأمثاله ليس بنسخ؛ لأنه وإن كان رفعًا لحكم بخطاب، لكن ذلك الخطاب غير متراخ؛ فهو تخصيص لا نسخ، وهو معنى قولنا: فإنه بيان لا نسخ؛ لأن التخصيص بيان).

وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق تعاريفه فقال: (وله معنى رابع: وهو الذي يعرفه المتأخرون وعليه اصطلحوا وهو رفع الحكم بجملته بعد ثبوته بدليل رافع له). "شفاء العليل" ص(١٩٣).

وقيل تعريفه: هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب قديم بخطاب لاحق متراخ عنه.

قال شيخنا كمال رحمه الله في "شرح الورقات" ص(٢٠٥): بعض الأحكام المنسوخة لم يستقر لها الثبوت بل نسخت ولم يعمل بها بعد مثل تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ قيل: نسخت قبل العمل بها.

ومعنى رفع الحكم الشرعي بخطاب قديم: خرج به البراءة الأصلية فإن رفع البراءة الأصلية لا يسمى نسخًا؛ لأنها حكم ثابت في الأصل مثال ذلك: الخمر كان مباحًا بالبراءة الأصلية ما هنالك دليل على التحريم فعلى الأصل يكون مباحًا كان الناس يشربونه في الجاهلية فجاء الإسلام وهم يشربونه فهنا إباحة الخمر ليست ثابتة بخطاب متقدم أي: لم يأتِ فيها نص أن الله أباح الخمر ثم نزلت فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ...﴾[البقرة:٢١٩] الآية ثم بعد ذلك نزلت قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ...﴾[النساء:٤٣] الآية ثم نزلت قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] إذًا دلت هذه الأدلة على أن هذا الحكم محرم.

قال الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة" (ص١٥): (اعلم أن الإباحة عند أهل الأصول قسمان:

الأولى: إباحة شرعية: أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٧]، ونسمى هذه الإباحة الإباحة الشرعية.

الثانية: إباحة عقلية: وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه).

ومن فوائد الفرق بين الاباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلًا عن الصوم المنصوص في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة: ١٨٤]، فانه منسوخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة:١٨٥]. وأما =

فالمراد بقولنا: «رفع حكم»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً[1].

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

= الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكمًا شرعيًّا بل عقليًّا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخًا لإباحته في أول الاستلام لأنها إباحة عقلية)، وأيضًا من الأمثلة على الإباحة الشرعية قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٣]، والأظهر أن الاستثناء فيهما في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. منقطع أي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم، فهو عفو، لأنه على البراءة الأصلية.

انظر: "أضواء البيان" (٧/ ٤٩٨).

قوله: (**أو لفظه**) في التعريف الاصطلاحي لابن عثيمين: قال هذا ﷺ لإدخال نسخ اللفظ دون الحكم كما في آية الرجم نسخ اللفظ وبقي الحكم (**والشيخ والشيخة إذا زنيا**).

مسألة: **وعلى هذا هل يعتبر نسخًا أم تعتبر حكمًا؟**

الجواب: تعتبر حكمًا ابتدائيًا على الصحيح.

انظر "الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٠)، "الروضة" (١/ ١٩)، "شرح الكوكب" (٣/ ٥٢٦)، "المذكرة" ص(٦٦).

(١) هذا مبني على مسألة: **هل النسخ رفع أم لا؟**

الجواب: الراجح أنه رفع وهذا قول الصيرفي وجماعة وبه قال القاضي والغزالي وابن الحاجب خلافًا للجويني والرازي وأبي الطيب فهم جعلوه بيانًا وليس من باب الرفع والصحيح أنه من باب الرفع يدخل تحته البيان أما إخراج الرفع فهذا ليس صحيحًا.

قال الشنقيطي ﷺ في "مراقي السعود" ص(١١٥): فكونه رافعًا أعم من كونه بيانًا.

انظر: "شرح الكوكب" (٣/ ٥٢٦)، "العدة" (٣/ ٧٧٨)، "المسودة" ص(١٩٥)، "مختصر الطوفي" (٢/ ١٧٥) كتاب "الاعتبار" للحاوي ص(٨)، "نهاية السول" (٢/ ١٦٢).

وخرج بقولنا: «**بدليل من الكتاب والسنة**»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع[(١)] والقياس[(٢)] فلا ينسخ بهما[(٣)].

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً[(٤)]:

---

(١) قوله: (**كالإجماع**): لأنه لما كان الإجماع ينعقد بعد زمن الرسول لم يتصور أن النسخ ما كان من الشرعيات في زمانه لانقطاع التشريع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

انظر: "المعتمد" لأبي الحسن البصري (١/ ٤٠٠)، "العدة" لأبي يعلى (٣/ ٨٢٩)، "اللمع" للشيرازي (١/ ٤٩٠)، "قواطع الأدلة" (٣/ ٩٠)، "الإرشاد" ص(١٩٢)، "البحر المحيط" (٥/ ٢٨٤)، "المسودة" ص(٢٢٤)، "شرح الكوكب" (٣/ ٥٧٠).

(٢) ويضاف أيضًا العقل ومعنى ذلك أنه لا يجوز النسخ بأدلة العقل. انظر "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٢٣).

(٣) لأن النسخ توقيفي، وقوله القياس؛ لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له.

انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٦)، "شرح الكوكب" (٣/ ٥٧١- ٥٧٣)، "المذكرة للشنقيطي ص(٨٨-٨٩).

(٤) هذا الكلام مقتبس من كلام الشوكاني ﷺ فقد حرره في "إرشاده" ص(١٨٥)، قال ﷺ: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال إنه جائز غير واقع.

قال الشوكاني ﷺ: وإذا صح عنه هذا فهو دليل على جهله بهذه الشريعة المحمدية جهلًا فضعًا عظيمًا وأعجب من جهله... حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل هذه الغاية.

انظر كلامًا جميلًا لأبي الخطاب الكلداني في "التمهيد" (٢/ ٣٤١)، قال ﷺ: يحسن نسخ الشرائع عقلًا وسمعًا.

قال ابن السيد ﷺ في "التنبيه" ص(٢١٧-٢١٨): (الخلاف العارض من هذا الموضع يتنوع أولًا نوعين:

أحدهما: خلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته، وإثباته هو الصحيح، وجميع أهل السنة مثبتون له، وإنما خالف في ذلك من لا يلتفت إلى خلافه؛ لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان.

والنوع الثاني: خلاف عارض بين القائلين بالنسخ، وهذا النوع الثاني ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدهما: اختلافهم في الأخبار، **هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي، أم لا؟**

والثاني: اختلافهم، **هل يجوز أن تنسخ السنة والقرآن، أم لا.** =

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم ﷻ أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها[1]:

١- قوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: من الآية ١٠٦].

٢- قوله ﷻ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال: من الآية ٦٦]، ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: من الآية ١٨٧]، فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣- قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[1]**»،.....

= **والثالث:** اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث، يذهب بعضهم إلى أنها نسخت، وبعضهم إلى أنها لم تنسخ).

(١) قوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦] هذا أصرح دليل على النسخ، ومعنى هذه الآية كما قال مكي بن أبي الطيب رحمه الله: أن الله ﷻ يخبر عن نفسه فيقول: ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها أو ننسكها يا محمد فلا تحفظ تلاوتها نأتِ بخير منها أي: نأتي بآية أخرى هي أصلح لكم وأسهل في التعبد أو نأتي بمثلها في العمل وأضعف في الأجر.

انظر: "الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه" لمكي بن أبي الطيب ص(٦٢) وانظر "الجواب الكافي" لابن القيم (ص٢٢٧) و"الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٧/ ١٨٧).

وهناك دليل آخر وهو قوله ﷻ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد:٣٩] أخرج ابن كثير في "تفسيره" والشوكاني عن ابن عباس عند هذه الآية أي: يمحوا الله ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أو بغير بدل ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه.

وللمزيد انظر: "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" لأبي الطيب.

....فهذا نص[٢] في نسخ النهي عن زيارة القبور[٣].

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١- الأخبار[٤]: لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً،[٥] والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر[٦]، فلا يمتنع نسخه كقوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ

= (١) رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة ﷺ، كتاب "الجنائز"، (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) ذكر الإمام النووي ﷺ أن هذا هو أصرح دليل من السنة.

(٣) وهذا عام للرجال والنساء.

(٤) هي التي تحتمل الصدق والكذب، وهي التي لا يدخلها النسخ كأخبار الجنة والنار وما ورد من أسماء الله وصفاته.

انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٥/ ٦٥) (١٩/ ٢٠١)، و"الاستقامة" لشيخ الإسلام أيضًا (١/ ٢٣)، "الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٥)، و"شرح الكوكب" (٣/ ٥٤٣)، "أضواء البيان" (٣/ ٣٠٧).

(٥) كذبًا استدرك في الشرح (ص/ ٤٠١) بقوله: (**ليتنا زدنا**: (**أو وهمًا**)).

أي: يقع النسخ في الأحكام الشرعية التي هي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من وجوب واستحباب إلى غير ذلك.

(٦) والمراد بالخبر الإنشاء كقوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾[البقرة:٢٢٨] الآية، وقد تقدم معنا هذا في باب الكلام عند قوله: (**والإنشاء**).

والخبر ينقسم إلى قسمين:

١- أخبار على ما مضى فهذا لا يجوز ورود النسخ فيها؛ لأننا لو أثبتنا النسخ لكان الخبر الأول كاذبًا فلا يصح أن تقول حصل في الزكاة الماضي كذا ثم تقول نسخ ذلك الخبر.

٢- الأخبار عن الأمور المستقبلية التي يخبر الله عنها في الدنيا والآخرة مثل قوله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾[النحل:٩٧] هذا المثل في الدنيا وهذا فيه خلاف بين أهل العلم، وشيخ الإسلام يثبتها، واستدل أصحاب هذا القول بقوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ...﴾[البقرة:٢٨٤] الآية، نسخ هذا الحكم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. =

صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾[لأنفال: من الآية ٦٥]، الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله ﷻ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾[لأنفال: من الآية ٦٦].

٢- **الأحكام**: التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١- تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما[(١)].

٢- العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

= **شروط النسخ**: **انظر**: "نواسخ القرآن" لابن الجوزي ص(٢٣) فيه مزيد بيان شروط النسخ.

(١) أي: أن يوجد عندنا دليلان متعارضان ولا نتمكن من الجمع بينهما فنجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم ويكون بثلاثة صور سيذكرها ابن عثيمين. قوله: (**تعذر الجمع**): أي: يكون في آخر مراحل الجمع فأولًا تبدأ بالجمع بين الأدلة فإن لم تستطع تنظر هل يمكن النسخ إن وجد ما لم فإنه يتعذر الجمع بين الأدلة.

قال ابن القيم رحمه الله الثاني أظهر لوجوه منها أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين. "إعلام الموقعين" (٢/ ١٥).

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: [«**كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**[(١)]»][(٢)].

ومثال ما علم بخبر الصحابي[(٣)]: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾[(٤)] الآية؛ فقوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ[(٥)].

٣- ثبوت الناسخ[(٦)]، واشترط الجمهور[(٧)] أن يكون أقوى من المنسوخ[(٨)] أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد[(٩)]، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى[(١٠)].....

---

(١) هذا الحديث فيه حكم ثابت في أوله ثم جاء الحكم الآخر بأن ذلك حرام إذا علم أن هذا النسخ كان بالنص. **انظر**: "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٣).

(٢) رواه مسلم عن سبرة بن معبد رضي الله عنه(١٤٠٦) "كتاب النكاح"، ٣ - باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. وأحمد (٣/ ٤٠٥/ ١٥٣٨٧).

(٣) انظر "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٣).

(٤) مثل أن يكون أحد الخبرين نزل في السنة الثالثة والثاني نزل بالسنة الرابعة.

(٥) يعني أخبار المدينة نسخت أخبار مكةً ومن أهل العلم من قال أن هذا عُلم بالنص ولا مانع أن يكون بالنص والتاريخ.

(٦) أي: صحة النسخ.

(٧) أي: من الأصوليين.

(٨) هذه المسألة مهمة جدًاً **هل يشترط في الناسخ أن يكون أقوى أم لا؟** الصحيح أنه لا يشترط أن يكون أقوىً والمسألة خلافية جدًا

(٩) هذا تقسيم أهل البدع المتواتر والآحاداً وابن عثيمين إنما ذكره من باب البيان.

(١٠) لايشترط على الصحيح بل يكتفى بمجرد صحة نسبته للشرع **انظر**: "الإحكام" لابن حزم (١/ ١٠٧)و المسودةوشرح الكوكب المنير وروضة الناضر.

...أو مماثلاً[1]؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن[2].

مثاله: آيتا المصابرة[3]، وهما قوله ﷻ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾[لأنفال: من الآية ٦٥]، نسخ حكمها بقوله ﷻ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾[لأنفال:٦٦].

---

(١) ويمثل بنسخ استقبال القبلة من بيت المقدس في الصلاة إلى الأمر بالتوجه إلى الكعبة.
انظر: "الناسخ من القرآن ومنسوخه" لمكي أبو الطيب ص(١١٠).
ومن أهل العلم من قال: أن نسخ الحكم بمثله لا فائدة فيه، وذكر الطوفي في "مختصر الروضة" (٢/ ٣٠٠) هذا القول ولم يسمِّ قائله وقوله باطل.

(٢) أي: بقيت الآية ونسخ حكمها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "المسودة" ص(١٩٨): يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وهذا بإجماع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم. اهـ
وحكى الإجماع على هذا ابن العربي في "المحصول في أصول الفقه" ص(١٤٦) والآمدي في "الإحكام" (٣/ ١٤١)، وخالفت في هذه المسألة المعتزلة، والجويني ذكر هذا في "البرهان" عن المعتزلة (٢/ ٨٥٥).
والمسألة خلافية فما جاء عن الصحابة فثابت عنهم، وممن قال بالجواز الآمدي في "الإحكام" (٤/ ١٠٧) والطوفي تبعًا لابن قدامة، قال الطوفي: وأجازه بعض المالكية مطلقًا ولعله أولى.
انظر: "مختصر الروضة" للطوفي (٢/ ٣٢٥) "الروضة" لابن قدامة (١/ ٢٢٧).
وممن قال بهذا القول الباجي في "إحكام الفصول" ص(٤٢٦- ٤٢٧).
وممن خالف الجويني في "التلخيص" (٢/ ٥٢٦) والسبكي في "الإبهاج" (٢/ ٢٧٥).
وانظر: كلام الشاطبي في "الموافقات" (٣/ ١٠٥) "تنشيف السامع" (٢/ ٨٦٧) "المحصول" للرازي (١/ ٤٩١) و"شرح الكوكب" (٣/ ٥٦٢).

(٣) وهكذا آية المناجاة وهي قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[المجادلة:١٢] الآية.

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ[(١)].

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم[(٢)]، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم[(٣)] اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله سبحانه وتعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

---

(١) ويضاف أيضًا من الحكم أن الله نسخه من أجل مصلحة العباد وأيضًا إبقاء حكم وجود اعتقاد القرآنية وأنها تحفظ أي: أن الآية تُقرأ وإن تغير الحكم.

(٢) وهي قوله: (**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...**).

(٣) هذه ثلاثة أمور لحكمة نسخ اللفظ دون الحكم:

١- اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن.

٢- تحقيق إيمانهم بما أنزل الله سبحانه وتعالى.

٣- تفضيل هذه الأمة أن الله فضلها فنسخ اللفظ دون الحكم.

قال الزركشي رحمه الله في "البرهان" (٢/ ٣٧): (هنا سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ وأجاب صاحب الفنون فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسارعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي).

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه[1]: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: **نسخ القرآن بالقرآن**[2]؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: **نسخ القرآن بالسنّة**؛ ولم أجد له مثالاً سليماً[3].

الثالث: **نسخ السنة بالقرآن**: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

---

(١) **راجع لهذه المسائل الأولى والثانية والثالثة من أقسام النسخ**: "شرح الكوكب" (٣/ ٥٥٣)، "نهاية السُول" (٢/ ٥٧٣)، "الروضة" (١/ ١٠٢)، "المستصفى" (١/ ١٢٣)، "الإحكام" للآمدي (٣/ ٢٠)، "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٧/ ١٨٥)، "المسودة" (١/ ١٧)، "الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٠)، "البحر المحيط" (٤/ ١٠٤).

(٢) **مسألة**: **حكم نسخ جميع ما في القرآن؟**

الجواب: قال ابن النجار رحمه الله في "شرح الكوكب" (٣/ ٥٥٣): أما نسخ جميع ما في القرآن ممتنع بالإجماع؛ لأنه معجزة لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام المستمرة على التأبيد، وهذا لا خلاف في صحته.

انظر: "نهاية السول" (٢/ ٥٦٠)، و"البحر المحيط" (٤/ ١٠٢)، وراجع كلام الشافعي في "الرسالة" حول هذه المسألة.

(٣) **انظر**: "أضواء البيان" (٣/ ٣٦٧)، و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٠٢)، "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٠٦)، ومثاله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ...﴾[البقرة:١٨٠] قال بعض العلماء: نسخت بحديث: «**لا وصية لوارث**»، أي: لا يوصى للورثة. **راجع**: "سبل السلام" (٣/ ١٠٦) للصنعاني رحمه الله.

ويمثل له أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها في مسلم العشر الرضعات ثم نسخن بخمس رضعات.

مسألة: **وقد يقول قائل: كيف هذه الأدلة وابن عثيمين قال: لم أجد له مثالًا؟**

الجواب: أن المسألة خلافية وبعض أهل العلم طعن في هذه الأمثلة ورد على هذه الأدلة وقالوا: هذا الاستدلال ليس صوابًا وهناك بحث واسع لابن حزم في "إحكام الإحكام" فراجعه في اعتراضات وأجوبتها وشيخ الإسلام يخالف الوقوع بشدة "الفتاوى" لشيخ الإسلام تكلم عليها بقوة.

الرابع: نسخ السنة بالسنة[1]، ومثاله قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً**».

---

(١) رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.

وهذا لا خلاف فيه أيضًا سواء كانت السنة متواترة أو أحادية.

انظر: "قواطع الأدلة" (٢/ ٨٦) "سلاسل الذهب" ص(٣١٠) "نهاية السول" (٢/ ٥٨٦) "الإحكام" للآمدي (٣/ ٢٠٩) "شرح الكوكب" (٣/ ٥٦١).

حكمه النسخ: ذكر الشافعي جملة من حكم النسخ في كتابه "الرسالة" ص(١٠٦) وهكذا رسالة الشنقيطي "رحلتي للحج" ص(٦١) وهي رسالة صغيرة وجميلة والشوكاني في "إرشاد الفحول" (٢/ ٥٣).

الْحِكْمَةُ مِنَ النَّسْخِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ؟

يراجع وانظر: "الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٣) و"أضواء البيان" (٣/ ٣٦٤).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في "الشرح" (ص/ ٤٣١): (للنسخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن الحكمة منها أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.

وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى حكيم، فكل شيء يفعله الله عز وجل أو يشرعه فهو مبنيٌ على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تدرك بعض الحكم فتفوتها ويقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾[الإسراء: ٨٥].

فالمهم يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله عز وجل إلا وهو مبنيٌ على الحكمة.

ومن ذلك النسخ، وكون الحكم ينتقل من شيء لآخر ذلك لابد له من حكمة، وهي كثيرة). وقد سبق بيان بعض حكم النسخ عند الكلام على أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ، وذكر الشيخ هنا بعض الحكم الأخرى للنسخ منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

فالله عز وجل إذا نسخ حكما دل على أن الناسخ أنفع للعباد، والأول أيضًا كان نافعًا ولكنه منفعته كانت مؤقتة، فلما زالت انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة.

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم[(١)].

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال[(٢)].

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر[(٣)] إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

---

(١) لأنه قد يصلح لأحوال العباد في وقت شيء ويصلح لهم في وقت آخر شيء آخر.

(٢) التدرج من أجل تهيئة النفوس على قبول الشريعة في أول زمانها ولا تنفر عنها.

(٣) وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم.

مسألة: **حكم النسخ قبل التمكن من الفعل؟**

الجواب: يجوزاً ومثال ذلك: الصلاة كانت بخمسين صلاة ثم رجعت إلى خمس صلواتاً وكذلك الآيات التي فيها ذبح إسماعيل ثم فداه الله بذبح عظيم.

قال ابن النظام رحمه الله: (فانه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ليلة المعراج بخمسين صلاة فرجع إلى موسى عليه السلام فقال سل التخفيف فان أمتك لا تطيق فسأل فحط عشرا ثم رجع فقال موسى مثل ذلك إلى أن بقي خمسة فقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل). "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت" (٣/ ١٢٢).

لذلك جاز النسخ قبل التمكن من الفعل، وقد أجمع المسلمون على جوازه بإجماع الأمة -ممن يعتد بها- أجمعوا على جوازه ووقوعه، جوازه عقلاً، ووقوعه وهو وجوده في الكتاب والسنة لماذا؟ لأن حكمه سبحانه وتعالى مترتب على مصلحة حكمه جل وعلا مترتبٌ على مصالح للعباد كلها ترجع للعباد لا ترجع إلا الله جل وعلا، فحينئذٍ لما كانت المصالح تختلف من زمن إلى زمن ومن حال إلى حال ومن أشخاص إلى أشخاص ناسب أن يكون الحكم الشرعي دائرا مع المصلحة، فقد توجد حكمة الحكم في وقتٍ ثم ترتفع تلك الحكمة فيزول معها الحكم إذن عقلاً لا مانع من وجود النسخ ولا يلزم من ذلك ما قاله اليهود ومن على شاكلتهم بأنه يلزم منه البداء بمعنى أنه يبدو للرب جل وعلا لم يعلمه ثم شرع نقول: هذا فاسد بل علم سبحانه وتعالى أنه يشرع الحكم مدة من الزمن ثم بعد ذلك يفوت أو تذهب أو ترتفع تلك المصلحة فيتغير مع الحكم فهو عالمٌ جل وعلا بالناسخ والمنسوخ قبل أن تخلق السماوات والأرض =

= جل وعلا. خلافا للمعتزلة وأكثر الحنفية وهوقول الفقهاء البحرالمحيط (٤/ ٨٦)أصول السرخسي(٢/ ٦٤)العدة (٣/ ٨٠٨)التمهيد للكلوذاني (٢/ ٣٥٥)

إذن نقول: أجمع المسلمون على جوازه لأن حكمه ﷻ لمصلحةٍ فيتغير بتغيرها لأنها تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والأشخاص.

مسألة: حكم نسخ المثل إلى بدل؟

الجواب: يجوز ومن أهل العلم من خالف قالوا: هذا عبث بالشريعة وهذا قول المعتزلة وأحسن المباحث في ذلك "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٩٥) "إعلام الموقعين" (٤/ ١٠٥) "الموافقات" (٣٤٤).

راجع بما يتعلق بقيود النسخ وتوضيحاته: "الفقيه والمتفقه" (١/ ٨٩- ١٢٣) "البرهان" (٢/ ٢٩٧) "المستصفى" للغزالي (١/ ١٠٧) "الإحكام" للآمدي (٤/ ٣٣٨).

وذكر الشافعي ﷺ في "الرسالة" (وليس ينسخ فرض أبدًا إلا ثبت مكانه فرض كما نسخت نسخت قبله بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا). "الرسالة" (ص: ٤٦).

قال ابن القيم ﷺ في بيان نسخ المثل فقال: (**فصل**: وَهَهُنَا سر بديع من أسرار الْخلق وَالْأَمر بِهِ يتَبَيَّن لَك حَقِيقَة الْأَمر وَهُوَ أَن الله لم يخلق شَيْئا وَلم يَأْمر بِشَيْء ثمَّ ابطله وأعدمه بِالْكُلِّيَّةِ بل لَا بُد أَن يُثبتهُ بِوَجْه مَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا خلقه لحكمة لَهُ فِي خلقه وَكَذَلِكَ أمره بِهِ وشرعه إِيَّاه هُوَ لما فِيهِ من الْمصلحَة وَمَعْلُوم أَن تِلْكَ الْمصلحَة وَالْحكمَة تَقْتَضِي ابقاءه فَإِذا عَارض تِلْكَ الْمصلحَة مصلحَة أُخْرَى أعظم مِنْهَا كَانَ مَا اشْتَمَلت عَلَيْهِ أولى بالخلق وَالْأَمر وَيبقى فِي الأولى مَا شَاءَ من الْوَجْه الَّذِي يتَضَمَّن الْمصلحَة وَيكون هَذَا من بَاب تزاحم الْمَصَالح وَالْقَاعِدَة فِيهَا شرعًا وخلقًا تَحْصِيلهَا واجتماعها بِحَسب الْإِمْكَان فَإِن تعذر قدمت الْمصلحَة الْعُظْمَى وَإِن فَاتَت الصُّغْرَى وَإِذا تَأَمَّلت الشَّرِيعَة والخلق رَأَيْت ذَلِك ظَاهرًا وَهَذَا سر قل من تفطن لَهُ من النَّاس فَتَأمل الْأَحْكَام المنسوخة حكما حكما كَيفَ تَجِد الْمَنْسُوخ لم يبطل بِالْكُلِّيَّةِ بل لَهُ بَقَاء بِوَجْه فَمن ذَلِك نسخ الْقبْلَة وَبَقَاء بَيت الْمُقَدّس مُعظما مُحْتَرمًا تشد إِلَيْهِ الرّحال ويقصد بِالسَّفرِ إِلَيْهِ وَحط الأوزار عِنْده واستقباله مَعَ غَيره من الْجِهَات فِي السّفر فَلم يبطل تَعْظِيمه واحترامه بِالْكُلِّيَّةِ وَإِن بَطل خُصُوص استقباله بالصلوات فالقصد إِلَيْهِ ليصلى فِيهِ بَاقٍ وَهُوَ نوع من تَعْظِيمه وتشريفه بِالصَّلَاةِ فِيهِ والتوجه إِلَيْهِ قصدا لفضيلته وشرعه لَهُ نِسْبَة من التَّوَجُّه إِلَيْهِ بالاستقبال بالصلوات فَقدم الْبَيْت الْحَرَام عَلَيْهِ فِي الِاسْتِقْبَال لِأَن مصْلحَته أعظم وأكمل وَبَقِي قَصده وَشد الرّحال إِلَيْهِ وَالصَّلَاة فِيهِ منشأ للْمصْلحَة فتمت للْأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهَذَا نِهَايَة مَا يكون من اللطف وَتَحْصِيل الْمَصَالح وتكميلها لَهُم فَتَأمل هَذَا الْموضع وَمن ذَلِك نسخ التَّخْيِير فِي الصَّوْم بتعيينه فَإِن لَهُ بَقَاء وبيانًا ظَاهرًا وَهُوَ أَن الرجل كَانَ إِذا أَرَادَ أفطر وَتصدق فحصلت لَهُ مصلحَة الصَّدَقَة دون مصلحَة الصَّوْم وَإِن شَاءَ صَامَ وَلم يفد فحصلت لَهُ مصلحَة الصَّوْم دون الصَّدَقَة فحتم الصَّوْم على الْمُكَلف لِأَن مصْلحَته أتم وأكمل من مصلحَة الْفِدْيَة وَندب إِلَى الصَّدَقَة فِي =

شهر رَمَضَان فَإِذا صَامَ وَتصدق حصلت لَهُ المصلحتان مَعًا وَهَذَا أكمل مَا يكون من الصَّوْم وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَله النَّبِي فَإِنَّهُ كَانَ أَجود مَا يكون فِي رَمَضَان فَلم تبطل الْمصلحَة الأولى جملَة بل قدم عَلَيْهَا مَا هُوَ أكمل مِنْهَا وجوبًا وَشرع الْجمع بَينهَا وَبَين الْأُخْرَى ندبًا واستحبابًا وَمن ذَلِك نسخ ثبات الْوَاحِد من الْمُسلمين للعشرة من الْعَدو بثباته للإثنين وَلم تبطل الْحِكْمَة الأولى من كل وَجه بل بَقِي اسْتِحْبَابه وَإِن زَالَ وُجُوبه بل إِذا غلب على ظن الْمُسلمين ظفرهم بعدوهم وهم عشرَة أمثالهم وَجب عَلَيْهِم الثَّبَات وَحرم عَلَيْهِم الْفِرَار فَلم تبطل الْحِكْمَة الأولى من كل وَجه وَمن ذَلِك نسخ وجوب الصَّدَقَة بَين يَدي مُنَاجَاة الرَّسُول لم يبطل حكمه بِالْكُلِّيَّةِ بل نسخ وُجُوبه وَبَقِي اسْتِحْبَابه وَالنَّدْب إِلَيْهِ وَمَا علم من تنبيهه وإشارته وَهُوَ أَنه إِذا استحبت الصَّدَقَة بَين يَدي مُنَاجَاة الْمَخْلُوق فاستحبابها بَين يَدي مُنَاجَاة الله عِنْد الصَّلَوَات وَالدُّعَاء أولى فَكَانَ بعض السّلف الصَّالح يتَصَدَّق بَين يَدي الصَّلَاة وَالدُّعَاء إِذا أمكنه ويتأول هَذِه الْأَوْلَوِيَّة وَرَأَيْت شيخ الْإِسْلَام ابْن تيمة يَفْعَله ويتحراه مَا أمكنه وفاوضته فِيهِ فَذكر لي هَذَا التَّنْبِيه وَالْإِشَارَة وَمن ذَلِك نسخ الصَّلَوَات الْخمسين الَّتِي فَرضهَا الله على رَسُوله لَيْلَة الْإِسْرَاء بخمْس فَإِنَّهَا لم تبطل بِالْكُلِّيَّةِ بل اثبتت خمسين فِي الثَّوَاب وَالْأَجْر خمْسًا فِي الْعَمَل وَالْوُجُوب وَقد أَشَارَ ﷺ إِلَى هَذَا بعَيْنِه حَيْثُ يَقُول على لِسَان نبيه لَا يُبدل القَوْل لَدَى هِيَ خمس وَهِي خَمْسُونَ فِي الْأجر فَتَأمل هَذِه الْحِكْمَة الْبَالِغَة وَالنعْمَة السابغة فَإِنَّهُ لما اقْتَضَت الْمصلحَة أَن تكون خمسين تكميلًا للثَّواب وسوقًا لَهُم بهَا إِلَى أعلا الْمنَازل واقتضت أَيْضًا أَن تكون خمْسًا لعجز الْأمة وضعفهم وَعدم احتمالهم الْخمسين جعلهَا خمْسًا من وَجه وَخمسين من وَجه جمعًا بَين الْمَصَالح وتكميلًا لَهَا وَلَو لم نطلع من حكمته فِي شَرعه وَأمره ولطفه بعباده ومراعاة مصالحهم وتحصيلها لَهُم على أتم الْوُجُوه إِلَّا على هَذِه الثَّلَاثَة وَحدهَا لكفى بهَا دَلِيلًا على مَا راءها فسبحان من لَهُ فِي كل مَا خلق وَأمر حِكْمَة بَالِغَة شاهدة لَهُ بِأَنَّهُ أحكم الْحَاكِمين وأرحم الرَّاحِمِينَ وَأَنه الله الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ رب الْعَالمين وَمن ذَلِك الْوَصِيَّة للْوَالِدين والأقربين فَإِنَّهَا كَانَت وَاجِبَة على من حَضَره الْمَوْت ثمَّ نسخ الله ذَلِك بِآيَة الْمَوَارِيث وَبقيت مَشْرُوعَة فِي حق الْأَقَارِب الَّذين لَا يَرِثُونَ وَهل ذَلِك على سَبِيل الْوُجُوب أَو الِاسْتِحْبَاب فِيهِ قَولَانِ للسلف وَالْخلف وهما فِي مَذْهَب أَحْمد فعلى **القَوْل الأول** بالاستحباب إِذا أوصى للأجانب دونهم صحت الْوَصِيَّة وَلَا شَيْء للأقارب وعَلى **القَوْل بِالْوُجُوب** فَهَل لَهُم أَن يبطلوا وَصِيَّة الْأَجَانِب ويختصوا هم بِالْوَصِيَّةِ كَمَا للْوَرَثَة يبطلوا وَصِيَّة الْوَارِث أَو يبطلوا مَا زَاد على ثلث الثُّلُث ويختصوا هم بثلثيه كَمَا للْوَرَثَة أَن يبطلوا مَا زَاد على ثلث المَال من الْوَصِيَّة وَيكون الثُّلُث فِي حَقهم بِمَنْزِلَة المَال كُله فِي حق الْوَرَثَة على وَجْهَيْن وَهَذَا الثَّانِي أَقيس وأفقه وسره أَن الثُّلُث لما صَار مُسْتَحقًّا لَهُم كَانَ بِمَنْزِلَة جَمِيع المَال فِي حق الْوَرَثَة وهم لَا يَكُونُوا أقوى من الْوَرَثَة فَكَمَا لَا سَبِيل للْوَرَثَة إِلَى أبطال الْوَصِيَّة بِالثُّلُثِ للأجانب فَلَا سَبِيل لهَؤُلَاء إِلَى إبطال الْوَصِيَّة بِثلث الثُّلُث للأجانب وَتَحْقِيق هَذِه الْمَسَائِل وَالْكَلَام على مَا أَخذهَا لَهُ مَوضِع آخر وَالْمَقْصُود هُنَا أَن إِيجَاب الْوَصِيَّة للأقارب وَأَن نسخ لم يبطل بِالْكُلِّيَّةِ بل بَقِي مِنْهُ مَا هُوَ منشأ الْمصلحَة كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَنسخ مِنْهُ مَالا مصلحَة فِيهِ بل =

الأخبـار[1]

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ[2].

= الْمصلحَة فِي خِلَافه وَمن ذَلِك نسخ الِاعْتِدَاد فِي الْوَفَاة بحول بالاعتداد بأَرْبعَة أشهر وَعشر على الْمَشْهُور من الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِك فَلم تبطل الْعدة الأولى جملَة.

وَمن ذَلِك حبس الزَّانِيَة فِي الْبَيْت حَتَّى تَمُوت فَإِنَّهُ على أحد الْقَوْلَيْنِ لَا نسخ فِيهِ لِأَنَّهُ مغيا بِالْمَوْتِ أَو يَجْعَل الله لَهُنَّ سَبِيلًا وَقد جعل الله لَهُنَّ سَبِيلًا بِالْحَدِّ وعَلى القَوْل الْأَخر هُوَ مَنْسُوخ بِالْحَدِّ وَهُوَ عُقُوبَة من جنس عُقُوبَة الْحَبْس فَلم تبطل الْعُقُوبَة عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ بل نقلت من عُقُوبَة إِلَى عُقُوبَة وَكَانَت الْعُقُوبَة الأولى أصلح فِي وَقتهَا لأَنهم كَانُوا حَدِيثي عهد بجاهلية وزنا فَأمروا بِحَبْس الزَّانِيَة أَولًا ثمَّ لما استوطنت أنفسهم على عقوبتها وَخَرجُوا عَن عوائد الْجَاهِلِيَّة وركنوا إِلَى التَّحْرِيم والعقوبة نقلوا إِلَى مَا هُوَ أغْلظ من الْعُقُوبَة الأولى وَهُوَ الرَّجْم وَالْجلد فَكَانَت كل عُقُوبَة فِي وَقتهَا هِيَ الْمصلحَة الَّتِي لَا يصلحهم سواهَا. "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٣٢- ٣٤).

تنبيه: قال ابن حزم رحمه الله في "الإحكام" (١/ ٤٩٧): لا يحل لم سلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين.

وقال أيضًا رحمه الله: ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ولا فرق بين دعوى النسخ في آية ومعنى كلامه رحمه الله ويأتي آخر يقول: وهذه الآية منسوخة في كذا يحصل تلاعب في الشريعة فيحصل الطعن في دين الله وتتمة الفائدة تراجع في ذلك المرجع.

(١) **تمهيد:** أورد المؤلف رحمه الله هذا الباب؛ لأن القرآن والسنة هي الأصول في الأحكام فلا يبنى الحكم إلا على دليل من الكتاب والسنة.

والسنة منها ما يصح النقل فيها ومنها ما لا يصح ولهذا أدخلوا في علم الأصول باب الأخبار ليبينوا أن من الأحاديث ما فيها ضعف فلا تقبل ومنها ما هو صحيح فيقبل

وقال الشيخ سعد الشثري حفظه الله : المراد بالأخبار عند بعض أهل العلم ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى صحابته فإذا كان كذلك فإن مباحث الأخبار يشترك فيها علماء الأصول وعلماء الحديث .

(٢) النبأ المفيد أي: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم. اهـ قاله الراغب في مفرداته وهو اسم ما يُنقل ويتحدث به. =

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف[(١)].

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول[(٢)].

= **انظر**: "مختار الصحاح"، و"القاموس المحيط١/"أ ولسان العرب"، "تاج العروس"، و"القاموس الفقهي" ص(٣٢).

قال الشوكاني رحمه الله في "إرشاد الفحول" ص(٤٢): الخبر مشتق من الخَبار كسحاب وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه.

وفي الاصطلاح: عند الأصوليين هو المحتمل للتصديق والتكذيب زاد القرافي **(لذاته)** "العدة" (٣/ ٨٣٩)، "روضة الناظر" (١/ ٣٤٧)، "تنقيح الفصول" (٣٤٦)، "البحر المحيط" (٤/ ٢١٥).

(١) **هذا التعريف** على طريقة المحدثينأ "النزهة" (٥٢/ ٥٣)، "التدريب" (٥٣)، "اليواقيت والدرر" (١/ ٢٢٢٨).

وأما عند أهل الأصول فيكتفون بالأقوال والأفعال والتقريراتأ ولذلك قسم المؤلف السنة إلى ثلاثة أقسام كما سيأتي: قولاً وفعلاً وتقريراً وهذه يحتاج إليها الأصوليأ وهذا التعريف إنما هو تعريف الحديث وليس تعريف الخبر؛ لأن الأخبار يدخل فيها حتى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهمأ ولكن الحديث الذي يريده هو الذي يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام..

والخلاصة: هو مايصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته. راجع هذه المراجع فيها مزيد بيان تعاريف الخبر "الارشاد" ص(٨٥)، "تنقيح الفصول" (٣٤٦)، "الإحكام" للآمدي (٢/ ٩)أ "المعتمد" (٢/ ٧٤)أ "العدة" (٣/ ٨٣٩)أ "الحدود" للباجي ص(٦٠)أ "البحر المحيط"(٤/ ٢١٥)أ "شرح الكوكب" (٢/ ٢٨٩)أ "الإحكام" لابن حزم (٢/ ٩٠٤)أ "المستصفى" للغزالي (١/ ١٣٢)، "فواتح الرحموت" (٢/ ١٠٣)، "كشف الأسرار" (٢/ ٣٦٢).

وانظر تعريف الخبر اصطلاحاً في: "المعتمد" (٢/ ٥٤٢)، "المحصول" (٢/ ١/ ٣٠٧)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢)، "شرح العضد" (٢/ ٤٥)، "كشف الأسرار" (٢/ ٣٦٠)، "التقرير والتحبير" (٢/ ٢٢٥)، "التمهيد" لأبي الخطاب (١/ ٢/ ١)، "بيان معاني البديع" (١/ ٢/ ١١٠٥).

(٢) لأنه تقدم معنا مباحث تتعلق به وهي قواعد فهم الألفاظ وقواعد الاستنباط كالعام والخاص والمطلق والمقيد.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع[1]:

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلّة[2]؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته[3]، ولكن قد يكون مأموراً به .....

---

(١) **انظر**: "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٣٠-١٣٢)، و"قواعد الأصول" (٣٨- ٣٩)، و"مختصر ابن اللحام" (٧٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٧٨- ١٧٩)، و"أضواء البيان" (٥/ ٦٨).

(٢) أي: الفطرة السليمة.

الجبلة: قال فيها صاحب "المصباح": (الجِبِلَّةُ) بكسرتين وتثقيل اللام، و(الطبيعة)، و(الخليفة) و(الغريزة) بمعنى واحد، و (جَبَلَه) اللهُ على كذا من باب قتل فطره عليه. "المصباح المنير" (١/ ٩٠).

(٣) أي: ليس له حكم شرعي وإنما هي من المباحث التي أباحها الله ﷻ.

قال ابن مفلح رحمه الله في "أصوله" (١/ ٣٢٨): (ما كان من أفعاله ;من مقتضى طبع الإنسان وجبلته، كقيام، وقعود ، فمباح له ولنا اتفاقًا).

وقال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٣/ ١٤٥٥): (ما كان من أفعاله جبليًّا واضحًا: كالقيام والقعود، والذهاب والرجوع، والأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ، ونحوها، (فمباح، قطع به الأكثر) ولم يحكوا فيه خلافًا؛ لأنه ليس مقصودًا به التشريع، ولا تعبدنا به، ولذلك نسب إلى الجبلة، وهي: (الخلقة).

وقال الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة" ص(٤٦): ما كان يفعله بمقتضى الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب؛ فحكمه الإباحة). يعني أنه مباح؛ لأنه لم يقصد به التشريع، ولم تُتعبد به، ولهذا نسب إلى الجِبِلّة، وهى الخِلْقة، لكن لو تأسى به متأس، فلا بأس، كما كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ونقل الغزالي رحمه الله وغيره قولًا بالندب، وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مافعله النبي ﷺ هل يفيد الوجوب (فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئًا وقال: «**خذوا عني مناسككم**»؟.قيل: الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء. "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته" (١/ ٢٧-٢٨)

راجع: "المنخول"(ص/ ٢٢٦)، و"المسودة" (ص/ ١٩١)، و"نهاية السول" (٣/ ١٧)، و"غاية الوصول" (ص/ ٩٧)، و"تشنيف المسامع" ق(٧٩/ ب)، و"همع الهوامع" (ص/ ٢٤٧)، و"إرشاد الفحول" (ص/ ٣٥)، و"المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٩٧).

..... أو منهيًّا عنه لسبب[1]، وقد يكون له صفة[2] مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال[3].

الثاني: ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهيًّا عنه لسبب[4].

---

(١) أي: وله حكم السبب إذا كان واجبًا فواجب وإن كان محرمًا فمحرم وعلى ذلك فقس.

(٢) أي: هيئة.فالأكل باليمين واجب لقول النبي ﷺ: «**وكل بيمينك**» حديث عمربن أبي سلمه أخرجاه فهذا أمر فالأصل فيه الوجوب، فنقول: الأكل باليمين واجب وقد دلت أدلة أخرى على ذلك وأكدته بأن الشيطان يأكل بشماله.

انظر: "تحرير القواعد ومجمع الفرائد" (١/ ٣٨).

(٣) وهذه من مسائل الخلاف بين أهل العلم ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بمقتضى الجبلة هل هي في حقنا مباحة أم جائزة فيها تفصيل فما كان فيها الوجوب قلنا بالوجوب وما كان في حقه عليه الصلاة والسلام مباحًا فيكون في حقنا مباح.

ومن أحسن من تكلم في هذه المسألة القاضي عياض في "الشفاء" (٢/ ٦١) قال رحمه الله: وأفعاله عليه الصلاة والسلام تدور على ثلاثة أمور:

١- الوجوب. ٢- الندب. ٣- الإباحة.

وخلاصة هذه المسألة: أنها في حقنا جائزة؛ لأنه ليس فيها أمر ولا نهي وهذا مذهب الشافعي والباجي والجصاص وإمام الحرمين الجويني والآمدي وهو قول لبعض العلماء.

(٤) وهذا كذلك يكون له حكم السبب إن كان واجبًا فواجب وإن كان مباحًا فمباح.

(**ما يفعله على وجه العادة**، والظاهر أن الشيخ رحمه الله يقصد بذلك ما سوى أمور الطاعة والقربة، فيدخل في ذلك الأمور الجبلية والمعاملات والآداب وغيرها، وهذا في الغالب ما عليه الأصوليون والفقهاء في تفسير الأمور العادية التي لا تدل على قربة أو عبادة، وذلك كأكله ﷺ ونوع طعامه، ولباسه، وكلامه، ومشيه، ونومه، ونحو ذلك، فهذا حكمه الإباحة، والمشهور عند الأصوليين أنه لا أسوة فيه، لكن إن كان لهذا الفعل هيئة مخصوصة، وصفة معروفة كهيئة أكله أو نومه ونحو ذلك فهذا يكون مشروعاً من هذا الوجه، فيكون مستحباً. والله أعلم).

قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا). "الفتاوى الكبرى" (٢/ ١٥٣).

قال السعدي رحمه الله (وإن فعله على وجه العادة، دل على الإباحة). "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة" (ص: ٩٢).

=

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًّا به[1]،.....

= وقال العلامة العثيمين رحمه الله في سؤال سئل عنه (**س**: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، هل يثاب المرء على ما يقتدي به من أفعال الرسول ﷺ التي فعلها على وجه العادة، كلبس الخاتم، وتطويل الشعر، وغيرها؟

ج: يجب أن تعلم أن ما فعله النبي ﷺ بمقتضى العادة فإن السنة أن تتبع عادة بلدك إذا لم تكن محرمة، وليست السنة في عين ما فعله الرسول، بل السنة في جنس ما فعله، فإذا كان الرسول ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة، فإن السنة أن تفعل ما تقتضيه العادة في زمنك، ما لم تخالف النص. وعلى هذا فلباسنا نحن هنا في نجد والجزيرة عامة هو القميص والسروال، والطاقية والغطرة، والمشلة عند بعض الناس، فإذا لبس الإنسان هذا كانت السنية مثل لباس الرسول عليه الصلاة والسلام العمامة والإزار والرداء؛ لأن الرسول فعل ذلك بمقتضى العادة، ونحن فعلنا ذلك -أيضا- بمقتضى العادة، ولأننا لو خالفنا عادتنا إلى ما كان الناس يعتادونه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لكان ذلك شهرة، وقد نُهي عن لباس الشهرة. أما مسألة الخاتم، فالخاتم إنما فعله النبي عليه الصلاة والسلام للحاجة، وهو أنه ختم به، أو نقش عليه: (**محمد رسول الله**)، وكان يختم على الرسائل التي يبعثها إلى الملوك؛ ليكون ذلك كالتحقيق لكون هذه الرسالة من النبي ﷺ. وعلى هذا فنقول: القاضي والأمير والعريف ومن يحتاج إليهم، هؤلاء يلبسون الخاتم؛ لأنهم محتاجون إليه، على أن بعض أهل العلم يقول: إن التختم سنة مطلقًا. والذي يظهر لي أن التختم تبع للعادة، فلا يتختم إنسان إلا إذا اعتاد الناس ذلك، إلا ما احتيج إليه؛ فإن السنة أن يتختم من أجل هذه الحاجة. نعم. "شرح منظومة القواعد والأصول" لابن عثيمين (ص: ١٤٥-١٤٦).

والقول بإباحته مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

انظر: "المسودة" ص(١٨٧)، "الاحكام" للآمدي (١/ ١٧٤)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٢٨٨)، "نهاية السول" (٢/ ٢٤١)، "المعتمد" (١/ ٣٧٧)، "جمع الجوامع مع شرح المحلى" (٢/ ٩).

(١) **انظر**: "المسودة" لشيخ الإسلام (١/ ١٩١)؛ وأحسن من تكلم في هذه المسألة هو الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ٤١٥).

قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فأباح له أن يتزوج امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم فعلم أن ما فعله كان لنا مباحًا أن نفعله). "الفتاوى الكبرى" (٢/ ١٥٣).

....كالوصال في الصوم[1]، والنكاح بالهبة[2].

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به[3].

---

(١) الوصال مصدر واصل إذا ضم الشيء إلى شيء دون فصل بينهما والوصال عند الفقهاء أن يصوم يومين فصاعدًا ولايتناول في الليل شيئًا فيصل الليل بالنهار. "القاموس الفقهي" (٢١٩).

والوصال في الصيام خصيصة من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام إذا كان ليومين أو ثلاثة أيام أو أكثراً وأما سائر أمته فإنه أكثر ما يواصلون به يومًا وليلة.وقد ذكر هذا الآمدي أن الوصال من خصائصه فقال رحمه الله: (كَاخْتِصَاصِهِ بِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١/ ١٧٣).

(٢) وهي المرأة التي تهب نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ليتزوجها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَلَمْ يَجْعَلْ خَالِصًا لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا الْمَوْهُوبَةَ؛ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ؛ فَجَعَلَ هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَوْهُوبَةَ بِلَا مَهْرٍ وَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٢).

وذكر ابن القيم رحمه الله أن هذا من خصائصه أيضًا فقال: (وما خصه به دون أمته من حل نكاحه لمن تهب نفسها له. "جلاء الأفهام" (١/ ٢٥٣).

(٣)لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ...﴾[الأحزاب:٢١].

قال ابن كثير رحمه الله: هذه الآية أصلاً في التأسي.

انظر: كتاب "غاية السول في خصائص الرسول ﷺ" لابن الملقِّن.

إن الأصل التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله من العبادات والمعاملات والأطعمة واللباس وغير ذلك، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب:٢١]، فيجب العمل بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل المانع من التأسي، وهو الدال على الخصوصية، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، فهذه الآية تدل على أن الأصل التأسي به ﷺ لقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾، ولو لم يكن هذا هو الأصل؛ لما كان لقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ فائدة، لأن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة. "أصول السرخسي" (٢/ ٨٩).

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه[1]، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[2]، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل،...

---

(١) لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[المائدة:٦٧] وانظر كتاب "الخصائص الكبرى" للسيوطي رحمه الله.

قال أبو الحسن المرداوي رحمه الله: هَذَا مُتَّفق عَلَيْهِ عِنْد الْعلمَاء، وواجب عَلَيْهِ ﷺ الْإِعْلَام بِهِ، لوُجُوب التَّبْلِيغ عَلَيْهِ. "التحبير شرح التحرير" (٣/ ١٤٦٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله "مجموع الفتاوى" (٥/ ١٥٥): وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ كَمَا أُمِرَ وَلَمْ يَكْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَإِنَّ كِتْمَانَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ إلَيْهِ يُنَاقِضُ مُوجِبَ الرِّسَالَةِ؛ كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ يُنَاقِضُ مُوجِبَ الرِّسَالَةِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْكِتْمَانِ لِشَيْءِ مِنْ الرِّسَالَةِ كَمَا أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْكَذِبِ فِيهَا. وَالْأُمَّةُ تَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ وَبَيَّنَ مَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ). "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٨٤).

انظر: "المستصفى" (٢/ ٢١٤)، "الرسالة" للإمام الشافعي ص(٢٩)، "المنخول" ص(٢٢٥)، "فواتح الرحموت" (٢/ ١٨٠)، "المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٩٧)، "التفتازاني على ابن الحاجب" (٢/ ٢٣)، "الإحكام" لابن حزم (١/ ٤٣١)، "غاية الوصول" ص(٩٢)، "إرشاد الفحول" ص(٣٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة، ١٥- باب السواك. وأبو داود (٥١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره. والنسائي في "المجتبى" (٨) كتاب الطهارة ٨ - باب السواك كل حين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ. فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةِ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً). "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٠٩).

....فيكون مندوباً[1].

(١) **والراجح** أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام المجردة حكمها الاستحباب إذا عرفت ما مضى فلم يبق إلا الفروع على القاعدة التي هي أم الباب، وهي أن الأفعال المجردة تفيد الاستحباب. "تحرير القواعد ومجمع الفرائد" (١/ ١٢٩).

الخلاصة: في هذه المسألة أنها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه للوجوب ذهب إلى هذا ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية ونسب إلى الإمام مالك وأحمد وأكثر أصحابهما.

القول الثاني: أنه للندب حكاه إمام الحرمين في "البرهان" (١/ ٤٨٩)، عن الشافعي فقال وفي كلام الشافعي ما يدل عليه.

وقال الرازي ﷺ في "المحصول" (١/ ٣٤٦): إن هذا القول نسب إلى الشافعي.

وقال الآمدي ﷺ في "الأحكام" (١/ ١٧٤): وهوإختيارإمام الحرمين وابن الحاجب) وهو رأي الرازي وابن حزم وجماعة من الحنابلة منهم ابن تيمية وهو رأي عن الإمام أحمد ذكرها الفتوحي في "شرح الكوكب" (٢/ ١٨٨).

ورجح هذا إمام الحرمين في البرهان، وتبعه الغزالي في "المنخول"، ورجحه الشوكاني في "الإرشاد".

القول الثالث: التوقف حتى يعلم هل هو واجب أم مندوب.

قال الشوكاني ﷺ بعد أن ساق الأربعة الأقوال "إرشاد الفحول" (ص: ٧٧): وعندي أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة فان قصد القربة يخرجه عن الإباحة الى ما فوقها والمتيقن مما هو فوقها الندب).

وقال الرازي ﷺ في "المحصول" (١/ ٣٤٦): وهوقول الصيرفي وأكثر المعتزلة وهوالمختار)، وأيضًا رواية عن الإمام أحمد حكاها الفتوحي في "شرح الكوكب" (٢/ ١٨٨)، ونسبه عبدالشكور للكرخي في "المسلم الثبوت".

القول الرابع: أنه للإباحة ذكره الآمدي في "احكامه" (١/ ١٧٤)، والرازي في "المحصول" (١/ ٣٤٦)، ونسبه إلى الإمام مالك، ولكن القرافي ﷺ يقول: (الذي نقلته المالكية في كتب الأصول والفروع عن الإمام مالك هو الوجوب). "نفائس الأصول" (٢/ ١٧٣٩)، وفي "إحكام الفصول" يقول الباجي ﷺ ص(٣١٠): ورواه –أي الوجوب–أبوالفرج عن مالك).

والقول بالاباحة اختاره السرخسي في "أصوله" (٢/ ٨٣)، وهو الصحيح عند أكثر الحنفية قاله ابن عبدالشكور في "المسلم الثبوت" (٢/ ١٨١).

راجع: "الفتاوى" لشيخ الاسلام (١٠/ ٤٠٩)، "إرشاد الفحول" ص(٣٧)، "المسودة" ص(١٨٧)، "شرح المحلى على جمع الجوامع" (٢/ ٩٩)، "الأحكام" لابن حزم (١/ ٤٢٢)، "مختصر ابن الحاجب" (٢/ ٢٣).

ومثال آخر: [كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء[(١)]][(٢)]. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان؛ لوجوب التبليغ عليه[(٣)]، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: من الآية ٤٣][(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩، ٣٠) و(٣١) كتاب الطهارة، ٢٣- باب ما جاء في تخليل اللحية.
وابن ماجه، (٤٢٩) و(٤٣٠) كتاب الطهارة وسننها، ٥٠- باب ما جاء في تخليل اللحية، من حديث عمار وعثمان على التوالي.

(٢) هذا عند من يصحح الحديث.
وابن القيم رحمه الله يقول («وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ») أَحْيَانًا، وَلَمْ يَكُنْ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهِ، فَصَحَّحَ الترمذي وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ الإمام أحمد وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حَدِيثٌ. "زاد المعاد في هدي خير العباد" (١/ ١٩٠-١٩١).
والإمام الواحدي رحمه الله قال واللحية أيضًا تتخل. "إجابة السائل" (٢٩).
وقال رحمه الله: وإن كان الإمام أحمد يقول لم يثبت في اللحية شيئ فلعله عنى لم يثبت شيئ بمفرده، ولايمنع أن الأحاديث بمجموع طرقها صالحة للحجية. "إجابة السائل" (٢٩).
وقال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في "تدوين الفائدة": (وفي الباب عدة آثار تؤيد ثبوت القول بتخليل اللحية وأنه معمول به).

(٣) هو تابع للمبين في الحكم نبه على هذا جماعة من أهل العلم منهم أبو شامة في كتابه "المحقق في علم الأصول" ص(٥٧).

(٤) هو فعل أمر، أي: من الركوع والسجود والأذكار الواردة فيها وقراءة الفاتحة إلى غير ذلك مما بينه النبي عليه الصلاة والسلام. راجع لهذا: "المحصول" لابن العربي ص(١١٠).
تنبيه: وهناك من أنكر البيان بالفعل مطلقًا جاء هذا عن الكرخي وأبي إسحاق المروزي. =

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف[(١)] بياناً لقوله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: من الآية ١٢٥][(٢)]، حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة[(٣)].

وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً[(٤)].

= **راجع**: كتاب "التبصرة في الأصول" ص(٢٤٧)، "أصول السرخسي" (٢/ ٢٧)، "الإحكام" للآمدي (٣/ ٢٤)، "إرشاد الفحول" (١٣٧).

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه، كتاب الحج، ١٠- باب حجة النبي ﷺ.

(٢) من أهل العلم من استدل بهذه الآية على أن الصلاة خلف مقام إبراهيم واجبة من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ فالجمهور صرفوا الوجوب إلى الندب واستدلوا بقول الأعرابي لما سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الواجب من الصلوات فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**خمس صلوات**...» وفيه أنه لم يذكر صلاة الطواف.

(٣) وهذا مذهب العلماء وقالوا سنة مؤكدة لفعل النبي ﷺ وتبعه على ذلك الصحابه رضوان الله عليهم. "المجموع" للنووي (٨/ ٥١)، "المغني" (٥/ ٢٣٢)، "بداية المجتهد" (٢/ ١٣٤).

(٤) **الاقرار في اللغة**: مصدر يدور على معنى الثبوت والسكوت وهو الاذعان للحق والاعتراف به أقربه اعترف وهو يستعمل بهذا المعنى عند الفقهاء. "معجم تاج العروس"، "مقاييس اللغة"، و"الموسوعة الفقهية" (١/ ١٣٥).

وعند الأصوليين: هو سكوت النبي ﷺ عن إنكار فعل أوقول أوقيل بحضرته أو في زمنه.

راجع: "المنخول" ص(٢٢٩)، "الاحكام" (١/ ١٨٨)، "أفعال الرسول" ص(٢٢٩)، "الاحكام" لابن حزم (١/ ٤٣٦)، "الإرشاد" (٨١)، و"البحر المحيط" (٤/ ٢٠١).

المقصود بتقريره ﷺ: أن يفعل أحدُ الصحابة بحضرته فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت، كإقراره ﷺ إنشاد الشعر المباح.

انظر: "قواعد الأصول" (٣٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٦٦).

وأحسن من تكلم على التقرير **انظر**: "قواعد الأصول في معاقد الفصول" ص(٣٢)، "شرح الكوكب" (٢/ ١٦٦).

وهناك كلام نفيس لابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٨٩-٣٠٩). =

مثال إقراراه على القول: إقراره الجارية التي سألها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء.[(١)].

ومثال إقراراه على الفعل[(٢)]: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، الاخلاص: فقال النبي ﷺ: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك**»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي ﷺ: [«**أخبروه أن الله يحبه**»[(٣)]][(٤)].

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد[(٥)]؛ من أجل التأليف على الإسلام[(٦)].

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له[(٧)]، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل.....

= الدليل على أن إقرار الرسول ﷺ حجة هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ سكوته يدل على جواز ذلك بخلاف سكوت غيره، لذلك بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول).

"أصول الفقه" للإمام المقدسي (١/ ٣٥٤)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ١٦٦).

(١) في مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٢) **انظر**: "الموسوعة الفقهية" (١/ ١٣٥) و"إرشاد الفحول"، ص(٨١) "البحر المحيط" (١/ ٢٠١).

(٣) من أهل العلم من قال: إن هذا خاص به، أي: بذلك الرجل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة لم يفعلوه.

(٤) في مسلم عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري (٧٣٧٥) كتاب التوحيد، ١- باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ومسلم (٨١٣) كتاب الصلاة، ٤٥- باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

(٥) رواه البخاري (٤٥٤) كتاب الصلاة، ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ومسلم (٩٨٢) بعد (١٨) كتاب صلاة العيدين، ٤- باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٦) **انظر**: "الفتح" للحافظ (١٣/ ٣٩٥)، قال رحمه الله: وقد اتفقوا على أن تقرير النبي عليه الصلاة والسلام لما يفعل بحضرته أو يقال أويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز).

(٧) لأن الوحي كان ينزل.

...بإقرار الله لهم عليه[1]، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

---

(١) وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٨٧): (وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهي عنه القرآن وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله.

الثاني: أن علم الرب سبحانه وتعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفوا عنه استصحابًا وفي الثاني يكون العفو عنه تقريرا لحكم الاستصحاب).

وقال الصنعاني رحمه الله في "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (ص٣٥): (تستفاد الإباحة من الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان: إقرار الرب، وإقرار رسوله ﷺ فمن إقرار الرب حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ومن إقرار الرسول ﷺ قول حسان لعمر كنت أنشد وفيه من هو خير منك).

وقال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٥/ ٢٠٢١) وهو يتكلم عن حجية قول الصحابي: كنا نقول أو نرى على عهد النبي ﷺ: (لم يذكر الأصوليون وغيرهم أنه حجة لتقرير الله سبحانه وتعالى ، وذكره الشيخ تقي الدين محتجًا بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كنا نعزل والقرآن ينزل) لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه. وهو ظاهر الدلالة).

قال تقي الدين رحمه الله في "المسودة" ص(٥١٢): (البيان من الله عز وجل يحصل بالفعل كالآيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكالعقوبات التي أنزلها بالمنذرين ويحصل بالإقرار كقول جابر رضي الله عنه (كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) والتحقيق أن يقال بيان الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ قسمان: فعل وترك، **أما الترك** فقد يدل على عدم التحريم تارة وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى وهذا هو الإقرار على ما فعلوه.

والثاني الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله على تفصيل في هذا القسم، وأما الفعل فإنزال الكتاب أو خطاب الرسول ﷺ إلى تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية فإنها أصل معتمد وهي غير استصحاب الحال).

فائدة: الإقرار على نوعين:

١- إقرار إلهي مثاله حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل. أخرجاه.

٢- إقرار نبوي: وهو إما إقرار على فعل أو قول. وشروط الإقرار العلم والقدرة على الإنكار.

انظر: "شرح الكوكب" (٢/ ١٩٤)، "قواطع الأدلة" (٢/ ١٩٦)، "البحر المحيط" (٤/ ٢٠١)، "إرشاد الفحول" ص(٨١)، و"الإحكام" لابن حزم (٢/ ١٤٦).

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها[(١)] يبينها الله ﷻ وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز[(٢)].

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه[(٣)]:

ينقسم الخبر باعتبار ما يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع:[(٤)] ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره[(٥)].

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما[(٦)]؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت،.....

---

(١) وأحسن من تكلم على صفات المنافقين ابن القيم في "مدارج السالكين" وكذلك الشيخ جميل الصلوي حفظه الله له رسالة.

(٢) ويدل على ذلك ما جاء في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل رحمه الله وفيه: (**وما سكت عنه فهو عفو**) أي: يجوز العمل به.

(٣) أي: باعتبار الإضافة إلى قائله.

(٤) هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة خلقية أو خلقية. "النكت" لابن الصلاح (١/ ٣٣٨)، "النزهة" (١٤٠).

(٥) أما قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» هذا مرفوع حقيقة.
وأما فعله عليه الصلاة والسلام كفعلهِ الطواف والسعي والرمل وغير ذلك وهذا أيضًا مرفوع حقيقة.

(٦) هذا له حكم الرفع عند أكثر أهل العلم خلافًا لأبي بكر الإسماعيلي وأبي الحسن الكرخي.
والراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء؛ لأن الصحابي لا يأتِي بهذه الصيغة إلا ويقصد بها سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

...إلا أنه خفف عن الحائض[1])[2].

وقول أم عطية: (نُهِينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[3])[4].

٢- والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي[5] ولم يثبت له حكم الرفع[6]، وهو حجة على القول الراجح[7]، إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص،.....

---

(١) أي: خفف الطواف عن الحائض في الحج وذكر شيخ الإسلام فائدة في "مجموع الفتاوى": أن المرأة الحائض إذا كانت معها رفقة وخشيت على نفسها التأخر عن الرفقة فلها أن تطوف على حالتها وهي حائض يرخص لها في هذه الحالة فقط على أن لها عذر وهو التأخر عن الرفقة وعدم إدراكهم وهناك قول آخر: وهي أنها لا تطوف ويسقط عنها.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، ١٤٤- باب طواف الوداع ومسلم «١٣٢٨» كتاب الحج، ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) وهذا من قول الصحابي الذي له حكم الرفع إن كان مما لا مجال للرأي فيه مثل ما جاء في "سنن الترمذي"، عن ابن مسعود ﷺ قال: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة...**» الحديث وهذا مما لا يكون فيه من قبل الرأي؛ لأنه أمر توقيفي.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز، ٣٠- باب اتباع النساء الجنائز ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز، ١١- باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(٥) من قول أو فعل وخلا من قرينة الرفع. "النكت" على بن الصلاح (١/ ٣٣٩)، "توضيح الأفكار" (١/ ٢٣٧).

(٦) يضاف إلى هذا التعريف: من قوله أو فعله ومنهم من أضاف أو تقريره على الصحيح على أن الصحابي يقرر ذلك.

(٧) قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٤): (وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ. وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمَالِكٍ؛ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ). قول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً ولم يخالفه صحابي آخر.

والشافعي ﷺ يقول بحجية قول الصحابي ونسبة القول له بأن أقوالهم ليس بحجة لقد نفى ابن القيم نسبة هذا القول للشافعي في كلام ماتع تجده في "أعلام الموقعين" (٤/ ١٢٠)، وللزركشي -من بعده- كلام مفاده أن الشافعي في مذهبه الجديد يرى أن قول الصحابي حجة. =

...وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما[1].

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك[2].

٣- والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده[3].

= **ينظر**: "البرهان" (٢/ ١٣٥٨-١٣٦٣)، "قواطع الأدلة" (٣/ ٢٨٩-٢٩١)، "المستصفى" (٢/ ٤٥٠-٤٥١)، "الواضح" لابن عقيل (٥/ ٢١٠)، "المحصول" (٦/ ١٢٩)، "نهاية الوصول" لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٩٨١-٣٩٨٢)، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة" (٣٥-٤٢)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢١٧-٢١٩)، "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٥٤-٦٤)، "تيسير علم أصول الفقه" (٢١٦)، "إرشاد الفحول" (٢/ ٩٩٥-٩٩٦).

(١) **هذه مسألة أخرى: إذا وجد قولان لصحابيان يختلف أحدهما عن الآخر أيهما يرجح منهما؟**

الجواب: تختار الأصرح والأظهر منهما والذي تجده قريبًا وموافقًا للحكم الشرعي، فمثلًا: هنالك قول لأنس رضي الله عنه وقول آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فنرجح قول أبي هريرة رضي الله عنه على قول أنس رضي الله عنه؛ لأنه كان يلازم النبي عليه الصلاة والسلام وحفظ أكثر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

مثال آخر: هنالك قول لخديجة رضي الله عنها وقول لعائشة رضي الله عنها في مسألة ما، فنرجح قول عائشة رضي الله عنها؛ لأنها نقلت العلم لنا من النبي عليه الصلاة والسلام ولازمته أكثر، وقس على ذلك، فهذا يعرف بالقرائن.

(٢) يضاف إلى هذا وإن تخللته ردة على الصحيح. فقوله: (**من اجتمع**): الأولى من لقي النبي عليه الصلاة والسلام ليشمل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام من بعيد ومن سمعه عليه الصلاة والسلام، وهذا تعريف الحافظ ابن حجر في "النزهة" وقد ترك رحمه الله لفظ و(الاجتماع).

(٣) **المقطوع**: هو القول المنسوب إلى التابعي هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قوله أو فعله.

انظر: "التقيد والإيضاح" (٦٨).

ويقابله المنقطع وهو ما حصل له إسقاط في إسناده، وسواء كان من قول النبي عليه الصلاة والسلام أو من قول الصحابي رضي الله عنه، هذا هو الفرق بين المقطوع والمنقطع.

الأولى: أن قول بعضهم ليس حجة على بعض:

قال الجويني رحمه الله: [وأجمعوا أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي]. "الاجتهاد" (١٢١).

قال الآمدي رحمه الله: [اتفق الكل على أن مذهب الصحابة في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً]. "الإحكام" (٤/ ٣٨٥).

قال الشوكاني رحمه الله: [اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر. وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم]. "إرشاد الفحول" (٤٠٥). =

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك.

أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد[(١)]:

١- فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس[(٢)].

= قال الشنقيطي رحمه الله: [قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعاً]. "المذكرة" (١٦٦).

الثانية: ألا نخرج عن أقوالهم:

(١) هذا التقسيم من قبل أهل البدع المتواتر والآحاد فهم أول من جاء به وأنكره السلف ولكن أورده بمعنى أهل السنة في كتبهم من باب مخاطبتهم والرد عليهم لبيان الحق من الباطل فهذا من مخاطبة القوم بمصطلحاتهم والرد عليهم بمصطلحاتهم.

(٢) هذه ثلاثة شروط ذكرها ابن عثيمين رحمه الله في المتواتر **فالمتواتر لغة**: هو المتتابع، كما في "القاموس" ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[المؤمنون:٤٤] ومعنى ﴿تَتْرَا﴾: أي: يتبع بعضهم بعضًا.

قال ابن حجر رحمه الله في "النزهة" (ص١٧): (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة -وهي عدد كثير- أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، فهذا هو المتواتر).

وحكم العمل بالمتواتر: يجب العمل به هذا هو مذهب الجمهور.

انظر: "البحر المحيط" للزركشي (٤/ ١١٩) "المستصفى" الغزالي (١/ ١٣٣)].

أحسن من جمع في خبر الآحاد الشافعي في "الرسالة"، ثم البخاري في "صحيحه"، وابن حزم في "إحكام الإحكام"، وابن القيم في "الصواعق المرسلة"، أفاد هذا الوادعي رحمه الله "شرح التدريب".

والمتواتر ينقسم إلى قسمين:

١- متواتر لفظي: وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ.

٢- متواتر معنوي: هو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه وذلك في السنة.

انظر: "البحر المحيط" (٤/ ٢٤٧) "شرح الكوكب" لابن المنير (٢/ ٣٢٩- ٣٣٢) "مجموع الفتاوى" (١٨/ ١٦) و(١٨/ ٦٩).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المتواتر: والصواب الذي عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور.

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٤٠).

مثاله: قوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

٢- والآحاد[2]: ما سوى المتواتر[3].

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف[4].

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة[5].

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة[6]، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

---

[1] عن جماعة منهم المغيرة بن شعبة...، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: (**والآحاد**): الآحاد يعمل به هذا هو الراجح خلافًا لمن منع ذلكاً وهو مذهب جمهور الأصوليين وعليه مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وابن حزم خلافًا لابن الحاجب والجويني والغزالي والرازي والبيضاوي والآمدي والسبكي وابن حمدون والطوفياً قالوا: يفيد العلم بالقرائن أما وحده فلا.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمنا على قبول خبر الواحد العدل. **انظر**: "التمهيد" (١/ ٢-٣).

وقال أيضًا رحمه الله: وقد أفردت في ذلك كتابًا مستوعبًا.

انظر: "الاستذكار" (٢/ ٤٥١)اً و"إرشاد الفحول" للشوكاني ص(٤٥٧)اً و"البحر المحيط" (٦/ ١١١)اً "مختصر الصواعق المرسلة" لابن القيم (٢/ ٣٥٩- ٣٦٧)اً فيه مسائل تتعلق بالمتواتر.

(٣) أو يقال هو ما لم يجمع حد المتواتر.

(٤) ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله القول بالعمل بالحديث الضعيف ومراده هو الحديث الحسن؛ لأنهم كانوا يقسمون الأحاديث إلى قسمين: صحيحاً وضعيفاً ذكر هذا الحافظ ابن رجب وشيخ الإسلام وابن القيم "الفتاوى" (١/ ٢٥١)، "إعلام الموقعين" (١/ ٣١).

(٥) **الصحيح لغة**: هو ضد المكسوراً قاله ابن الملقن في "المقنع" (١/ ٤١)اً وانظر "تدريب الراوي" (١/ ٦٣).

(٦) **العلة تنقسم إلى قسمين**:

١- علة قادحة ٢- علة غير قادحة.

وانظر: "نزهة النظر" ص(٩١) وهناك رسالة ماتعة للعلامة الوادعي رحمه الله بعنوان "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن[1].

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طرقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

صِيَغ الأداء:

للحديث تحمّل وأداء[2].

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - **حدثني:** لمن قرأ عليه الشيخ[3].

٢ - **أخبرني:** لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣- **أخبرني إجازة، أو أجاز لي:** لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - **العنعنة:** وهي رواية الحديث بلفظ «عن»[4].

---

(١) قال الذهبي رحمه الله في "الموقظة": الضعيف: هو الذي لم تجتمع فيه صفات القبول يعني: لا تام الضبط ولا خفيف الضبط.

(٢) **التحمل:** هُوَ أخذ الْحَدِيْث عَنْ الشيخ بطريق من طرق التحمل. "الاقتراح" (٢٣٨). **الأداء:** هُوَ تبليغ الْحَدِيْث وأدائه لِمَنْ يسمعه. "أصول الْحَدِيْث" (٢٢٧). ويراجع "الباعث الحثيث".

(٣) وهذه أقوى الصيغ. **انظر:** "فتح المغيث للسخاوي" (٢/ ٣٣١/ ٣٣٢).

(٤) "فتح المغيث" للعراقي (٧٣).

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح[1]، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله ﷻ.

(١) السيوطي ﷺ أوصلها إلى المائة وابن الصلاح أوصلها إلى ستة وستون وبكر أبو زيد وافق السيوطي جعلها مائة واثنين.

فائدة: لماذا ذكر ابن عثيمين ﷺ الأخبار في علم الأصول؟

الجواب: لأن الأحكام الشرعية مبنية على الأحاديث الصحيحة.

الإجمـاع[1]

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم[2] والاتفاق[3].

واصطلاحاً: اتفاق[4] مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ[5] على حكم شرعي[6].

---

(١) جيء به لتكثير الأدلة كما في "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٠/ ١٠)، وهو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة، وهو من الأبواب المهمة.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة. "إعلام الموقعين" (٣/ ٥٥٩).

(٢) أي: العزم على الشيء والإمضاء، ومنه قوله سبحانه: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[يونس:٧١]، "القاموس المحيط".

(٣) من قولهم أجمع القوم إذا اتفقوا على كذا.

انظر: "لسان العرب" و"القاموس المحيط" و"المذكرة" للشنقيطي.

فالعزم والاتفاق فيه معنى الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر والاتفاق فيه جمع الآراء والإرادات.

انظر: "فواتح الرحموت" (٢/ ٢١١).

(٤) يكون الاتفاق على القول والفعل اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. "البحر المحيط" (٤/ ٤٣٦)، "إرشاد الفحول" ص(١٣٢).

(٥) يضاف بعد هذا: (في عصر من العصور على حكم شرعي)، وهذا الذي عليه السبكي رحمه الله قال: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام في عصر على أي أمر كان. في كتابه "جمع الجوامع" (١/ ١٧٦)، وصححه الأسنوي (٢/ ٢٧٥).

وانظر تعريف الإجماع اصطلاحاً في: "اللمع" ص(٢٤٥)، "المستصفى" (١/ ١٧٣)، "الإحكام" (١/ ١٩٥)، "المعتمد" (٢/ ٣)، "المحصول" (٢/ ٢٠)، "شرح العضد" (٢/ ٢٩)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٢٢)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٢٦)، "التوضيح" (٢/ ٤١)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٧٦)، "شرح ابن مالك" (٧٣٧)، "بيان معاني البديع" (٢/ ٩٧٧)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢١١)، "العدة" (٤/ ١٠٥٧)، "مرآة الأصول" (٢/ ٢٢٦)، "مختصر الروضة" (٣/ ٥)، "نثر الورود" (٢/ ٤٢٥)، "مختصر ابن اللحام" (٧٤).

(٦) كصلاة الرجل بغير طهارة لا تقبل بالاتفاق.

[فخرج بقولنا: «اتفاق»؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع[(١)][(٢)].

وخرج بقولنا: «مجتهدي»[(٣)]؛ العوام.....

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: المذاهب لا تموت بموت أربابها. اهـ أي: أصحاب المذاهب وإن ماتوا فلا تزال مذاهبهم وأقوالهم موجودة هذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

راجع: "المسودة" ص(٣٢٩)، "الاحكام" للآمدي (١/ ٢٣٥)، "الاحكام" لابن حزم (١/ ٥٠٧ و٥٤٤)، "إرشاد الفحول" ص(٨٨)، "نثر الورود" (٢/ ٤٢٧)، "مختصر ابن الحاجب".

(٢) وهكذا من الاثنين على الصحيح وهو مذهب الجمهور.

انظر: "البحر المحيط" (٤/ ٤٧٦)، "تنشيف السامع" (٣/ ٨٦)، وانظر للمزيد أيضًا: "الروضة"، وشرح الطوفي على "الروضة"، و"شرح الكوكب"، و"مختصر ابن الحاجب"، و"المسودة"، و"قواطع الأدلة".

تنبيه: ممن خالف مذهب الجمهور قالوا: في خلاف الواحد والاثنين لا يضر، نقل ذلك عن ابن جرير الطبري وابن حمدون الحنبلي، ونقل ذلك عن أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة وبعض المالكية، وهي رواية عن الامام أحمد وبه قال ابن خويرمنداد والراجح هو قول الجمهور وهناك أقوال أخرى في المسألة في "مختصر الروضة" (٣/ ٥٣)، و"المعتمد" (٢/ ٤٨٦)، "نهاية السول" (٢/ ٣٧٨)، "جمع الجوامع" (٢/ ١٧٨)، "إرشاد الفحول" ص(٨٩)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢٢٢).

(٣) نقل الإجماع على اعتبار قول المجتهدين حكاه الباجي في "إحكام الأصول" ص(٤٥٦)، والصفي الهندي في "نهاية الوصول" (٦/ ٦٤٧)، والمقصود منهم من كان مقبول الفتوى في الدين، وأما المجتهد المبتدع الذي يكفر ببدعته غير داخل في الإجماع بالإجماع حكاه الجويني في "التلخيص" (٣/ ٤٥)، والآمدي في "الإحكام" (١/ ٢٢٩)، والشوكاني في "إرشاد الفحول" ص(٨٠)، والزركشي في "البحر المحيط" (٦/ ٤١٨)، "تنشيف السامع" (٣/ ٨٦).

وهذا قول جمهور العلماء أن العبرة بالمجتهدين فقط دون غيرهم.

انظر: "التلخيص" (٣/ ٤٢)، "اللمع" ص(٢٥٧)، "الإحكام" (١/ ٢٢٨)، "المسودة" ص(٣٣١)، "أصول السرخسي" (١/ ٣١٣)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٢٤).

وأحسن من حرر ذلك هو ابن القيم في "مختصر الصواعق المرسلة" فقال رحمه الله: فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم.

وراجع: "نهاية الوصول" (٦/ ٢٤٤٥) و"الاعتصام" (٢/ ٢٥٢).

.....والمقلدون[1]، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم[2].

وخرج بقولنا: «**هذه الأمة**»؛[3] إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: «**بعد النبي ﷺ**»؛ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ[4].

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، وقال بعض المتكلمين يعتبر وفاقهم، نقله الشيرازي في "اللمع" ص(٢٥٨)، ونقل عن القاضي الباقلاني واختاره الآمدي في "الإحكام" (١/ ٢٢٦).

وانظر: "البرهان" ١/ ٦٨٤، "التلخيص" (٣/ ٣٨)، "المستصفى" (١/ ١٨١-١٨٢)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٧٧)، "شرح العضد" (٢/ ٣٣)، "إرشاد الفحول" ص(٨٧)، "بيان معاني البديع" (٢/ ١٠١٤)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٤)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٣٧).

وفي المسألة **قول ثالث** وهو اعتبار قول العامة في المسائل المشهورة دون غيرها.

انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٢٥)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٤١)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٧٧)، "الإحكام" (١/ ٢٢٦)، "التقرير والتحبير" (٣/ ٨٠)، "الإحكام" (١/ ٢٤٨)و"المسودة" ص(٢٩٦)، "نثر الورود" (٢/ ٤٢٦).

(٢) بالإجماع على أنهم لا عبرة بقولهم ومنهم قال لابد من موافقة العوام حكى هذا القول ابن برهان وابن الصباغ عن بعض المنكلمين واختاره الغزالي والآمدي ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني وابن الحاجب والصفي الهندي عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

"الاحكام" للآمدي (١/ ٢٢٦)، "المسودة" ص(٣٣١)، "نهاية السول" (٢/ ٣٧٨)، "إرشاد الفحول" ص(٨٧)، "تنقيح الفصول" ص(٣٤١)، "جمع الجوامع" (٢/ ١٧٧).

وهناك **قول ثالث** وهو أنه يعتبر قولهم في المسائل المشهورة دون غيرها قاله بعض أهل الأصول.

يراجع لهذا المذهب: "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٤١)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٣٩)، "الاحكام" للآمدي (١/ ٢٢٦)، "إرشاد الفحول" ص(٨٨).

والخلاصة: لاعبرة إلا بقول العلماء المجتهدين.

(٣) قوله هذه الأمة مذهب جمهور العلماء أنه حجة قاطعة وذهب الأمدي في "الاحكام" (١/ ٢٠٠) إلى أنه حجة ظنية ووافقه بعض العلماء. وقيل: الإجماع الصريح حجة قطعية، والإجماع السكوتي حجة ظنية. وقيل: غير ذلك.

راجع: "كشف الأسرار" (٣/ ٢٥٢)، "مختصر" الطوفي ص(١٢٩)، "مختصر" ابن الحاجب (٢/ ٣٠)، "الفتاوى" للشيخ الاسلام (١٩/ ١٧٦و٢٠٢) و(٢٠ص١٠)، "شرح مسلم" للنووي (٥/ ١٣)، "إرشاد الفحول" ص(٧٨)، "المسودة" ص(٣١٥).

(٤) يعني بعد وفاته فأخرج اتفاق الصحابة في عهد النبوة فإنه لا يكون إجماعًا. =

فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً[(١)]، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون[(٢)] كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع[(٣)].

وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»؛ اتفاقهم على حكم عقلي[(٤)]،.....

= قال الأسنوي رحمه الله: (الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد؛ لكونه بعض الأمة وإن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم). في "نهاية السول شرح منهاج الوصول" (ص٢٨٢).

انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١١)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١).

(١) لأنه كان في وقت التنزيل.

(٢) يضاف بعد هذا: أو (كنا نقول)، أو (كانوا يقولون).

(٣) لأن هذا لا مجال للرأي فيه.

قال ابن حجر رحمه الله في "النخبة" (ص/ ٤٩): (ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: أن يقول الصحابي -الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات- ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة. وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِفا للقائل به، ولا موقِف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك؛ فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوع؛ سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة).

وقد ذكر الشيخ العثيمين رحمه الله في شرحه "للبيقونية" بعض الضوابط للمرفوع حكمًا فقال (ص/ ٥١): (والعلماء قالوا في الضابط في المرفوع حكماً، هو الذي ليس للاجتهاد، والرأي فيه مجال، وإنما يؤخذ هذا عن الشرع. مثل: ما إذا حدَّث الصحابي عن أخبار يوم القيامة، أو الأخبار الغيبية، فإننا نقول فيه: هذا مرفوع حكماً؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه مجال).

يمثل لهذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة**...»الحديث عن ابن مسعود هذا له حكم الرفع كما قال بعض أهل العلم؛ لأنه ذكر الثواب وهذا لا يكون إلا بالنص.

(٤) مثل أن الكل أكبر من الجزء.

....أو عادي[1] فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع[2].

والإجماع حجة لأدلة منها[3]:

---

(١) كالتداوي بما يتعارف عليه بين الناس مما لا محظور فيه.

(٢) لأن الإجماع يكون لتكثير الأدلة.

قال شيخ الإسلام ﷺ: كذلك الإجماع دليل آخر يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٩٥).

(٣) ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً استدل بها على حجية الإجماع في "المحصول" (٢/ ١/ ١٠٩-١١٤).

تنبيه: ولا بد من التثبت والتبين في نقل الإجماع وهنالك كلام للشافعي في "الرسالة" حول هذا وكلام لشيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٩/ ٢٠١).

وانظر: "أصول الفقه" وابن تيمية (١/ ٢٣٨- ٢٣٩) و"المذكرة" للشنقيطي و"معالم في أصول الفقه" ص(١٨٤).

نقل ابن القيم ﷺ كلامًا حول حجية الاجماع فقال: (لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ). "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ٤٤٥).

وذكر ﷺ واستدل بحجية الإجماع فقال: (قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]، شهد لهم الله ﷻ بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة). "إعلام الموقعين" (٤/ ١٣١/ ١٣٢).

إجماع هذه الأمة حجة قطعية وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره إمام الحرمين في "التلخيص" (٣/ ٥٢).

قال ابن النجار ﷺ: (وهذا مذهب الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين،). "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢١٤ – ٢١٥).

وانظر تفصيل ذلك في: "البحر المحيط" (٤/ ٤٤٢)، "البرهان" (١/ ٧١٧)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٩٥)، "المستصفى" (١/ ٢٠٤)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢١٣)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٢٧)، "الإحكام" (١/ ٢٠٠)، "إرشاد الفحول" ص(٧٩)، "شرح العضد" (٢/ ٣٠)، "أصول السرخسي" (١/ ٢٩٥)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٢٧)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٢٢)، "المحصول" (٢/ ١/ ٤٦)، "الإبهاج" (٢/ ٣٥٢)، "بيان معاني البديع" (١/ ٢/ ٩٨٨).

١- قوله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: من الآية ١٤٣]، فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول[(١)].

٢- قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: من الآية ٥٩]، دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣- قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[(٢)].

---

(١) المقصود بقوله: (**شهيد**) أي: المبالغة في الشهادة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عند الحاكم وغيره في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

قال ابن القيم رحمه الله: (**فصل**: وهاهنا أصل يجب اعتماده، وهو أن الله ﷻ عَصَم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، ولم يَعْصِم آحادها من الخطأ لا صدِّيقًا ولا غيره، لكن إذا وقع في بعضها خطأ فلابدَّ أن يقيم الله فيها مَن يكون على الصواب، لأن هذه الأمة شهداء الله في الأرض، وهم شهداء على الناس يوم القيامة، وهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلابد أن تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر، فإذا كان فيها مَن يأمر بمنكر متأولًا، فلابد أن يقيم الله فيها مَن يأمر بذلك المعروف). "الكلام على مسألة السماع" (١/ ٢٠٤).

الحديث رواه الترمذي (٢١٦٧)، وأبو داود (٤٢٥٣)، وابن ماجه (٣٩٥٠)ن وحسنه الألباني في "تخريج السنة" (ح ٨٢)، وحسنه العلامة الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند". ورد هذا الحديث عند ابن أبي عاصم والحاكم كذلك وغيرهم، عن ابن عمر، وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف أعله به الدارقطني وقال: تفرد به ولكن الحديث بالجملة صحيح له طرق عديدة جدًّا منها بلفظ: «**إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**». أخرجه ابن ماجة وابن أبي عاصم وعبد بن حميد وفيه راو ضعيف، وورد أيضًا من حديث أبي مالك الأشعري، ومن حديث ابن عباس وعن الحسن البصري مرسلًا ومن حديث أبي مسعود البدري وهذه الطرق لا تسلم من مقال، ولكن الحديث بالمجموع صحيح؛ ولذا قال الزركشي في كتابه "المعتبر" ص(٥٧٩): واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة لا تخلو من علة وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض. ثم قال: ومن شواهده ما ثبت في "الصحيحين" من حديث أنس، قال: مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «**وجبت**» ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «**وجبت**» فقيل: يا رسول الله! لم قلت لهذا: «**وجبت**»، ولهذا: «**وجبت**»، فقال: «**شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض**». انتهى كلامه. =

٤- أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال[1].

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان[2]: قطعي وظني.

= قال الخطيب ﷺ في «**وجبت**»الفقيه والمتفقه«**وجبت**» (١/ ٤٢٥): (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ خَاصٌّ فِي حَالِ الْإِجْمَاعِ).

قال ابن القيم ﷺ: (وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى مُوجِبِ عُمُومٍ أَوْ مُطْلَقٍ أَوِ اسْمٍ حَقِيقَةً أَوْ عَلَى مُوجِبِ قِيَاسٍ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ، وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَوْ جُرِّدَ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ تَثْبُتُ بِالنِّسْبَةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ). "مختصر الصواعق" (ص: ٥٦٢).

ذكر الآمدي ﷺ **أن هذا الحديث** أصرح دليل في السنة على وجود الإجماع.

تنبيه: ما ورد عن الشوكاني أنه يقول: أن الأمة لا تجتمع على ضلالة أما على الخطأ فقد يجتمعون اهـ هذا القول منه ﷺ ليس صواب إرشاد الفحول (١/ ١٤٢).

(١) ومعنى ذلك: أنه لا بد من يأتي وينكر هذا.

(٢) هذا التقسيم استفاده الشيخ ابن عثيمين ﷺ من شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٧- ٢٧٠)لخصه من كلامه.

قال شيخ الإسلام ﷺ: أن الاجماع على نوعين: و(الْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: **قَطْعِيٌّ**. فَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يُعْلَمَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ. وَأَمَّا **الظَّنِّيُّ** فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ وَحَيْثُ قَطَعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ وَالظَّنِّيُّ لَا يُدْفَعُ بِهِ النَّصُّ الْمَعْلُومُ لَكِنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِدَلَالَةِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ ظَنِّهِ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَّمَ دَلَالَةَ النَّصِّ وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَّمَ هَذَا وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ). "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٧)، (١٩/ ٢٦٨).

١- **فالقطعي**[(١)]: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة[(٢)] كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس[(٣)] وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله[(٤)].

٢- **والظني**[(٥)]: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.

---

(١) هو الذي إذا قلت أجمعوا لن تجد مخالفًا هذا الذي عليه الشافعي ﷺ فهو الاجماع المتيقن.

(٢) قال في "شرح الأصول" (ص/٤٩٦): (فالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة هو إجماع قطعي، ومعنى بالضرورة أي: بدون نظر وتأمل-يعني لا يحتاج أن ننظر: هل أجمعوا أم لم يجمعوا؛ لأنه معروف.

ذكر شيخ الإسلام ﷺ: أنه قد يخفى على بعض الناس بعض المسائل. انظر كتاب "الإيمان الكبير".

(٣) وذكر العلامة العثيمين ﷺ فقال: (فإن قيل: لعل فيه خلافًا. قلنا: لا يمكن أن يخالف أحد في هذا، إلا من كان حديث عهد بإسلام، لا يدري عن الإسلام شيئًا، أما من عاش بين المسلمين فإنا نعلم أنه يعتقد وجوب الصلوات الخمس، وكذلك تحريم الزنا، فإن العلماء مجمعون عليه إجماعًا قطعيًا، وكذلك حِلّ الخبز فهو مجمع عليه). **انظر**: "الرسالة" للشافعي تجد له كلامًا حول هذا.

(٤). قال الشيخ ﷺ: (ويكفر مخالفه -أي القطعي- إذا كان ممن لا يجهله).

وقال تقي الدين ﷺ في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٩): (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره).

(٥) **الظني**: هو الذي قد تخفى أدلته على بعض الناس وبعضهم يسميه إجماعًا ظنيًا؛ لأنه منقول بغالب الظن والذي نقله ليس متيقنًا في عدم وجود الخلاف فيقول لا أظن أنه في هذا خلاف.

وقال ﷺ في "شرح الأصول" (ص/٤٩٨): (الثاني هو الظني، **والظني**: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء، يعني ليس معلومًا بالضرورة، بل مُتَتَبَّع، فَيُتَتَبَّع من الكتب التي تنقل الآثار عن المتقدمين، وتتبع الكتاب التي ألفها المتأخرون، وينظر فإذا أجمعت الكتب والآثار على حكم من الأحكام قلنا: هذا إجماع، لكنه ليس قطعيًا، ليس إجماعًا قطعيًا؛ لأنه يجوز أن يكون هناك خلاف لم نعلمه). وفي الحقيقة أن ضبط الاجماعات والجزم بأنه لم يخالف أحد فيه شيئ من الصعوبة لذلك جاء عن الامام أحمد ﷺ أنه قال من ادعى الاجماع فقد كذب)؛ لأنه يصعب على الانسان يحصر علماء الشريعة في أقطار الأرض وسيأتي كلام شيخ الإسلام في الإجماع المنضبط.

وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته[1]، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في **"العقيدة الواسطية"**: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)[2]. اهـ

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح[3]، أو غير صريح[4]، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه[5].

---

(١) أي: في كل زمان.

(٢) وهناك أيضًا بعض الأقوال لأهل العلم أنه لا إجماع إلا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والراجح والعلم عند الله ﷻ أنه لا مانع من وقوع الإجماع بعد زمن النبي عليه الصلاة والسلام ومن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) فلا معارضة حينئذٍ.

(٤) أي: في الدلالة فيكون دعوى المخالفة ظن.

(٥) فلا إجماع.

شروط الإجماع[1]:

(١).شروط الإجماع كثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها:

١- أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق؛ لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة. "الرسالة" ص(٥٩٩).

٢- أن يكون الإجماع مستندًا إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص.

"الإحكام، ابن حزم" (٤/ ٤٩٥)، "إرشاد الفحول" ص(٧٩)، "أصول السرخسي" (١/ ٣٠١)، "تسهيل الوصول" ص(١٧٥)، "اللمع" ص(٥١)، "تيسير التحرير" ص(٢٥٤)، "المستصفى" (٢/ ٢٤٤)، "مصادر التشريع الإسلامي" ص(١٥٤)، "أصول الفقه" أبو النور ص(٢١٤)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٥٩).

٣- أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٤- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

٥- أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر.

٦- أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه.

انظر تفصيل ذلك مع بيان آراء العلماء والأئمة وأدلتهم في: "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٤٦)، وما بعدها.

٧- أن ينتفي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافًا **للجمهور**. "تيسير التحرير" (٣/ ٢٣٢)، "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).

وعَـــدَّدوا شروطَـــهُ وبَعْضُـــها ... مُخْتَلَـــفٌ فيـــهِ وهـــاكَ عَـــدُّها

أَوَّلُهـــا أَنْ ينتفـــي التَعـــارُضُ ... مـــع الكتـــابِ أو حـــديثٍ قـــد رَضُـــوا

والثـــانِ أَنْ يســـتندَ الإِجْمـــاعُ ... إلى دليـــلٍ واضـــحٍ أذَاعـــوا

وأَنْ تـــرى المجتهـــدينَ عَـــددا ... واتَّفَقـــوا جميـــعهُم لا ماعَـــدا

وأَنْ يكـــونَ مِـــنْ أمـــورِ الشَّـــارِعِ ... وقيـــلَ لا بَـــلْ كُـــلُّ أمـــرٍ نـــافعِ

وأَنْ يَمُـــرَّ عـــصرهُمْ جَميعـــاً ... فـــلا يعـــودَ واحـــدٌ رُجُوعـــاً

=

للإجماع شروط منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً[١] بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع[٢].

٢- أن لا يسبقه خلاف مستقر[٣]،.....

= وبعضـــهُم نَفَـــوا.. وزادَ الحَنَفِـــيْ أَنَّ الخـــلافَ قبلـــه قَـــدْ انتُفـــي

"شرح المعتمد في أصول الفقه" (ص٥٠).

(١) أي: متداول بين العلماء هذا نقله النووي وابن عبد البر رحمهما الله تعالى.

والمقصود أن يكون واسع الإطلاع بالمسألة التي نقل فيها الإجماع ولعل مقصود الشيخ بهذا الشرط أن ينبه على مسألة ينبغي التفطن لها، وهي مراعاة اصطلاح ناقلي الإجماع، وذلك إما تصريحهم بمذهبهم، أو عن طريق تتبع ما ينقلوه من إجماعات، فالبعض يطلق الإجماع ويريد إجماع أهل مذهبه أو أهل بلده أو إجماع الأئمة الأربعة، ومنهم من لا يعتد بخلاف الظاهرية، ومنهم من يعتد بخلاف الزيدية، وغير ذلك من الاصطلاحات.

فائدة: ما يتعلق بتعدد الأقوال في المسألة:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٢٧): وَسُئِلَ رحمه الله: أَنْ يَشْرَحَ مَا ذَكَرَهُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ حَمْدَان فِي آخِرِ كِتَابِ "الرِّعَايَةِ" وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ الْتَزَمَ مَذْهَبًا أُنْكِرُ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ أَوْ عُذْرٍ آخَرَ وَيُبَيِّنُ لَنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ يُذْكَرُ فِيهَا فِي "الْكَافِي" وَ"الْمُحَرَّرِ" وَ"الْمُقْنِعِ" وَ"الرِّعَايَةِ" وَ"الْخُلَاصَةِ" وَ"الْهِدَايَةِ"، رِوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ؛ وَلَمْ يُذْكَرْ الْأَصَحُّ وَالْأَرْجَحُ فَلَا نَدْرِي بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ وَإِنْ سَأَلْنَا عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا رِوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ وَلَا يُذْكَرُ فِيهَا الصَّحِيحُ: فَطَالِبُ الْعِلْمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى؛ مِثْلَ كِتَابِ "التَّعْلِيقِ" لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَ"الِانْتِصَارِ" لِأَبِي الْخَطَّابِ وَ"عُمَدِ الْأَدِلَّةِ" لِابْنِ عَقِيلٍ. وَتَعْلِيقِ الْقَاضِي يَعْقُوبَ البرزبيني وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الزَّاغُونِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مَسَائِلُ الْخِلَافِ وَيُذْكَرُ فِيهَا الرَّاجِحُ).

(٢) وعلى رأسهم محمد بن نصر المروزي وصف بأنه واسع الاطلاع وهكذا ذكرعن ابن المنذر أنه وصف بأنه واسع الاطلاع.

(٣) أخرج خلاف غير المستقر: وهو الذي يكون فيه حكم ليس فيه إجماع ثم بعد ذلك يحصل فيه الإجماع أي: ماتوا وعندهم خلاف ما زال موجودًا. =

...فإن سبقه ذلك فلا إجماع[1]؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها[2].

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني

= قال ابن قدامة رحمه الله في "روضة الناظر" (ص/ ١٤٨): (وإذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فقال أبو الخطاب في "التمهيد" (٣/ ٢٩٨): والحنفية يكون إجماعًا لقوله عليه السلام: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق**»، وغيره من النصوص؛ ولأنه اتفاق من أهل عصر فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما.

وقال القاضي رحمه الله "العدة " (٤/ ١١٠٥)، وانظر أيضًا: "الواضح" (٥/ ١٥٥)، و"المسودة" (ص/ ٢٩٠)، و"شرح مختصر الروضة" (٣/ ٩٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٧٢).

وبعض الشافعية لا يكون إجماعًا؛ لأنه فتيا بعض الأمة لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما، فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حرامًا وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعًا أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض. قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه لا يكون إجماعًا، ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعًا. ومن وجه آخر أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم).

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد.

انظر تفصيل ذلك في: "البرهان" (١/ ٦٩٢)، "التلخيص" (٣/ ٦٨)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ١٨٢)، "التبصرة" ص(٣٧٥)، "المعتمد" (٢/ ٥٠٢)، "المحصول" (٢/ ١/ ٢٠٦)، "الإحكام" (١/ ٢٥٦)، "التقرير والتحبير" (٣/ ٨٦)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٤٣)، "أصول السرخسي" (١/ ٣١٥)، "بيان معاني البديع" (١/ ٢/ ١٠٦١)، "شرح العضد" (٢/ ٣٨)، "التوضيح" (٢/ ٤٦). الذي يظهر والعلم عند الله: أنه يصح نقل الإجماع.

والقوا الثاني: القول بالاشتراط وهو القول الآخر للإمام أحمد وبه قال أكثر أصحابه، واختاره ابن فورك وسليم الرازي.

انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٤٦)، "المسودة" ص(٣٢٠)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٢/ ١/ ٣٠٠)، وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في المصادر السابقة.

وأيضًا مسألة في عصر التابعين يفتي بها بعضهم فتشتهر ولا يعلم لذلك منكر، راجعها في نفس المصدر.

(٢) هذه من عبارات الشافعي رحمه الله ومنها أيضًا المذاهب لا تموت بموت أربابها.

على أحد الأقوال السابقة[1]، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط[2] على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدين[3] قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد[4]، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار[5]، فقيل: يكون إجماعاً[6].

---

(١) أي: فيصح الإجماع.

وهذا مذهب جمهور العلماء وهو أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة، بل إجماع أهل كل عصر حجة، قاله الآمدي في "الإحكام" (٢/ ٢٣٠).

وانظر: "البرهان" (١/ ٧٢٠)، "التلخيص" (٣/ ٥٣)، "المعتمد" (٢/ ٤٨٣)، "المستصفى" (١/ ١٨٥)، "المحصول" (٢/ ١/ ٢٨٣)، "إرشاد الفحول" ص(٨١)، "أصول السرخسي" (١/ ٣١٣)، "شرح العضد" (٢/ ٣٤)، "العدة" (٤/ ١٠٩٠)، "نزهة الخاطر" (١/ ٣٧٢).

و ذهب أكثر الظاهرية إلى أن الإجماع المحتج به هو إجماع الصحابة فقط، وهذا قول داود الظاهري وخالفه ابن حزم، **انظر**: "الإحكام" لابن حزم (١/ ٦٥٩)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: "المسودة" ص(٣١٧)، "أصول مذهب أحمد" ص(٣٣١)، "التلخيص" (٣/ ٥٣)، "الإحكام" (٢/ ٢٣٠)، "بيان معاني البديع" (١/ ٢/ ١٠٢١)، "العدة" (٤/ ١٠٩٢)، "نزهة الخاطر" (١/ ٣٧٢).

(٢) قول الحارث المحاسبي، وأكثر الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية.

(٣) قبل استقرار المذهب أي: ما استقروا على قول ما.

(٤) يعني: أنهم تناقلوه وهي مما تعم به البلوى.

(٥) مع أنه قد بلغهم هذا.

(٦) أي: ظنياً وهذا القول الأول أي: يجب العمل به وهذا قول الجمهور وهو قول الإمام أحمد وجماعة من أصحابه وقال به أكثر المالكية والحنفية وبعض الشافعية.

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً[(١)]، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة[(٢)]، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع[(٣)]؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال[(٤)].

---

(١) هذا **القول الثاني** وحكي عن أبي علي الجبائي وهو معتزلي ورواية عن الشافعي نقله الرافعي وهو قول ضعيف.

(٢) هذا **القول الثالث** وهذا حكي عن داود وعن ابنه ورواية عن الشافعي وقد قال: لا ينسب إلى الساكت قول عللوا ذلك بأنه يحتمل أن يكون السكوت لغرض آخر غير غرض الموافقة كالخوف من التكلم أو يكون هناك عذر من الأعذار.

(٣) هذا **القول الرابع** وهي مسألة صورية ليس عليها عمل نبه على ذلك الآمدي في "إحكامه".

(٤) ليس أقرب الأقوال **والصحيح أن الإجماع السكوتي مقبول بشروط**:

١- أن يكون مما تعم به البلوى.

٢- أن تكون فتوى.

٣- أن تنتشر ومنهم من أضاف أن يكون في عصر الصحابة أما بعد الصحابة فلا.

انظر: "المذكرة" للشنقيطي ص(١٥٨) "تيسير أصول الفقه" ص(١٦٥) "نزهة الخاطر العاطر" (١/ ٣٧٧) "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٨٨) "تقريب الوصول" ص(١٣٠) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٦٧) "قواطع الأدلة" (٢/ ٢٣٢) "البحر المحيط" (٤/ ٤٩٤) "نهاية السول" (٣/ ٢٦٥) "شرح جمع الجوامع" (٣/ ١٢٤) "التمهيد" (٣/ ٣٢٣).

الخلاصة من درسنا:

مسألة: **هل الإجماع بعد الخلاف يكون إجماعًا أم لا يكون إجماعًا؟**

الجواب: الراجح أنه إجماع.

مسألة: **هل الإجماع السكوتي حجة أم ليس بحجة؟**

الجواب: يقال أنه يستأنس به وحجة ظنية ودليل ظني وسيأتي معنا في "الورقات" **هل إجماع أهل المدينة حجة أم لا؟ والصحيح** أنه لا يحتج به **وكذلك إجماع الخلفاء الأربعة؟ الصحيح** أنه لا يحتج به.

فائدة: **كيف يتعامل طالب العلم مع الإجماعات المنقولة في كتب الفقه؟**

الجواب: على طالب العلم أن ينظر في الأدلة فإذا رأى الأدلة موافقة لذلك فما هنالك إشكال إن لم يجد نصًا صريحًا مخالفًا لهذا الإجماع فيأخذ به وهذا هو الأصل فإنه لا يوجد نص مخالف للإجماع الصحيح فيعمل بالإجماع ولا يخالف في ذلك ويحيل الإجماع على من نقله وأما إذا وجد الدليل الصحيح يخالف ذلك الإجماع المدعي فإنه يقدم الدليل؛ لأن الإجماع ظني الثبوت ولا يمكن ترك الدليل الشرعي لمثل ذلك ومثال ذلك: خطبة العيد اختلفوا فيها هل هي خطبة أو خطبتان؟ =

القيـاس[1]

تعريفه:

القياس لغة:

التقدير[2].....

= بالنظر إلى كتب أهل العلم لم يوجد أحد نص على أنها خطبة واحدة أكثرهم يقول خطبتا العيدلكن إذا نظرت إلى الأدلة ظاهرها إن لم تكن نصًا صريحًا أنها خطبة واحدةقال: خطب النبي عليه الصلاة والسلام الرجال فلما فرغ ظن أنه لم يسمع النساء فذهب فخطب النساءمتفق عليه عن ابن عباس، ولم يذكر أحد في تلك الأحاديث أنه فصل بينهما بجلوسولو فعله لنقل ولكانت خطبتين للرجال وخطبة للنساءهذا الذي عليه الألباني والعثيمين والوادعي أنها خطبة واحدة.

الخلاصة: أنك تنظر في الإجماعات فإن وجدت الدليل أخذت به وإلا تنظر وتتبع في الأدلةوسيأتي معنا مزيد بيان إن شاء الله في "الورقات".

(١) تمهيد: القياس من الأبواب المهمةالتي يعول عليه أكثر الأصوليين ويذكرون أنه من المباحث المهمةوقد زلة فيه أقدام ممن لم يحكم الشريعة ولايدخل فيه إلامن تضلع في العلم كي يضع الأمورفي مواضعها. قال العلامة العثيمين رحمه الله كما في شرحه عليه: (والحقيقة أن باب القياس با ب خطير لأنه يحدث فيه خطأ كثير بين أهل العلم فتجد من الناس من يقيس مسألة على أخرى مع ثبوت الفرق بينهما وتجد بعض الناس من ينكر القياس ولايثبته إطلاقًا وبعضهم يثبته في موضع وينفيه في موضع آخر وعلى كل حال القياس مهم وينبغي للإنسان أن يكرس جهوده فيه).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٨٩): (وَمَنْ كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ بِالنُّصُوصِ وَبِالْأَقْيِسَةِ).

والقياس من الألفاظ المجملة منه ماهو صحيح ومنه ماهو فاسد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٠٤-٥٠٥): (أَصْلُ هَذَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ. فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ). وانظر: "إعلام الموقعين" (١/ ٣٧٤).

(٢) قال أبوعبد الله البعلي رحمه الله كما في "المطلع على أبوات المقنع" ص(٣٩٦): (وأما القياس فهو في اللغة التقدير ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به). =

....والمساواة[1].

واصطلاحاً: [تسوية فرع بأصل[2] في حكم[3]؛.....

---

(١) يقال فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه. راجع "القاموس".
والمسألة فيها سبعة أقوال التعريف في اللغة وهذا الأشهر "لسان العرب"، و"المصباح"، و"النهاية"، "شرح الكوكب" (٤/ ٥)، و"البحر المحيط" (٥/ ٦)، "إرشاد الفحول" ص(١٩٨).

(٢) عرفه ابن قدامة رحمه الله في "الروضة" (ص/ ٢٧٥): (وهو في الشرع حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وقيل حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل).
وقال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٧/ ٣١١٧): ((**واصطلاحاً**)، أي: في اصطلاح علماء الشريعة. اختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كثيراً جداً، وقل أن يسلم منها تعريف. فقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البنا: هو رد فرع إلى أصله بعلة جامعة. وفي "التمهيد" أيضاً: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، واختاره أبو الحسين البصري).

(٣) أي: شرعي؛ فقد يكون واجبًا وقد يكون محرمًا وقد يكون مستحبًا وقد يكون مكروهًا؛ وهذا التعريف يراجع فيه "قواطع الأدلة" استفاد منه ابن عثيمين رحمه الله (٤/ ٥٤)؛ "شرح الورقات في أصول الفقه" المحلي ص(٢٠١).

وانظر تعريف القياس عند الأصوليين في: "المستصفى" (٢/ ٢٢٨)، "المنخول" ص(٢٢٣)، "المعتمد" (٢/ ٦٩٧)، "اللمع" ص(٢٧٥)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٢)، "البحر المحيط" (٥/ ٧)، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ٢٠٩، ٢١٦)، "تيسير التحرير" (٣/ ٢٦٤)، "الإحكام" (٣/ ١٨٣)، "شرح العضد" (٢/ ٢٠٤)، "المحصول" (٢/ ٢/ ٩)، "الإبهاج" (٣/ ٣)، "المسودة" ص(٣٦٥)، "إرشاد الفحول" ص(١٩٨)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢٤٦)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٨٣)، "كشف الأسرار" (٣/ ٢٦٨)، "الحدود" ص(٦٩)، "أصول السرخسي" (٢/ ١٤٣)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦)، "بيان معاني البديع" (٢/ ٢/ ٦٥٠)، "شفاء الغليل" ص(١٨-١٩)، "المذكرة" ص(٢٣٤). و"مختصر ابن اللحام" ص(١٤٢).

حكم القياس:
حجة عند الجمهور إذا كان صحيحاً والدليل على أنه حجة ما سيذكره ابن عثيمين رحمه الله في هذا المتن.

....لعلَّة جامعة بينهما[1]].

= قال البصاص رحمه الله: (لاخلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث وما نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة). "الفصول في الأصول" (٤/ ٢٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله كما في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٧٧): (وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف بل كل من روى عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصًا لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام).

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان حجية القياس في القرآن كما في "إعلام الموقعين" (١/ ١٣٠و١٣١): (وقد أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان وجعل النشأة الأولى أصلًا والثانية فرعًا عليها وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[العنكبوت:٤٣]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجميع بينهما

قالوا ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فإنه إما استدلال بمعين على معين أو بمعين على عام أو بعام على معين أو بعام على عام فهذه الأربعة هي مجامع ضروب الاستدلال).

وقال رحمه الله "إعلام الموقعين" (١/ ٢٠٥): قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرًّا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها).

(١) **تنبيه:** الأولى أن نقول: (**وصف جامع**) بدلًا من: (**علة جامعة**)؛ ليشمل التعريف قياس الدلالة، (قياس الدلالة يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، وهو إما بملزومها أو أثرها، أو حكمها، ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها.

وذكر الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة" (ص/ ٢٥٠) أمثلة فقال: (**مثال الجمع بملزومها**: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة. **ومثال الجمع بأثر العلة**: =

فالفرع[1]: المقيس.

= إلحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان). وقياس الشبه سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قال بعض الشراح رحمه الله: (أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفًا مناسبًا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفًا شبهيًا).

وعلة التحريم هي الإسكار.

إذًا معنا أربعة أشياء:

فمثلًا: **الأصل** في الخمر التحريم **والفرع** النبيذ الذي نريد أن نجعل فيه حكم شرعي نلحقه بالأصل الأصل الخمر والفرع النبيذ **والعلة** هي الإسكار **والحكم** هو التحريم وهذا هو **خلاصة الدرس**.

فائدة: أول من أتى بالقياس الفاسد هو إبليس قال الله ﷻ حاكيًا عنه: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[الأعراف:١٢] ذكر هذا البغوي.

قال ابن القيم رحمه الله كما في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٧): والقياس الفاسد الذي ذمه السلف وقالوا أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه حيث قالوا: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾[الشعراء:٩٧-٩٨]، وذم الله أهله بقوله: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾[الأنعام:١]، أي: يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره في الإلهية والعبودية وكل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد).

قوله في التعريف: (**التسوية**) أي: المماثلة في الحكم.

وهذا التعريف أحسن التعاريف للقياس وابن عثيمين رحمه الله وفق غاية التوفيق في هذا الكتاب فيدل على إخلاصه رحمه الله وإذا قرأت في تعاريف أهل العلم في تعريف القياس تجد بعضهم منطقي بحت فهذا التعريف جميل من ابن عثيمين رحمه الله ويتضح هذا التعريف من خلال هذا المثال وبالمثال يتضح المقال.

فمثلًا: الخمر والنبيذ: معنا الخمر يقال فيه أصل ومعنا النبيذ يقال فيه فرع فالخمر الأصل فيه التحريم والنبيذ الأصل فيه الإباحة والحل فإذا خمّر النبيذ ألحقناه بأصل فيحرم .

فابن عثيمين رحمه الله قال: (**تسوية فرع بأصل**) أي: إرجاع هذا النبيذ في الإسكار إلى الأصل النبيذ الفرع فيرجع إلى أصله.

(١) هو ما لم يرد نص في حكمه يعني بعينه منصوص عليه؛ ولهذا احتجنا للقياس.وهو ما ثبت حكمه بغيره

والأصل[1]: المقيس عليه.

والحكم[2]: ما اقتضاه[3] الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها[4].

والعلة[5]: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس[6].

والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية[7].

---

(١) هو الذي جاء بحكمه الدليل من الشارع مثل الخمر.

(٢) **الحكم**: هو الدليل الشرعي، وهي المسألة التي نريد أن نثبت فيها حكمًا.

(٣) أي: ما دل.

(٤) يعني: من الأحكام المتقدمة.

(**من وجوب**): بأن نقول: هذا واجب قياسًا على هذا.

(**أو تحريم**): بأن نقول: هذا حرام قياسًا على هذا.

(**أو صحة**): بأن نقول هذا صحيح قياسًا على هذا.

(**أو فساد**): فنقول: هذا فاسد قياسًا على هذا.

(**أو إباحة**): بأن نقول: هذا مباح قياسا على هذا، أو ما أشبه ذلك.

المهم أن الحكم هو ما اقتضاه الدليل الشرعي، فسُوِّي الفرع بالأصل في ذلك

(٥) **انظر في تعريف العلة**: "روضة الناظر" (ص٢٧٦)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٣١٥)، "التحبير" (٧/ ٣١٧٧)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٣٩)، "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين" ص(٧٠-١٠٢)، "نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه" ص(٣-٣٦).

العلة: هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع، وقد عرفها الشيخ العثيمين في "شرح نظم الورقات" (ص/ ١٨٨) بقوله: (الوصف المناسب للحكم الجامع بين الأصل والفرع)، وهذا أدق من تعريف الباب.

وقد عرفها المرداوي في "التحبير" (٧/ ٣١٧٧) بأنها: (وصف ظاهر منضبط معرف للحكم).

(٦) انتقل ابن عثيمين ﷺ هنا إلى أركان القياس وهي أربعة ذكرها هنا.

انظر: "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٢١٠)، "الروضة" (٢/ ٢٢٨)، "شرح الطوفي على الروضة" (٣/ ٢٢٩)، "المذكرة" للشنقيطي ص(١٤٣)، "شرح الكوكب" (٤/ ١١).

(٧) أي: لا يقوم القياس إلا بهذه الأركان. =

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعيًّا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة[1]، فمن أدلة الكتاب:

١- قوله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[الشورى: من الآية ١٧][2]، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها[3].

٢- قوله ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الانبياء: من الآية ١٠٤]، ﴿ وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾﴾[فاطر:٩]، فشبّه الله ﷻ إعادة الخلق بابتدائه[4]، وشبه إحياء الأموات[5] بإحياء الأرض[6]، وهذا هو القياس.

---

(١) قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله في "قواطع الأدلة" (٤/ ١٠٧)(ذهب أكثر الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ويستدل به على الأحكام التي لم يرد فيها السمع) .

وانظر لهذا: " القياس بين مؤيديه ومعارضيه" ص(٦٠) و"إعلام الموقعين" لابن القيم (١/ ٢٠٥)..

(٢) الشاهد من هذه الآية هو الميزان فيدل على أن الميزان يقاس به.

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ١٧٦): وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله يوصي به رسوله عليه الصلاة والسلام بالعدل وإنزال الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وعرف به العدل. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١/ ١٣٣): فالصحيح من القياس هو الميزان الذي أنزله مع كتابه أي: القرآن هذا أصرح دليل في القياس.

(٤) فالابتداء هو الأصل.

(٥) هذا الحكم.

(٦) **هذه العلة:** وهي القدرة على أن الله ﷻ يستطيع إحياء الأموات كما أحياهم.

ومن أدلة السنة:

١- قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «**أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها**»؟ قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**»[(١)].

٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**[(٢)]».

---

(١).متفق عليه عن ابن عباس.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، متفق عليه.

قال الإمام الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٧/ ٣١): (قَالَ الْمُزَنِيّ: فَأَبَانَ لَهُ بِمَا يَعْرِفُ أَنَّ الْحُمْرَ مِنْ الْإِبِلِ تُنْتِجُ الْأَوْرَقَ فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "المسودة" (ص٣٦٧): (ومن العمل في القياس قول النبي ﷺ للذى أراد الانتفاء من ولده لمخالفة لونه لعلة نزعه عرق وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعى الحيوان على النوع الأخر).

وقال ابن القيم رحمه الله كما في "الطرق الحكمية" (ص٣٢٤): قيل: إنما لم يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن أمة زمعة ولا يدل على ذلك أنه لا يعتبر مطلقًا، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش. والله أعلم).

والقصة هي: (جاء رجل مغضباً إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت ولداً أسود) هو أبيض وامرأته بيضاء، وأتت بولد أسود، فالأمر فيه ريبة، فجاء يعرض بامرأته، وفيه دلالة على أن التعريض لا يقام بموجبه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. فقال له النبي ﷺ: («**ألك بعير؟**» قال: نعم، قال: «**ما لونها؟**» قال: حمر، فقال: «**أفيها أورق؟**» - يعني: لونه مختلف- قال: إن فيها أورقاً، فقال: «**من أين هذا؟**») يعني: إن كان هؤلاء حمراً، وهذا جاء: لون رصاصي، ولون مختلف عن اللون الأحمر، فمن أين جاء هذا اللون؟ (فقال: يا رسول الله! لعله نزعه عرق) يعني: جد البعير الكبير له نفس اللون، فنزع العرق منه، فقال النبي ﷺ: «**وولدك لعله نزعه عرق**»، فهذا أيضاً قياس، **فالأصل**: الإبل =

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره[(١)].

ومن أقوال الصحابة:[(٢)] ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه[(٣)] إلى أبي موسى الأشعري[(٤)] في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك[(٥)]، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

= المختلفة الألوان، **والفرع**: الآدمي، **والحكم**: أن الاختلاف في اللون لا يدل على الزنا، ولا يدل على أنه أصلاً أدخل عليه ما ليس منه. **وعلة الإلحاق**: العرق الموجود في الجلد أو في غيره.

والمقصود: أنه بين له وضرب له مثلاً يجعله يعرف أن هذا ليس بزنا، وهذا من باب القياس.

انظر: "إرشاد الفحول" (٢/ ١٠١) و"المسودة" (١/ ٣٦٧) وقال النووي في "شرح مسلم" (١٠/ ٣٩٨): وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشياء وضرب الأمثال.

(١) ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" ضرب أمثلة لهذا الكلام (١/ ٢٠٥)، وذكر ابن القيم رحمه الله "إعلام الموقعين" (١/ ٣٨٢) فقال: (القياس شاهد وتابع لا أنه مستقل في إثبات حكم من الأحكام لم تدل عليه النصوص).

(٢) قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: (وقد نقل التواتر المعنوي عن الصحابة في استعمال القياس). "شرح المعتمد في أصول الفقه" (ص٥٢).

وقال ابن القيم رحمه الله كما "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٨٣): [الصحابة فتحوا باب القياس والاجتهاد].

[فالصحابة رضي الله عنهم] مَثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشَبّهوها بأمثالها، وردُّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء بابَ الاجتهاد، وَنَهَجُوا لهم طريقه، وبيّنوا لهم سبيله).

(٣) رواه البهقي (١٠/ ١١٥) كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، والدارقطني (٤/ ٢٠٦-٢٠٧) كتاب: في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري...

(٤) هذا الكتاب ثابت عنه رضي الله عنه بمجموع طرقه.

(٥) أي: انظر لهذه المسألة مسألة أخرى مشابهة لها في الشرع وألحقها بالحكم الشرعي.

قال ابن القيم رحمه الله كما في إعلام الموقعين (١/ ١٣٠): (هذا أحد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه).

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول[1].

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام[2].

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه[3]، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة،.....

---

(١) كما في "إعلام الموقعين".(١/ ٨٦) ونصه: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

(٢) سُئل الشافعي رحمه الله عن القياس فقال: عند الضرورة.

وانظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٨٩٤) ذكر آثارًا جميلةً و"إرشاد الفحول" للشوكاني ص(٧٣٧).

شروط القياس:

وهذه الشروط على أربعة أقسام:

الأول: شروط الحكم.

الثاني: شروط الأصل.

الثالث: شروط للفرض.

الرابع: شروط للعلة.

وابن عثيمين رحمه الله اكتفى بخمسة شروط هذا في الصورة العامة ومنهم من توسع فيها وابن عثيمين عند أن اقتصر على هذه الخمسة أجاد وأفاد رحمه الله فبعضها ربما يندرج تحت هذه الخمس ومن أراد التوسع فيما يتعلق في القياس فليراجع هذه المراجع:

انظر: "المستصفى" (٢/ ٣٢٥) "قواطع الأدلة" (٢/ ٢٥٢) "شرح الطوفي على مختصر الروضة" (٣/ ٢٩٣)، "تقويم الأدلة في أصول الفقه" لابي زيد الدبوسي (ص٢٧٩)، "أصول الفقه" لابن مفلح (٣/ ١١٩٥).

فائدة: القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الكتاب والسنة والإجماع؛ لذلك قال الشافعي رحمه الله: القياس بمنزلة الضرورة يعني: عند الحاجة نرجع إليه وإلا فالأصل الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) أي: لا يعارض دليل شرعي. =

....إذا قلنا: قول الصحابي حجة[1]،.....

= قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٨٧-٢٨٨): وَكُلُّ قِيَاسٍ دَلَّ النَّصُّ عَلَى فَسَادِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَكُلُّ مَنْ أَلْحَقَ مَنْصُوصًا بِمَنْصُوصٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ فَقِيَاسُهُ فَاسِدٌ).

قال ابن القيم ﷺ "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٣٠): (والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع قال الإمام أحمد إنما القياس أن تقيس على أصل فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس).

(١) قال ابن القيم ﷺ كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ١١٨): (في جواز الفتوى بالاثار السلفية والفتاوي الصحابية وإنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين وفتاوي التابعين أولى من فتاوي تابعي التابعين وهلم جرا، وكما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين). وحكى في المسألة ثلاثة أقوال الأول أنه حجه وحكاه عن جمهور الأمة.

فقال ﷺ "إعلام الموقعين" (٤/ ١٢٠): (فالذي عليه جمهور الامة أنه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصا وهو مذهب مالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد أما القديم)، وأنكر على من يقول بأن الشافعي يقول ليس بحجة فقال ﷺ (أما القديم فأصحابه مقرون به وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًّا فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ولو كانت عنده حجة لم يخالفها وهذا تعلق ضعيف جدًّا فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقًا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص بل يعضدها بضروب من الأقيسة فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر وهذا أيضًا تعلق اضعف من الذي =

....ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «**فاسد الاعتبار**»[1].

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة[2] نفسها بغير ولي،.....

قبله فإن تظاهر الادلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديمًا وحديثًا ولا يدل ذكرهم دليلًا ثانيًا وثالثًا على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل) "إعلام الموقعين" (٤/ ١٢٠-١٢١) =

القول الثاني: أنه ليس بحجة ونقله عن بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين يراجع الاعلام **وشيخنا يحيى يقول في جوابه قول الصحابي في باب الاحتجاج**[*] السؤال: الصحابة متى يحتج بقولهم؟ وهل لذلك ضابط؟ الإجابة: يحتج بقولهم إذا أجمعوا فإجماع الصحابة حجة، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمة الله عليه في الواسطية، وأن الإجماع المنضبط إجماع الصحابة، وبعد ذلك تفرقوا. أما إن اختلفوا فيقول صاحب مراقي السعود رحمة الله عليه: رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة في قول من خلا وعندنا الدليل: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠].. وقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم باتفاق العلماء. وكذا إذا قال الصحابي قولًا ولا يوجد له مخالف، ولو كان وفاقًا سكوتيًا، فقوله هنا حجة عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابة أتقى من أن يسكتوا جميعًا على خطأ، وقد ذكر ابن القيم ﷺ في أعلام الموقعين ما معناه أن قول الصحابي يكون حجة بشروط ثلاثة: إذا انتشر ولم يخالف دليلًا ولم يخالفه أحد من الصحابة.

---

[*] أسئلة عبر الهاتف من الإمارات، بتاريخ: ليلة الجمعة ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٢هـ.. دماج - دار الحديث.

(١) لأنه خالف النص والإجماع وذكر شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٨٨): دلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

وقال ابن القيم ﷺ كما في "الإعلام": أن أصح الناس قياسًا أهل الحديث وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد. اهـ (٢/ ٢٥٢).

وأول من قاس القياس الفاسد هو إبليس ويقال له: قياس فاسد.

(٢) أي: العاقلة البالغة. (مثاله أن يقال: يصح أن تزوج الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا على صحة بيعها مالها بغير ولي).

لو قال قائل: المرأة الرشيدة تبيع مالها بدون ولي، إذًا فهي تزوج نفسها بغير ولي قياسًا علي بيع مالها بغير ولي؛ لأن هذا تصرف في نفسها، وذاك تصرف في مالها، فهذا مثل هذا.

نقول له: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة، فإن الكتاب والسنة قد دلَّا على أنه لا يصح تزويج المرأة إلا بولي، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ =

.....قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي[1].

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[2].

٢ – أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع[3]، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه[4]، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة[5].

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز[6]، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح،.....

= ٱلنِّكَاحِ ﴾[البقرة:٢٣٧]، فإن الذي بيده عقدة النكاح –على أحد القولين– هو الوَلِيّ، وقالَ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٢]، ولولا اشتراط الولي لكان عضله وعدمه سواءً، لأنه إذاَ عضلها زوجت نفسها. ومن أدلة القرآن أيضًا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[البقرة: ٢٢١]، فقوله: ﴿تُنكِحُوا۟ ﴾ الخطاب فيه موجه إلى الأولياء.

وأما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أن قال: «**لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ**». إذًا نقول: هذا القياس فاسد الاعتبار – أعني: قياس تزويج المرأة نفسها بغير ولي علي جواز بيعها مالها بغير ولي؛ لمصادمته النص– وهو قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقد بينا أن القرآن يدل على ذلك أيضًا).

(١) هذا قول الحنفية وخالفوا جماهير الأمة.

(٢) عند أبي داود، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في "الصحيح المسند" للإمام الوادعي رحمه الله .

(٣) أي: يشرع بما يوافق عليه الطرفان فالخمر علته الإسكار فإذا وجد الإسكار في شيء آخر ألحق به.

(٤) هذا مذهب الجمهور وهو الصحيح خلافًا لبعض الحنابلة والمعتزلة.

انظر: "المحصول" (٢/ ٤٨٤) "شفاء العليل" ص(٦٣٦) "البحر المحيط" (٥/ ٨٤) "الإحكام" للآمدي (٣/ ١٦٣) "المستصفى" (٢/ ٣٢٥) "الإبهاج" (٣/ ١٦٥).

(٥) ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما القياس أن تقيس على أصل انظر "العدة" لأبي يعلى (٤/ ١٣٣٦).

(٦) لا يصح لنا أن نثبت الأصل بواسطة قياسه على الفرع كما هو في المثال المذكور فإن قال قائل بهذا أي: بقياس الذرة على الأرز فنقول له: ما دليلك على هذا القياس قال: قياس الذرة على الأرز قلنا له: ما =

....ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر[(١)]؛ ليقاس على أصل ثابت بنص[(٢)].

٣- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة[(٣)]؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا[(٤)] محضاً[(٥)] لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له[(٦)].

= دليل حكم الأصل وهو الأرز قال: قياسه على البر الوارد في قوله: «**البر بالبر إلا هاء وهاء**» كما في "الصحيحين".

فنقول له حينئذٍ: هذا لا يصح وقس الذرة على البر مباشرة وأسقط الأرز فإن كانت العلة واحدة فلا حاجة للتطويل وإن اختلفت العلة في القياسين فإنه حينئذٍ لا يصح القياس الثاني. اهـ من شرح الشتري على "الأصول من علم الأصول".

(١) لأنه جاء به نص.

(٢) لأن الأرز ليس بنص.

(٣) هذا شرط العلة أي: أنها معقولة المعنى يدرك العقل معنى هذه العلة.

مثال ذلك: الخمر علته الإسكار والإسكار معقول المعنى؛ لأن فيه حفظ النفس والمال والعرض إلى غير ذلك.

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٧/ ٣١٤٦): (من شرط حكم الأصل المقيس عليه أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، أي عن طريقه المعتبر فيه لتعذر التعدية حينئذ وذلك على ضربين: أحدهما: لكونه لم يعقل معناه، إما لكونه استثني من قاعدة عامة كالعمل بشهادة خزيمة وحده فيما لا يقبل شهادة الواحد فيه، أو لم يستثن كتقدير نصب الزكوات، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات. والضرب الثاني: ما عقل معناه ولكن لا نظير له...).

(٤) أي: أن الله تعبدنا بذلك فلا نتكلف بالبحث عن العلة.

(٥) أي: لا يدري ما علته كعدد الصلوات الخمس لماذا الفجر ركعتين؟ ولماذا الظهر أربع؟ وكذلك العصر وباقي الصلوات؟ **الجواب**: قال الطوفي رحمه الله : "الأحكام إما غير معلل؛ كالتعبدات أو معلل؛ كالحجر على الصبي لضعف عقله حفظًا لماله". شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧٥)

أن هذا الأمر تعبدي وهذا أسلم .

(٦) أي: من حيث الهيئة والطول في العنق.

فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل[(١)]، ليس له علة معلومة[(٢)]، وإنما هو تعبدي محض على المشهور[(٣)].

٤- أن تكون العلة[(٤)] مشتملة على معنى مناسب[(٥)] للحكم[(٦)] يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر[(٧)].

فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً[(٨)].

---

(١) هو الإبل.

(٢) أي: في الوضوء.

(٣) هذا هو الراجح أنها تعبدية ولا نتكلف في هذا. وراجع للمزيد "القواعد النورانية" (ص٢٧) لشيخ الإسلام، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٣/ ١٨٤) من قوله: وأما قولهم: (إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس).

(٤) **العلة**: هي الوصف الذي يبنى عليه الحكم بناء على وجوده في الفرع.

(٥) تعريف المناسب عند الأصوليين: هو ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا لجلب المنفعة وهكذا اتقاء في فعل المضرة.

ولو قال المصنف: أن يكون الوصف الجامع مشتملًا على معنى مناسب؛ لأن الوصف الجامع على ثلاثة أنواع.

(٦) أي: المذكور.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله في "الشرح" (ص/ ٥٣١): (الأصل أن تكون – أي: علة الحكم- مشتملة على معنى مناسب للحكم مثل: أكرم اليتيم ليتمه، أطعِم المسكين لمسكنته، أعِنِ المجاهد لجهاده؛ يعني لا بد أن تكون علةُ الحكم مشتملة على معنى مناسب للحكم.

ثم ضرب المؤلف مثلاً بالإسكار بالخمر- والخمر حرام لأنها مسكرة... والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب).

(٧) العلة في الإسكار في الخمر مناسبة التحريم؛ لأن فيه ضياع للعقل والعرض والنفس والمالا وتحريمه فيه مصالح حفظ النفوس والأعراض وغير ذلك.

(٨) هذا وصف طردي والوصف الطردي: هو الوصف ليس بينه وبين الحكم مناسبةا وهو الذي يكون وجوده وعدمه سواء مثل الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان فإن الحكم يشمله ويشمل أيضًا =

= الحضاري؛ لأن المؤدى واحد وهو وجوب الكفارة عرفه البيضاوي في "المنهاج" (٢/ ٧٠٤): (وهوأن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه إلحاقا للمفرد بالأعم الأغلب).

انظر فائدة حول الطرد والطردي: للأسنوي في "نهاية السول" (٤/ ١١١) قال: والتعبير المشهور فيه هو الطردي. وانظر "البرهان" (٢/ ٥١٨).

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٤٧): (اعلم أن التأثير هو إفادة الوصف أثره، فإذا لم يفده، فهو عدم التأثير.

قوله: (وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل، إما لطرديته)، (أو لثبوت الحكم بدونه).

يعني أن عدم التأثير: هو ذكر وصف، أو أكثر تستغني عنه العلة في ثبوت حكم أصل القياس، إما لكون ذلك الوصف طرديًّا لا يناسب ترتب الحكم عليه، أو لكون الحكم ثبت بدونه.

مثال الأول ؛ وهو ما عدم تأثيره لكونه طرديًّا: قول القائل في أن الفجر لا يقدم أذانها على الوقت: (صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها على الوقت، كالمغرب)، وذلك، لأن (باقي الصلوات تقصر)، ولا يقدم أذانها على وقتها، فبقي قوله: لا تقصر؛ وصفًا طرديًّا، لأنه غير مناسب لتقديم الأذان على الوقت، ولا عدمه.

وتحقيق الكلام في هذا: أن القياس المذكور اقتضى تعليل عدم تقديم الأذان بعدم القصر، فكأنه قال: لا يقدم الأذان على الفجر، لأنها لا تقصر، واطرد ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى القياس المذكور أن ما يقصر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة، لكن الأمر ليس كذلك... وإذا ألغي قوله: لا تقصر؛ لم يبق لاختصاص الأصل المذكور -وهو المغرب- وجه، إذ كل الصلوات لا يقدم أذانها.

ومثال الثاني، وهو ما يستغني عنه الدليل لثبوت الحكم بدونه: قوله في بيع الغائب: (مبيع لم يره) العاقد، (فلم يصح بيعه، كالطير في الهواء)، وذلك لأن عدم الرؤية ههنا عديم التأثير في الأصل، وهو بيع الطير، لأن (بيع الطير في الهواء ممنوع)، أي: لا يصح وإن كان مرئيًّا. وعدم التأثير ههنا من جهة العكس كما تقدم، لأن تعليل عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي يقتضي أن كل مرئي يجوز بيعه، وقد بطل بيع الطير في الهواء.

وذكر النيلاي رحمه الله هذا المثال على غير هذه الصفة، فقال: مبيع لم يره فلا يصح، كما إذا باع ميتة لم يرها، وهو في معنى النظم الأول، لأن عدم الرؤية في بيع الميتة عديم التأثير، إذ نجاستها تستقل بالبطلان كما أن الغرر في بيع الطير في الهواء بعدم القدرة عليه يستقل بالبطلان ومن أمثلة ذلك: قول المستدل: مس ذكره، فوجب عليه الوضوء، كما لو مس وبال، فإن مس الذكر مع البول عديم التأثير لاستقلاله بنقض الوضوء إجماعًا. =

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود[1]، فقوله: «**أسود**»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود[2].

٥- أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس[3].

= واعلم أن الأول يسمى عدم التأثير في الوصف، لأن الوصف طردي غير مؤثر، كقوله: صلاة لا تقصر، والثاني يسمى عدم التأثير [في الأصل]، كعدم الرؤية في بيع الميتة والطير في الهواء لاستغناء حكم الأصل في ثبوته عنه).

(١) أخرجه البخاري .

(٢) الشاهد من هذا: أن الألوان أوصافًا طردية.

(٣) أي: على وجه الاستواء أو من باب أولى أي: أنه إذا كان لا يجوز أن تقول لوالديك أف فمن باب أولى لا يجوز لك أن تضربهما فالعلة في الفرع والأصل موجودة وهي عدم الإيذاء سواء بالقول أو الفعل فالتأفف هو الأصل والضرب هو الفرع فهو من باب أولى.

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٧/ ٣٢٩٨): (من شروطه -أي: الفرع- أن يشتمل على علة حكم الأصل بتمامها حتى لو كانت ذات أجزاء، فلا بد من اجتماع الكل في الفرع، وهذه العبارة أحسن من عبارة ابن الحاجب ومن تبعه: (**أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل**)، لأن لفظ المساواة قد يفهم منع الزيادة، فيخرج قياس الأولى، بخلاف هذه العبارة فإن الزيادة لا تنافيه، وهي شاملة لقياس الأولى، والمساوي، والأدون. إذا علم ذلك فإن كان وجودها بتمامها فيه قطعيا كقياس الضرب للوالدين على قول (**أف**) بجامع أنه إيذاء، وكالنبيذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، ويسمى الأول قياس الأولى، والثاني قياس المساواة، وكل منهما قطعي. وإن كان وجود العلة بتمامها ظنيًّا فالقياس ظني، ويسمى قياس الأدون كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يدا بيد ونحو ذلك بجامع الطعم، فالمعنى المعتبر وهو الطعم موجود في الفرع بتمامه، وإنما سمي قياس أدون؛ لأنه ليس ملحقًا بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم، فإن كانت فيه تركب من الطعم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق بالتفاح. وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأدون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية. قال ابن مفلح تبعا لابن الحاجب: (من شروط الفرع مساواة علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها، كالشدة المطربة في النبيذ، وكالجناية في قياس قصاص طرف على =

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً[1]، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل[2].

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى: جليٍّ وخفيٍّ[3].

= النفس). أما العين: فكقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ. وأما الجنس: فكقياس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف، وهو الذي قصد الاتحاد فيه...).

انظر: "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٣٠٨)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ١٠٦).

(١) هذا على مذهب الحنفية.

(٢) يعني أنه من الموزونات وهناك فرق المكيل والموزون.

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٨١): (السؤال «**الرابع: المنع**». قوله: «**وهو منع حكم الأصل**» ليس المراد حصر جنس المنع في منع حكم الأصل، بل هو على أربعة أضرب. وشرع في ذكرها واحدا بعد واحد:

أولها: «منع حكم الأصل».

الثاني: «منع وجود المدعى علة» أي: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل.

الثالث: منع كونه علة في الأصل.

الرابع: منع وجوده في الفرع، فكأنه قال: المنع، وهو ينقسم إلى منع حكم الأصل، ومنع وجود العلة فيه، ومنع علية الوصف، ومنع وجوده في الفرع.

ومثال ذلك فيما إذا قلنا: النبيذ مسكر، فكان حرامًا قياسًا على الخمر، فقال المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلًا بالحكم، أو عنادًا، فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية الوصف في الأصل، ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع، ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد).

انظر: "العدة" (٤/ ١٣٦١)، "التمهيد" (٣/ ٤٤٣)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٢٦)، "المدخل" (ص/ ٣٠٨)، "نزهة الخاطر العاطر" (٢/ ٢٠٠).

(٣) أي: ظاهر واضح وغامض. =

١ - **فالجلي**: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق[(١)] بين الأصل والفرع[(٢)].

مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة[(٣)]، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن

= قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٢٢٣): اعلم أن للقياس أقسامًا باعتبارات:

١ - الجلي: وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمع عليها أو ما قطع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيف أي: تنصيف العذاب فيقاس العبد على الأمة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥].

٢ - الخفي:.هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل غير المنصوص عليه.

انظر: "التحبير" للمرداوي (٧/ ٣٤٥٩).

الخلاصة: أن الجلي علته منصوصة وأما الخفي فعلته مستنبطة.

راجع تقسيم الأصوليين للقياس بهذا الاعتبار: "اللمع" (ص٥٥)، و"المنخول" (ص٣٣٤)، و"أدب القاضي" للماوردي (١/ ٥٨٦-٦٠٠)، و"الأحكام" للآمدي (٣/ ٩٥)، و"المحصول" (٢/ ق/ ٢/ ١٧٠)، و"الجدل" لابن عقيل (ص١١)، و"المنهاج" للباجي (ص٢٦)، و"شرح العضد" (٢/ ٢٤٧)، و"مختصر البعلي" (ص١٥٠)، و"المحلي مع حاشية البناني" (٢/ ٣٣٩)، و"تيسير التحرير" (٤/ ٧٦)، و"نشر البنود" (٢/ ٢٤٣)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ١٤٣).

(١) **الفارق**: هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع، للفرق بينهما في العلة.

انظر: "نشر البنود" للعلوي (٢/ ٢٤٤).

(٢) كعلة الإسكار في الخمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فالخمر حرام بعلة الإسكار فيلحق به الحشيش والمخدرات بجامع الإسكار. وأيضًا كعلة التناجي قوله: فإن ذلك يحزنه هذا أحسن ما يضرب به من الأمثلة في هذا وهما أسلم مما مثل به ابن عثيمين رحمه الله.

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٢٢٣): (اعلم أن للقياس أقسامًا باعتبارات:

أحدها: **إما جلي**: وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعًا عليها، **أو ما قطع فيه بنفي الفارق**، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب. **وإما خفي**: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة).

(٣) هذا على مذهبهم أن الدم نجس وهو قول لبعض أهل العلم كالنووي في "المجموع"، والقرطبي في تفسير سورة البقرة آية (٧٣) **والصحيح** أن الدم طاهر إلا ما كان حيضًا أو نفاسًا. =

مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»[(١)]. والركس النجس[(٢)].

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: (نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان[(٣)])[(٤)]، فقياس منع الحاقن[(٥)] من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل[(٦)] بالإجماع، وهي تشويش الفكر وانشغال القلب[(٧)].

= قال العلامة العثيمين رحمه الله (بقية الدماء القول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، يعني: أن الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني -إلى ساعتي هذه- ما وجدت دليلًا يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل). "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ" (١/ ١٥٨).

قوله: (**الجاف**): قال ابن عثيمين: فلو أن رجلًا وجد دمًا يابسًا في مكان تذبح فيه البهائم والدم المسفوح نجس بنص القرآن: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥] فاستجمر به حتى يبس المحل تمامًا فقام وتوضأ فهذا استجماره ليس بصحيح؛ لأنه استجمر بنجس.

والعلة هنا منصوصة فإلحاق الدم الجاف في عدم الاستجمار به بالروثة قياس جلي؛ لأنه واضح. اهـ المقصود من "الشرح على الأصول من علم الأصول".

(١) رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء، ٢١- باب لا يستنجى بروث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٨): أَنَّ لَفْظَ الرِّكْسِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ لِأَنَّ الرِّكْسَ هُوَ الْمَرْكُوسُ أَيْ الْمَرْدُودُ وَهُوَ مَعْنَى الرَّجِيعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالرَّجِيعِ لَا يَجُوزُ بِحَالِ إمَّا لِنَجَاسَتِهِ وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَلَفُ دَوَابِّ إخْوَانِنَا مِنْ الْجِنِّ).

(٢) الشاهد من هذا: أن كل نجس يدخل في هذا العام هذا هو وجه الشاهد ولكن قد نخالف ابن عثيمين رحمه الله من حيث حكم الدم **والصحيح** أنه طاهر. الذي جاء أنه طعام إخوانكم من الجن كما في الحديث وهذا هو **الراجح**.

(٣) لما يحصل له من التشويش.

(٤) رواه البخاري (٧١٥٨) كتاب الأحكام، ١٣- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. ومسلم (١٧١٧) كتاب الأقضية، ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٥) هو المتضايق من بوله والحاقن: المتضايق من عائطه.

(٦) وهي أن الغضبان لا يحكم؛ لأنه مشوش وهكذا الحاقن والحاقب لهما نفس الحكم.

(٧) وهذا يقال له من الأدلة النص لا القياس.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما[(١)].

٢- والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[(٢)].

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل[(٣)]، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع[(٤)]، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان[(٥)].

---

(١) قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[النساء:١٠] إذا قال شخص أنا ما سأكل من مال اليتامى وإنما سألبس والنهي في الآية جاء في الأكل لا اللبس، نقول له: هذا لا يجوز؛ لأن العلة واحدة وهي إتلاف مال اليتيم، وليس هناك فرق بين اللبس والأكل.

قوله: (للقطع بنفي الفارق بينهما): ويمثل أيضًا بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد مع البول في الإناء ثم صبه في ذلك المال الراكد، فليس هناك فرق بين أن يبال في الماء الراكد أو بجواره أو في إناء ثم يرجع للماء الراكد خلافًا لابن حزم.

(٢) أي: هو ما ليس بظاهر وهو ما فيه غموض ويكون باستنباط أهل العلم.

(٣) **الأشنان**: هو نوع من أنواع الصابون يؤخذ من الأشجار.

هذا عن أبي حنيفة، قال: البر يُكال، وكذلك الصابون فقاس هذا على هذا، وهذا القياس ليس صحيحًا.

(٤) وعند أبي حنيفة ثبت بالاستنباط.

(٥) هذا قياس ظني ومن أهل العلم من قال: أنه ضعيف، أي: القياس الخفي.

وانظر: "المستصفى" (١/ ٣١٦) فصل الباب الثالث في قياس الشبه، وانظر الخلاف فيه "المحصول" لابن العربي (١/ ٢٢٧)، و"الإحكام" للآمدي (٤/ ٤)، و"البرهان" للجويني (٢/ ٥٧)، "نثر البنود" (٢/ ١٢٤)، و"البحر المحيط" (٥/ ٨٦)، و"شرح الطوفي" (٣/ ٣٠٨).

قياس الشبه:[1]

ومن القياس ما يسمى بـ(قياس الشبه): وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

---

(١) قال الطوفي ﷺ في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٤٢٤): (اختلف في تعريف قياس الشبه، فقيل: هو (إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما) أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره. ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك; قال: هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر.

ومن قال: لا يملك ; قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة. وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تَلِفَ بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقًا له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيهًا له به، وتقاعدًا به عن درجة الحر وكذا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة...).

قياس الشبه:

قال السمعاني ﷺ في "قواطع الأدلة" (١/ ١٦٦): قياس الشبه ليس بحجة وهو ضعيف... **والصحيح** أنه مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به).

قال ابن القيم ﷺ: (**قياس الشبه**: وأما قياس الشبه فلم يحكمه الله ﷻ إلا عن المبطلين فمنه قوله ﷻ إخبارًا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ﴾[يوسف:٧٧]، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا: هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذاك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقًّا ولا دليل على التساوي فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها. هو أضعف أنواع القياس؛ بل لم يذكره الله في كتابه إلا على لسان الكفار).

وراجع: "الرد على المنطقيين" لشيخ الإسلام (١/ ٢٠٣).

وقياس الشبه: هو حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه وهو قياس باطل فاسد.

مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر، أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها[1].

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة[2] سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر[3].

---

(١) قال السمعاني رحمه الله في "قواطع الأدلة" (١/ ١٦٦- ١٦٨): **والصحيح** أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما، وقد استدل من قال إن قياس الشبه ليس بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضًا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام، ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم..، إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما. انتهى.

انظر ما قاله إمام الحرمين في: "التلخيص" (٣/ ٢٣٥)، وفي "البرهان" (٢/ ٨٦٠)، حول قياس الشبه هل هو معتبر أم لا؟

وانظر أيضاً: "اللمع" (ص٢٨٩)، "المستصفى" (٢/ ٣١٠)، "المعتمد" (٢/ ٨٤٢)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٨٦)، "الإبهاج" (٣/ ٤٩)، "المحصول" (٢/ ٢/ ٢٧٧)، "الوصول إلى الأصول" (٢/ ٢٥٠)، "تيسير التحرير" (٤/ ٥٣)، "الإحكام" (٣/ ٢٩٤)، "شرح العضد" (٢/ ٢٤٤).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٧٤) قال رحمه الله: والتحقيق في هذا أن العلة إذا أعدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه.

(٣) أي: يشبهه من حيث الصورة. قال السمعاني رحمه الله: (والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها والشبه في الصورة لا =

قياس العكس[1]:

ومن القياس ما يسمى بـ(**قياس العكس**) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

= تأثير له في الحكم وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما. قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦٦)

وذكر الشوكاني ﷺ عن الزركشي أنه قال كما في "إرشاد الفحول" (٢/ ١٣٦): (قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالَّذِي فِي "مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ" مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ قِيَاسَ الشَّبَهِ هُوَ إلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِكَثْرَةِ إشْبَاهِهِ لِلْأَصْلِ فِي الْأَوْصَافِ).

(١) **قياس العكس تعريفه**: قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٥٠٤-٥٠٥): (فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ **الْأَوَّلُ**: قِيَاسُ الطَّرْدِ، **وَالثَّانِي**: قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ).

وقال المرداوي ﷺ في "التحبير" (٧/ ٣١٢٨): (قال البرماوي: في حجية قياس العكس، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه... قال البرماوي: (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة: فأما القرآن: فنحو قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]. فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض. وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[النساء: ٨٢]. ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس. وأما السنة: فكحديث: يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام؟**» -يعني: أكان يعاقب؟- قالوا: نعم، قال: «**فمه!**»). فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة... فظهر بذلك كله أنه حجة...).

انظر: "المسودة" (ص٣٧٩)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٢٢٢)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٠٠)، "منهاج السنة" (٣/ ٤١٤).

قال العثيمين ﷺ: فإذاكان الأصل حلالًا صار الفرع حرامًا، وإذا كان الأصل حرامًا كان الفرع حلالًا؛ لأنه إذا كان الأصل حلالًا والفرع حلالًا فهذا **قياس العكس**.

ذكر ذلك القاضي في "العدة" ص(٢١٩)، ومن المالكية ذكره عبد الوهاب في "المسودة" ص(٤٢٥)، وهو المشهور عند الحنفية، "الإحكام" للآمدي(٣/ ١٨٣)، وهكذا عند الشافعية أنه حجة، **انظر**: "أصول الفقه" لابن مفلح (٣/ ١٣٤٠).

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟.....فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[(١)].

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً؛ لأنه وطء حرام[(٢)].

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (كتاب الزكاة) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/ ٦٩٧/ رقم ١٠٠٦)، من حديث أبي ذر.
وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا المثال كما في "إعلامه" (٢/ ٢٤١).

(٢) فهذا من دلالة النصوص فإن الإنسان يجازى بنقيض قصده.

التعارض[1]

تعريفه:

---

(١)التعارض يكون في ذهن المجتهد.

قال ابن القيم رحمه الله كما في "إعلام الموقعين": (وحجج الله لا تتعارض وأدلة الشرع لا تتناقض والحق يصدق بعضه بعضًا ولا يقبل معارضة ولا نقضًا).

وذكر رحمه الله بأنه إذا حصل هناك تعارض فإنه يرجع لأحد الأسباب فقال رحمه الله: (وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ وَحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). "زاد المعاد" (٤/ ١٣٧-١٣٨).

وقال رحمه الله في موضع آخر "إعلام الموقعين" (٢/ ٤٢٥): (وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر أو ليس من كلام رسول الله ﷺ فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخًا فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة وإنما يؤتى من يؤتى هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان).

قال الشاطبي رحمه الله كما في "الموافقات" (٥/ ٣٤١): (أَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدِلَّتُهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بِها في [نفس] الأمر؛ فيلزم أن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَفْرَادُ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ؛ أَمْكَنَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الأدلة عندهم).

والتعارض: يكون في ذهن العالم ونظر الناظر أما في نفس الأمر فلا تعارض كما تقدم .

والتعارض مأخوذ من العُرض وهو الناحية والجهة كأن الكلام في التعارض أن يقف بعضه على عرض بعض أي: في ناحية فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهة.

التعارض لغة: التقابل والتمانع[(١)].

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر[(٢)].

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين[(٣)] وله أربع حالات:

---

(١) يقال عارض الشيئ بالشيئ معارضة قابلة والمانع بقال اعترض الشيئ إذا صار عارضا ومانعا انظر "مقاييس اللغة" و"لسان العرب" و"القاموس المحيط" و"المصباح".

التعارض: مصدر تعارض تعارضًا.

(٢) وهذا التعريف تعريف جميل وهناك تعريف آخر في "أصول السرخسي" (٢/ ١٢): (تقَابل الحجتين المتساويتين على وَجه يُوجب كل وَاحِد مِنْهُمَا ضد مَا توجبه الْأُخْرَى كالحل وَالْحُرْمَة وَالنَّفْي وَالْإِثْبَات).

انظر: "أصول السرخسي" (٢/ ١٢) "المستصفى" (٢/ ٣٩٥) "البحر المحيط" (٨/ ١١٩) "شرح الكوكب" لابن المنير (٤/ ٦١٧) "إرشاد الفحول" ص(٢٧٣) "فواتح الرحموت" (٢/ ١٨٩).

(٣) قال ابن اللحام رحمه الله في "مختصره" (ص / ١٦٩): (قال طائفة من أصحابنا يجوز تعارض عمومين من غير مرجح، والصواب ما قاله أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به فأحد المتعارضين باطل: إما لكذب الناقل، أو خطئه بوجه ما في النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ).

خلافًا لابن قدامة رحمه الله وبعض أهل العلم فقالوا بجواز ذلك.

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٨/ ٤١٢٧): (قوله: (**ولو بين عامين في الأصح**). يعني أنه يجوز تعارض عامين عند أكثر العلماء، بل غالبهم أطلق العبارة في التعارض، فشمل العامين وغيرهما مما يمكن التعارض فيه. وذكر بعض أصحابنا عن قوم منع تعارض عمومين بلا مرجح. وقد خص الإمام أحمد «**نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر**» بقوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». وذكر القاضي، وأصحابه، والموفق، والشافعية، تعارضهما؛ لأن كلًّا منهما عام من وجه وخاص من وجه. وقدم الحنفية النهي لذكر الوقت فيه).

وقد علل ابن قدامة الجواز بقوله في "الروضة" (ص/ ٢٥٢): (وقال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة.

قلنا: بل ذلك جائز ويكون مُبَيِّنًا للعصر الأول، وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنة وتكليفًا علينا لنطلب دليلًا آخر، ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا، وأما التنفير فباطل فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ثم لم يدل ذلك على استحالته. والله أعلم). =

١- أن يمكن الجمع بينهما[١] بحيث يحمل كل منهما على حال[٢] لا يناقض الآخر فيها،.....

= وفيما قال نظر، إذ أنه محصلته أن الرواة ونقلة الأخبار لم يبلغوا الدين كاملًا لنا.

وقال ابن القيم ﷺ موضحًا لذلك كما في "الصواعق المرسلة" (٣/ ٧٩٧): **الصحيح** أن يقال إذا تعارض دليلان سمعيان أو عقليان أو سمعي وعقلي فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا.

فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعًا فلو تعارضا لزم الجمع بين النقيضين وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء.

وإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا تعين تقديم القطعي سواء كان جمعيًا ظنيين صرنا إلى الترجيح ووجب تقديم الراجح منهما سمعيًّا كان أو عقليًّا. فهذا تقسيم واضح متفق على مضمونه بين العقلاء).

انظر أيضًا: "أصول" ابن مفلح (٤/ ١٥٨٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦٠٥).

فائدة: صور التعارض أوصلها الزركشي إلى اثنين وسبعين صورة في كتابه "البحر المحيط" وزاد ابن النجار بضعة صوراً وغالبها ليس لها مثالاً وانتقد هذا العلائي أنه ليس فيها أمثلة.

لذلك قال الحافظ العلائي في كتابه "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" ص (١٢١-١٢٣) فحصرها في (٦٠) صورة بطريق التقسيم العقلي وقال: (وأكثرها لا يقع له مثالٌ في السنة، ولهذا لم يعتمد هذا التقسيم أحدٌ في مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كلُّ واحدٍ شيئاً -ثم قال-: وإنما تُذكر للتمرين وبيان الأحكام).

وأما ابن النجار الفتوحي في كتابه "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٠٠) فحصرها في (٧٢)، والشاطبي ذكر بعض صور التعارض فقال كما في "الموافقات" (٥/ ٣٤٩): (نَقُولُ: لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا الضَّرْبِ صُوَرٌ)ثم ذكربعض صور التعارض.

(١) نقل الإجماع على أن الجمع أولى من الترجيح حكاه السمرقندي، وعن أهل الأصول القرطبي في "تفسيره" وأيضًا جاء عن أبي جماعة أنه نقل الإجماع وهكذا ابن حجر العسقلاني والشوكاني.

انظر: "الأصول" للسمرقندي ص(٦٨٩) "تفسير القرطبي" (٣/ ١٦٥) "إيضاح الدليل" لابن جماعة ص(٧٥) "فتح الباري" للحافظ (١٣/ ٣٤٨) "نيل الأوطار" للشوكاني (٧/ ٩٨).

(٢) والآخر على حال أخرى أو هذا في زمان والآخر في زمان آخر، قال ابن حجر ﷺ كما في "فتح الباري" (١/ ٢٧٧): (وَالتَّرْجِيحُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمع).

انظر تفصيل ذلك في: "المعتمد" (٢/ ١٧٦)، "المستصفى" (٢/ ٣٩٥)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٣١٠)، "فواتح الرحموت" (٢/ ١٨٩)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٤١٧)، "المحصول" (٢/ ٢/ ٥٠٦)، "البحر المحيط" (٦/ ١٠٨)، "الإبهاج" (٣/ ٢١٠)، "شرح الكوكب المنير" =

.....فيجب الجمع[1].

مثال ذلك[2]: قوله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾[الشورى: من الآية ٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: من الآية ٥٦]، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله ﷻ لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول[3].

= (٤/ ٦٠٩)، "إرشاد الفحول" ص(٢٧٣)، "كشف الأسرار" (٤/ ٧٦)، "التعارض والترجيح" (٢/ ٥)، "منهج التوفيق" ص(١١٥-١١٧).

(١) أي: العمل بما ترجح، وهذا بالإجماع حكاه جماعة من الأصوليين وقبل ذلك أجمع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار والأدلة، ولا يجوز العدول للترجيح؛ لأن إعمال أحد الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

انظر لهذا الإجماع: "الفصول" للباجي ص(٧٣٣)، "التلخيص" للجويني (٢/ ٣٤٨)، "إرشاد الفحول" ص(٢٧٣)، "تنشيف السامع" (٣/ ٤٧٨)، "البحر المحيط" (٨/ ١٤٥)]

(٢). انظر ما يتعلق بالآية "الاستقامة" لشيخ الإسلام (٢٢٣)، و"دفع إيهام الاضطراب".

(٣) وذلك بأن يعلم السابق منهما فيكون المتأخر ناسخًا له ويعمل به دون المتقدم، ومعنى هذا: معنا دليل متأخر يعلم السابق وهو الأول ثم يعمل المتأخر من السابق.

ذكر الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (٦/ ٦٢): (وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ لَا سِيَّمَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ). مفهومه إن لم يمكن الجمع فيعمل بالناسخ).

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٦/ ٢٩٨٣): (قوله: (**لا نسخ مع إمكان الجمع**)؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ. قال المجد في "المسودة" وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا).

وعليه الزركشي قال كما في "البحر المحيط في أصول الفقه" (٨/ ١٥٧): (أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ وَعُلِمَ التَّارِيخُ، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ). =

مثال ذلك: قوله ﷻ في الصيام: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: من الآية ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: من الآية ١٨٥]،تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن

= وفي "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" للزركشي (٣/ ٤٨٨): (إن كان التاريخ معلوماً والمدلول قابل للنسخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم).

أيهما يقدم النسخ أم الجمع؟ ما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الجمهور، وخالف الأحناف فقدموا النسخ على الجمع.

قال ابن قدامة رحمه الله في "الروضة" (ص/ ٢٥١): (إذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص، أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلًا على المراد منه جمعا بين الحديثين إذ هو أولى من إلغائهما وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين، كما لو قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» من بدل دينه فلا تقتلوه فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما).

قال ابن أمير الحاج رحمه الله في "التقرير والتحبير" (٣/ ٤): (حكمه أي التعارض صورة النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخًا للمتقدم وإلا إذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، ثم الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية، وإلا إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما تركا أي المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة).

انظر تفصيل ذلك في: "التحقيقات" ص(٣٩٤)، "الأنجم الزاهرات" ص(١٩٦)، "المستصفى" (٢/ ٣٩٣)، "المنخول" ص(٤٢٩)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٣٦٢)، "شرح العضد" (٢/ ٣١٢)، "المحصول" (٢/ ٢/ ٥٤٥)، "فواتح الرحموت" (٢/ ١٨٩)، "شرح تنقيح الفصول" ص(٤٢١)، "إرشاد الفحول" ص(٢٧٩).

الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في "الصحيحين"[(١)]، وغيرهما[(٢)].

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح[(٣)] إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[(٤)] وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧) كتاب التفسير، ٢٦- باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومسلم (١١٤٥) كتاب الصيام، ٢٥- باب بيان نسخ قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾. بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٢) وهو: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

(٣) قال ابن العربي رحمه الله "أحكام القرآن" (١/ ٦٢١): وَإِنَّمَا يَبْقَى التَّرْجِيحُ فِيمَا جُهِلَ تَارِيخُهُ).

يعني الترجيح وهو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله كما في "الموافقات" (٥/ ٦٣): (**الرَّابِعُ**: أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ اتَّفَقُوا عَلَى إِثْبَاتِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ).

وفي "المسودة في أصول الفقه" ص(٣٠٦): (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره الخلال، وهذا قول القاضي).

(٤) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٨١)، والنسائي في "الصغرى" (٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦/ ٢٧٣٣٤)، وصححه ابن حبان (٢١٣ – الموارد) كتاب الطهارة، ٢٩- باب ما جاء في مس الفرج. وهو في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل رحمه الله بلفظ: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**» فدل هذا الحديث بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة الوضوء مس الذكر.

وهذا الحديث فيه أن مس الذكر ينقض الوضوء وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وإسنادهما صحيح كما عند ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٩٤) وجاء هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة وفي إسنادهما ضعف وجاء هذا القول أيضًا عن ابن المسيب وعطاء وعروة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي وأبي ثور والمزني.

قال: «**لا إنما هو بضعة منك**»[1]، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم[2].

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف[3]، ولا يوجد له مثال صحيح[4].

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً:

١- أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي في "الصغرى" (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).
هذا الحديث فيه عدم الوضوء من مس الذكر وأنه ليس ناقض للوضوء وثبت هذا القول عن ابن مسعود وحذيفة وعمار بن ياسر بإسناد صحيح كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٤) وجاء عن علي بن أبي طالب وفيه ضعف وعند ابن المنذر ثبت عن ابن عباس وأبي الدرداء.
وجاء هذا أيضًا عن سفيان الثوري من التابعين وجماعة.
(حديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، مقدم على حديث طلق بن على: «**وهل هو إلا بضعة منك**»، وذلك أنه إذا علم تاريخ الحكم، وعلم تاريخ إسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ، كما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة: على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لحديث أبي داود و الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان، عن طلق بن على قال: أتيت رسول الله (وهو يؤسس مسجد المدنية، فسأله رجل عن مس الذكر: أينقض الوضوء؟ فقال: «**وهل هو إلا بضعة منك؟**» فجواب أصحابنا أنه منسوخ بخبر أبي هريرة الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي من قوله (: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، وأبو هريرة أسلم بعد بناء المسجد بسنين، فقد قال ﷺ: قدمتُ المدينة ...بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة).

(٢) انظر "البرهان" (٢/ ٧٥٧) "البحر المحيط" (٨/ ١٧٨) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢٤) "تمام المنة" ص(١٠٣).

(٣) هذا مذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يخير المجتهد بالأخذ بأيهما شاء. انظر "الأنجم الزاهرات" ص(١٩٧) مع الحاشية.

(٤) صدق ﷺ وهو كما قال: لا يوجد له مثال صحيح في التوقف؛ لأنه مستحيل أن يحصل التعارض ولا يحصل الجمع ولا يحصل النسخ ولا المتقدم؛ ولذلك قال ابن خزيمة ﷺ في كتابه "التوحيد": ائتوني بدليلين متعارضين أوفق لكم بينهما.

(٥).ما عليه جمهور العلماء أنه لا يصار إلى الترجيح عند التعارض مع إمكان الجمع، لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر أو إسقاطهما، والإعمال أولى من الإهمال، وإنما يصار إليه عند تعذر الجمع، أو مع إمكان الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، وفي هذه الحالة وجب =

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر (**بمكة**)[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلاها (**بمنى**)[2]، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه[3].

٢- فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

= التمسك بالترجيح ووجب العمل بالراجح فيما له مرجح مطلقًا سواء كان المرجح معلومًا أو مظنونًا باتفاق السلف وجماهير العلماء خلافًا لأبي عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي الذي أنكر الترجيح وقال بلزوم التخيير عند التعارض أو التوقف، وفصل الباقلاني في المرجح فأنكر الترجيح بالمرجح المظنون وأوجب التوقف فيه.

انظر تفصيل هذه المسألة في: "العدة" لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، "إحكام الفصول" للباجي (٧٣٣)، "البرهان" للجويني (١٢/ ١٤٢)، "المستصفى" للغزالي (٢/ ٣٩٤)، "المنخول" للغزالي (٤٦٢)، "ميزان الأصول" للسمرقندي (٧٣٠)، "المحصول" للفخر الرازي (٢/ ٢/ ٢٩)، "الإحكام" للآمدي (٣/ ٢٥٧)، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (٤٢٠)، "المسودة لآل تيمية" (٣٠٩)، "الإبهاج" للسبكي وابنه (٣/ ٢٠٩)، "جمع الجوامع" لابن السبكي (٢/ ٣٦١)، "التحصيل" للسراج الأرموي (٢/ ٢٥٧)، "شرح العضد" (٢/ ٣٠٩)، "تقريب الوصول" لابن جزي (١٦٣)، "فتح الغفار" لابن نجيم (٣/ ٥١)، "نهاية السول" للإسنوي (٣/ ١٥٦)، "بيان المختصر" للأصفهاني (٣/ ٣٧١)، "البلبل" للطوفي (١٨٦)، "شرح الكوكب المنير" للفتوحي (٤/ ٦١٩)، "فواتيح الرحموت" للأنصاري (٢/ ٢٠٤)، "إجابة السائل" للصنعاني (٤١٨)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (٢/ ٢٣٥-٢٦١)، "نشر البنود" للعلوي (٢/ ٧٨٩).

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، ١٩- باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٦٥٣) كتاب الحج، ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية. ومسلم (١٣٠٩) كتاب الحج، ٥٨- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس. وراه مسلم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر.

(٣) لأنهم كانوا ينتظرونه.

انظر: "شرح مسلم" للنووي (٨/ ٤٤٣).

عَمَّـٰتِكَ﴾[الأحزاب: من الآية ٥٠]، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[الأحزاب: من الآية ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣- فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها؛ ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[(١)].

٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص[(٢)].

---

(١) رواه ابن حبان (١٢٧٢ – الموارد) كتاب النكاح/ ١٤- باب ما جاء في نكاح المحرم. وأحمد (٦/ ٣٩٢/ ٢٧٢٤١) والترمذي (٨٤١) كتاب الحج، ٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: حسن. وضعفه الألباني. لو صح هذا الحديث لأغنى الجمع؛ لأنه قد جاء به النص والحديث ضعفه الألباني.

راجع: "علل الدارقطني" (٧/ ١٣) "تفتيح التحقيق" (٣/ ٤٧٥).

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين، وقال الحنفية بالتعارض بين العام والخاص، وعندئذٍ إن جاء الخاص بعد العام من غير تراخٍ فالخاص يخصص العام، وإن جاء الخاص متراخياً كان الخاص ناسخاً للعام في القدر الذي اختلفا فيه، وإن لم يعلم التاريخ يعمل بالراجح منهما، لهم تفصيلات وشروط خاصة بهم ولا دليل عليها.

انظر تفصيل المسألة: "الأنجم الزاهرات" ص(١٩٩)،وفي "البرهان" (٢/ ١١٩٠)، "المستصفى" (٢/ ١٠٢)، "التبصرة" ص(١٥١)، "المعتمد" (١/ ٢٩٦)، "الإحكام" (٢/ ٣١٨)، "شرح العضد" (٢/ ١٤٧)، "المحصول" (١/ ٣/ ١٦١)، "أصول السرخسي" (١/ ١٤٢)، "فواتح الرحموت" (١/ ٣٠٠)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٤٢)، "المسودة" ص(١٣٤)، "تفسير النصوص" (٢/ ١٢٥-١٢٧)، "أدلة التشريع المتعارضة" ص(٧٧).

مثاله: قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»، وقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق**[1] **صدقة**»[2]، فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص[3] من وجه. **فله ثلاث حالات**:

---

(١) الوسق يساوي ستون صاعًا.

(٢) سبق (ص ٤٣ ح رقم ٢).

(٣). **وضابطُ الأعمِّ والأخصِّ من وجهٍ**:

قال المرداوي ﷺ في "التحبير": (١/ ٤٢): (شأن العموم والخصوص من وجه أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما في صورة، فيجتمع الحمد والشكر في الثناء باللسان، وينفرد الحمد بالثناء على الصفات الحميدة من غيره، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان والأركان).

قال الشنقيطي ﷺ في "أضواء البيان" (٤/ ٤١٣): (القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كما أشار له صاحب "مراقي السعود" بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

وإيضاح كون حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»، بينه وبين أحاديث النهي -كحديث أبي ذر مرفوعًا: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»- عموم وخصوص من وجه، كما ذكره الشوكاني ﷺ: هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح. **وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين**:

أحدهما: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.

والثاني: هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ; لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مرارًا. والعلم عند الله ﷻ).

١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: من الآية ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: من الآية ٤]، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دلَّ الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢- وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح [(١)].

---

(١).وهذا الذي عليه جماهير العلماء.

وهناك إجماع الصحابة والسلف على العمل بالراجح.

قال الجويني رحمه الله "البرهان" (٢/ ١٧٥): (والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح [وتوجيه النقوض].

قال الطوفي رحمه الله :(الْعَمَلَ بِالأَرْجَحِ مُتَعَيِّنٌ عَقْلاً وَشَرْعًا، وَقَدْ عَمِلَتْ الصَّحَابَةُ بِالتَّرْجِيحِ مُجْمِعِينَ عَلَيْهِ، وَالتَّرْجِيحُ دَأْبُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. حَيْثُ احْتَاجَا إلَيْهِ) كما في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٨٠).

وقال أيضا رحمه الله: (وَبِالْجُمْلَةِ فَالتَّرْجِيحُ دَأْبُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ حَيْثُ احْتَاجَ إلَيْهِ).

راجع: "أصول السرخسي" (٢/ ٢٥٣)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢٠٤)، و"الموافقات" (٤/ ٢٩٥)، و"البحرالمحيط" (٦/ ١٣٠) "الكوكب المنير" (٤/ ٦٢١)، "التعريفات" للجرجاني ص(٣١)، "نهاية السول" (٣/ ١٨٩)، و"المحلي" عليه (٢/ ٣٦١)، "ابن الحاجب" و"العضد" عليه (٢/ ٣٠٩)، "مختصر الطوفي" ص(١٨٦)، "مختصر" البعلي ص(١٦٨)، "المعتمد" (٢/ ٨٤٤)، "البرهان" (٢/ ١١٤٢)، "الإحكام" للآمدي (٤/ ٢٣٩)، "المحصول" (٢/ ٢/ ٥٢٩)، "فتح الغفار" (٣/ ٥٢)، "تسير التحرير" (٣/ ١٥٣)، "أصول السرخسي" (٢/ ٢٤٩)، "كشف الأسرار" (٤/ ٧٧) وما بعدها، "التلويح على التوضيح" (٣/ ٣٨)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٢٠٤)، "المنخول" ص(٤٢٦)، "المدخل إلى مذهب أحمد" ص(١٩٦)، "إرشاد الفحول" ص(٢٧٣)، "الوسيط" ص

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(١)]، وقوله: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[(٢)].

فالأول: خاص في تحية المسجد عام في الوقت.

والثاني: خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣- وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم[(٣)].

---

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه، متفق عليه.

(٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه، متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم.

(٣) قَالَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله: لا أَعْرِف حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا. "الكفاية" للخطيب ص(٦٠٦).

انظر:. "مختصر التحرير شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦١٨).

فوائد تتعلق بالدرس:

ذكر الآمدي رحمه الله في كتابه "الإحكام" (٤/ ٣٢٤) أكثر من مائة طريقة للتوفيق بين الأدلة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله كما نقل عنه الشوكاني في "إرشاد الفحول" ص(٨٨٩): لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام أبدًا حديثان متضادان... إلخ كلامه. =

الترتيب بين الأدلة[1]

= قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ رحمه الله مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ: لا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي الشَّرْعِ خَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ لَيْسَ مَعَ أَحَدِهِمَا تَرْجِيحٌ يُقَدَّمُ بِهِ، فَأَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ بَاطِلٌ: إمَّا لِكَذِبِ النَّاقِلِ أَوْ خَطَئِهِ بِوَجْهٍ مَا مِنْ النَّقْلِيَّاتِ، أَوْ خَطَإِ النَّاظِرِ فِي النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ لِبُطْلانِ حُكْمِهِ بِالنَّسْخِ. انْتَهَى

انظر: "مختصر" البعلي ص(١٦٩)، "مختصر" الطوفي ص(١٨٧)، "المسودة" ص(٣٠٦)، "الروضة" ص(٣٨٧)، "الموافقات" (٤/ ٢٠١)، "نهاية السول" (٣/ ١٨٩)، "فواتح الرحموت" (٢/ ١٨٩)، "المعتمد" (٢/ ٨٤٥)، "الإحكام" لابن حزم (١/ ١٥١)، "المدخل إلى مذهب أحمد" ص(١٩٧)، "الفقيه والمتفقه" (١/ ٢٢١) ومابعدها، "الكفاية" للخطيب ص(٦٠٧).

ممن اعتنى بالتأليف في التعارض والتوضيح:

الطحاوي في "مشكل الآثار" التي ظاهرها التعارض فإنه يجمع بينهما، والشنقيطي في "دفع إيهام الاضطراب"، وكذلك ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث".

فائدة: التعارض لا يقع بين قطعي وظني.

انظر: "الكفاية" ص(٤٧٤)، "درء التعارض" (١/ ٧٩)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦٠٧)، "اللمع" ص(٦٦)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ٢١٥)، "أصول الفقه" لابن مفلح (٢/ ١٠٠٨)، "إرشاد الفحول" (٢/ ٣٧٨)، "المستصفى" (٢/ ٣٩٣).

(١) **تمهيد:** قال الشنقيطي حفظه الله: هذا مبحث مهم زبرة من زبر علم الأصول وكثير من ضلال الخلق وكثير من خطأهم يحصل من عدم إتقان هذا الباب، وهو أنهم يجدون دليلًا فيجرونه على عموم ولا يلاحظون ما يعارضه وما يقابله؛ ولذلك يضلون فقد سفك الدماء بسبب ذلك. راجع تتمة الكلام في شرحه على "الأصول من علم الأصول".

المراد من ترتيب الأدلة: هو جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. انظر "شرح الكوكب" (٤/ ٦٠٠).

قال المرداوي رحمه الله كما في "التحبير شرح التحرير" (٨/ ٤١١٩): (اعْلَم أَن هَذَا الْبَاب من مَوْضُوع النّظر للمجتهد وضروراته؛ لِأَن الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة مُتَفَاوِتَة فِي مَرَاتِب الْقُوَّة، فَيحْتَاج الْمُجْتَهد إِلَى معرفَة مَا يقدم مِنْهَا وَمَا يُؤَخر؛ لِئَلَّا يَأْخُذ بالأضعف مِنْهَا مَعَ وجود الْأَقْوَى.

اعْلَم أَنه لَهُ مَا انْتهى الْكَلَام فِي مبَاحث أَدِلَّة الْفِقْه الْمُتَّفق عَلَيْهَا والمختلف فِيهَا رُبمَا تعَارض مِنْهَا دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إِلَى معرفَة التَّرْتِيب، والتعادل، والتعارض، وَالتَّرْجِيح، وَحكم كل مِنْهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يقوم بِهِ من هُوَ أهل لذَلِك وَهُوَ الْمُجْتَهد).

وقال ابن بدران رحمه الله: (اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته) ثم قال: (فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه). "نزهة الخاطر" (٢/ ٤٥٦). =

إذا اتفقت الأدلة السابقة «**الكتاب والسنة والإجماع والقياس**» على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت[1]،.....

= وإن عرض مباحث الترتيب والتعارض والترجيح بعد مبحث الاجتهاد هو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، لأنها من عمل المجتهد، بينما ذهب المؤلف وبعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها.

انظر: "المدخل إلى مذهب أحمد" ص(١٩٦)، "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٩)، "اللمع" ص(٧٠)، "تيسير التحرير" (٣/ ١٦١)، "الوسيط" ص(٦١٠).

قال ابن الصلاح رحمه الله في "شرح الورقات": (والغرض من هذا الفصل الكلام على كيفية استعمال الأدلة المذكورة واستخراج الأحكام منها). ص(٤٤٠).

والباقلاني رحمه الله يقول كما في "التقريب والإرشاد (الصغير) " (٢/ ٢٨٠): (فيجب ترتيب الأدلة عما يسألون عنه من هذا الباب.).

ويقول الشيرازي رحمه الله كما في "التبصرة في أصول الفقه" ص(٥٠١): (وَيدل عَلَيْهِ إِجْمَاع الْأمة على وجوب النّظر وَالِاسْتِدْلَال فِي تَرْتِيب الْأَدِلَّة وَبِنَاء بَعْضهَا على بعض وَلَو كَانَ الْجَمِيع حَقًّا وصوابًا لم يكن للنَّظَر وَالِاجْتِهَاد معنى).

وذكر بعض شراح "الورقات" ترتيب الأدلة باب مهم تظهر ثمرته في الترجيح عند التعارض، وللعلماء مباحث مطولة ومصنفات مفردة في التعارض والترجيح، وأفضل ما وقعت عيناي عليه كتاب مطبوع في العراق لباحث اسمه عبد اللطيف عبد الله البرزنجي واسم الكتاب "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" مطبوع في مجلدين.

وممن اعتنى بترتيب الأدلة من أهل العلم كذلك العلامة ابن القيم والشوكاني، وهكذا ابن الأمير الصنعاني وابن الزير، وقبل هؤلاء شيخ الإسلام رحمة الله عليهم أجمعين.

قال ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" (٣/ ٤٥١): **وبالجملة** فما كل من علم شيئًا أمكنه أن يستدل، ولا كل من أمكنه الاستدلال عليه يحسن ترتيب الدليل وتقريره والجواب عن المعارض والشواهد التي ذكرها... إلخ.

انظر: "الرسالة" (٨١)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ٢١٩، ٢/ ٢١)، و"مجموع الفتاوى" (١١/ ٣٣٩-٣٤٣)، (١٩/ ٢٠٢)، و"إعلام الموقعين" (٢/ ٢٤٨)، (١/ ٦١-٦٦)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦٠٠).

(١) صور التعارض أوصلها الزركشي إلى اثنين وسبعين صورة في كتابه "البحر المحيط" و"زاد ابن النجار بضعة صوراً وغالبها ليس لها مثالاً وانتقد هذا العلائي أنه ليس فيها أمثلة. =

وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه[1]،.....

= لذلك قال الحافظ العلائي في كتابه "تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال" ص (١٢١-١٢٣)، فحصرها في (٦٠) صورة بطريق التقسيم العقلي وقال: (وأكثرها لا يقع له مثالٌ في السنة، ولهذا لم يعتمد هذا التقسيم أحدٌ في مصنفه مجموعاً هكذا، بل يذكر كلُّ واحدٍ شيئاً -ثم قال-: وإنما تُذكر للتمرين وبيان الأحكام).

وأما ابن النجار الفتوحي في كتابه "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٠٠) فحصرها في (٧٢)، والشاطبي ذكر بعض صور التعارض فقال كما في "الموافقات" (٥/ ٣٤٩)، (نَقُولُ: لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا الضَّرْبِ صُوَرٌ)ثم ذكربعض صور التعارض.

(١) هذا مذهب الحنابلة وبعض الشافعية والصواب: أن الترجيح بعد الجمع إذا لم نستطع أن نجمع بين الأدلة فإننا نرجح وإن لم نستطع أن نرجح فنقول بالنسخ.

قال المرداوي ﷺ في "التحبير" (٦/ ٢٩٨٣): (قوله: (**لا نسخ مع إمكان الجمع**)؛ لأنا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ. قال المجد في "المسودة" وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا).

فائدة: ذكر ابن الجوزي ﷺ شروط النسخ فقال كما في "نواسخ القرآن" (العلمية) ص(٢٣-٢٤): **الباب الرابع**: باب شروط النسخ الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنًا لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد الحكمين متناولًا لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولًا لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتًا في حال غير الحاله التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثًا فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة آخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثًا، فلا يكون هذا ناسخًا لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله ﷻ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾. ومثل قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**». =

.....وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح[1].

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر[2].

= **والثاني**: أن يعلم بطريق التاريخ وهو أن ينقل بالرواية بإن يكون الحكم الأول ثبوته متقدمًا على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

والشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا أعني أنه ثبت بخطاب الشرع فأما إن كان ثابتًا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخًا، بل يكون ابتداء شرع، وهذا شيء ذكر عند المفسرين فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية، فنسخه قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وهذا لا يصدر ممن يفقه لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوث الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول؛ ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى).

(١) **الصواب**: أن يقال الترجيح بعد الجمع، ثم بعد الترجيح يكون النسخ.

قال الطوفي ﷺ كما في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٨٩): (الصَّوَابُ تَقْدِيمُ الْجَمْعِ عَلَى التَّرْجِيحِ مَا أَمْكَنَ).

قال الأيبلي ﷺ "شرح العضد" (٢/ ٤٨٣): (الجمع ثم الترجيح).

انظر كلامًا حسنًا وجمعًا مستطابًا في تقديم الجمع على الترجيح في "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (١/ ٢٦٤-٣٠١).

فائدة: قال الطوفي ﷺ في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦١٧): (إذا تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يترجح أحدهما، لزمه التوقف).

(٢) قال الطوفي ﷺ كما في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٣٨): مِنْهَا: تَقْدِيمُ النَّصِّ الَّذِي لَا مُزَاحِمَ لِمَدْلُولِهِ عَلَى مَا لَهُ مُزَاحِمٌ لِمَدْلُولِهِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَرْجِيحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ).

وقال الزركشي ﷺ كما في "البحر المحيط" (٤/ ٥١٧): (وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ على الظَّاهِرِ تَنْبِيهًا على أَنَّهُ يَطْلُبُ من كل شَيْءٍ ما هو الْأَشْرَفُ فَأَوَّلُ ما يَطْلُبُ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصَّ فَإِنْ لم يَجِدْ فَالظَّاهِرَ).

وهذا الذي عليه شيخ الإسلام وابن القيم.

النص: أي: الجلي. **والظاهر**: أي: المحتمل. =

والظاهر على المؤول [1]

والمنطوق على المفهوم[2].

= **فمثلًا**: عندنا دليل يؤخذ منه حكم سبق الدليل من أجله، وعندنا دليل يدل على الحكم بظاهره ونعرف أن الدليل قد سبق من أجله فيقدم النسخ على الظاهر. اهـ من كلام الشيخ الشتري على "شرح الأصول من علم الأصول".

قال الطوفي رحمه الله في " شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٩٨): (الترجيح اللفظي من جهة المتن (فمبناه)، أي: هو مبني على (تفاوت دلالات العبارات في أنفسها، فيرجح الأدل منها فالأدل)، أي: إن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة والضعف، والبيان والإجمال، والإيضاح والإشكال، فما كان منها أقوى دلالة، قدم على غيره. وهذه قاعدة هذا القسم، (فالنص مقدم على الظاهر)، لأن النص أدل، لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالًا مرجوحًا، لكنه يصلح أن يكون مرادًا بدليل).

(١).وعليه فدلالة النص أقوى من دلالة الظاهر على المعنى المراد فيقدم عليه.

(٢) **المنطوق**: أي: المنصوص عليه، والمفهوم: أي: ما يفهم من الحديث.

قال الشيخ رحمه الله في "الشرح" (ص/ ٥٩٠): (**المنطوق**) ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق و(المفهوم): ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. فهذا هو الفرق بينهما).

واعلم أن المفهوم ينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق أو مساو فكيف يتقدم عليه.).

قال الشنقيطي رحمه الله في " المذكرة" ص(٨٩): (وضابط مفهوم الموافقة هو ما دل اللفظ لا في محل النطق على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء، وكان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساوياً له).

فمثال الأولوي: ما يفهم من اللفظ بطريق القطع؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب؛ لأنه أشد.

ومثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[النساء: ١٠]، فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين.

وعليه فلابد من تقييد هذه القاعدة بكون المفهوم مفهوم مخالفة فتصير: (يقدم المنطوق على مفهوم المخالفة).

انظر: "نهاية الوصول" (٤/ ١٦٨٢-١٦٨٣)، "مجموع الفتاوى" (٣١/ ١٠٥)، و"رفع النقاب" (٣/ ٣١٩). =

= وقد صرح ابن القيم سبب الخلاف في هذه المسألة، حيث قال عنها: (وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان، ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح). "تهذيب السنن" (١/ ١٦٤).

من الأمور المقررة عند علماء أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، فإذا تعارض دليلان وكان أحدهما دالاً على الحكم بنطقه ولفظه، والآخر يفيد الحكم بمفهومه، فإن الدال نطقاً مقدم على الآخر.

انظر: "نهاية الوصول" (٨/ ٣٧٠٨)، "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية" (٢/ ١٨٦).

وإذا كان هذا مقرراً عند الأصوليين فقد يتبادر إلى الذهن

سؤال حول مدى تعارض هذا مع القول بالتخصيص بالمفهوم؛ وذلك لأن العام من قبيل النطق فكيف يقدم عليه المفهوم فيخصصه؟

والجواب: أن المحققين من أهل العلم قد نبهوا إلى أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم خاص، فإن المسألة هنا مستثناة من عموم تقديم المنطوق على المفهوم، فلا يقدم المنطوق، بل يخصص عموم المنطوق بالمفهوم.

انظر: "نهاية الوصول" (٨/ ٣٧٠٨)، "الفائق" (٤/ ٤٢٥)، "تهذيب السنن" لابن القيم (١/ ٥٩-٦٠).

وسبب ذلك أنه إذا تعارض منطوق عام ومفهوم، فخصصنا العام به، كان في ذلك عمل بالعموم من وجه، وإعمال للمفهوم، مما يترتب عليه إعمالهما جميعاً، فهو أولى من إلغاء أحدهما، أما إذا تعارض منطوق خاص ومفهوم: فإنه بتقدير تقديم المفهوم يلزم منه إسقاط المنطوق بالكلية، وهو غير جائز.

انظر: "الإحكام" للآمدي (٢/ ٤٧٩-٤٨٠)، "رفع النقاب" (٣/ ٣٢٣).

وهذا أمر ذكره ابن دقيق العيد، وزاده وضوحاً بالمثال، وذلك عند كلامه عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة**، ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ، **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**». أخرجاه في "الصحيحين"، فإن ظاهر الحديث ومنطوقه يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب، إلا أن بعض أصحاب الشافعي قصروا الواجب منها على الجبهة دون بقية الأعضاء.

انظر: "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٤٢٧)، "شرح عمدة الأحكام" ص(٢٤٧)لابن دقيق العيد.

ثم علق ابن دقيق العيد على هذا بقوله: (ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته؛ فإنه استدل لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة: «**ثم يسجد فيمكن جبهته**»، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم... فإنه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه إذا قدمنا دلالة المفهوم، وههنا إذا قدمنا دلالة المفهوم: أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على =

والمثبت على النافي[1].

والناقل عن الأصل على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علم[2].

= هذه الأعضاء -أعني: اليدين والركبتين والقدمين- مع تناول اللفظ لها بخصوصها. "شرح عمدة الأحكام" ص(٢٤٧-٢٤٨).

(١) عليه شيخ الإسلام كما في "المسودة في أصول الفقه" ص(٣١٠)للمجد ابن تيمية.

قال رحمه الله مسألة: [شيخنا] في تقديم رواية المثبت على النافي نص عليه أحمد).

وقال الآمدي رحمه الله في "الإحكام" (٤/ ٢٧١): (النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى).

قال الطوفي رحمه الله في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٠٠): (قوله: (والمثبت)، أي: ويقدم الخبر المثبت (على النافي)، يعني الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه، كإثبات بلال رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ في الكعبة على رواية ابن عباس في نفيها؛ لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها). "الشرح الكبير لمختصر الأصول" (ص: ٥٧٢).

قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٨/ ٤١٨٦): (يرجح المثبت على النافي عند أحمد، والشافعي، وأصحابهما، وغيرهم، وجزم به القاضي في "العدة"، وابن عقيل في "الواضح"، وأبو الخطاب في "التمهيد"، والموفق في "الروضة"، وغيرهم من الأصحاب، وغيرهم.

قال البرماوي رحمه الله: يرجح عند الفقهاء، كدخوله البيت، قال بلال: (صلى فيه)، وقال أسامة: (لم يصل)، وكذا ابن عباس، فأخذ بقول بلال وسن الصلاة في البيت المشرف).

قاعدة: (تقديم المثبت على النافي) قال بها جمهور الفقهاء على ما نقله إمام الحرمين.

انظر: "إرشاد الفحول" ص(٢٧٩).

والغزالي رحمه الله يقول في "المستصفى" (٢/ ١٢٩): هما سواء. والأول أصح بالقيد الذي ذكرناه.

وهذا مثاله: ما جاء عن عائشة أنها قالت: من حدثكم أن النبي عليه الصلاة والسلام بال قائمًا فلا تصدقوه وجاء أن النبي عليه الصلاة والسلام بال قائمًا فنقدم في هذه الحال المثبت على النافي، ونقول في هذه الحالة كما قال شيخ الإسلام: ما بلغهم الدليل . وراجع له كتاب "رفع الملام عن الأئمة الأعلام

انظر: "العدة" (٣/ ١٠٣٦)، "الواضح" (٥/ ٩٠)، "أصول" ابن مفلح (٤/ ١٦٠٢)، "المسودة" ص(٢٧٩)، "المدخل" ص(٣٣٩)، "المختصر في أصول الفقه" ص(١٧١)، "جمع الجوامع" (٢/ ٤١٣)-حاشية العطار).

(٢) **وهذا مثاله:** ما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو مُحرِم، وجاء أيضًا أنه تزوجها وهو حلال. =

والعام المحفوظ «**وهو الذي لم يخصص**» على غير المحفوظ[1].

= قال المرداوي رحمه الله في "التحبير" (٤/ ٤١٩٤): (قوله: (وناقل عن الأصل، وعند الرازي والبيضاوي والطوفي المقرر). إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل. فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا في الآخر، كحديث: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، مع حديث: «**هل هو إلا بضعة منك؟**».

وقال الصفدي رحمه الله في "المسودة" (ص/ ٢٨١): (وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي والآخر ناقل عنه قدم دفعًا لاحتمال النسخ مرتين ذكره أبو الخطاب).

وإنما يتحقق النسخ مرتين إذا قلنا أن رفع الإباحة العقلية نسخًا، وليس كذلك.

وقال الشنقيطي رحمه الله كما في "نثر الورود" (٢/ ٦٢٠): (الخبر الناقل عن الاصل الذي هو البراءة الاصلية مقدم على الخبر المقرر له عند الجمهور).

وراجع لهذا الدرس هذه المراجع: "مختصر البُعلي" ص(١٦٩)، "البحر المحيط" (٣/ ٣٦٩)، "العدة" (٥/ ١٥٣٣)، "التمهيد" (٤/ ٢٤١)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٠٢)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦٨٧)، "جمع الجوامع" (٢/ ٤١٢- العطار)، "غاية الوصول" ص(١٦١)، "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران (٢/ ٤٦٢).

(١) قال الشنقيطي رحمه الله في "المذكرة" (ص/ ٣٠٠): (العام الذي لم يدخله تخصيص، مقدم على العام الذي دخله تخصيص، وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحداً خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي).

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢١٠)، و"أضواء البيان" (٥/ ٧٦٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٢٤)

فائدة تتعلق بترتيب الأدلة:

قال الشيرازي رحمه الله: ويدل إجماع الأمة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض. **انظر**: "التبصرة في أصول الفقه" (١/ ٥٠١).

فائدة: المراد من ترتيب الأدلة: هو جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه. انظر "شرح الكوكب" (٤/ ٦٠٠).

وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في كيفية ترتيب الأدلة منها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فَلْيَقْضِ بما قضى فيه نبيُّه ﷺ، فإن جاءَهُ أمرٌ ليس في كتاب الله ولم يَقْضِ فيه نبيه ﷺ فَلْيَقْضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءَهُ أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يُحْسِن فَلْيَقُم ولا يستحيي. سنده صحيح أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/ ٥٦)، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم" (٢/ ١٤٨-١٤٩). =

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه[1].

وصاحب القصة على غيره[2].

= ثم ليقضي فيه بسنته عليه الصلاة والسلام فإذا جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يكن عليه في سنته، فاقضي بما قضى به الصالحون فإذا لم يكن في كتاب الله ولم يقضِ به في سنته عليه الصلاة والسلام....

انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١٩/ ٢٠١) ما يتعلق بترتيب الأدلة.

"مختصر الروضة" (٣/ ٧٢٥) "شرح الكوكب" (٤/ ٦٧١) "البحر المحيط" (٣/ ٣٦٩) "الإحكام" للآمدي (٢/ ٤٩١) "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٤٨) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٣٣٩).

(١) قال الشيخ ﷺ في "الشرح" (ص/ ٥٩٦): (هذا في الحديث الشاذ والمحفوظ، ومرَّ علينا في المصطلح: (**الشاذ**) ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه: عددًا أو حفظًا، فإذا كان عندنا راويان رويا حديثًا متعارضًا لكنَّ أحدَهما أقوى من الآخر حفظًا وأمسَّ بالشيخ الذي رويا عنه الحديث -فتقدِّم الثاني- لدينا رجلان رويا عن شيخ حديثًا، كل واحد منهما رواه على وجه يخالف الآخر، وكل منهما ثقة، لكن أحدهما أقوى في الأوثقية وأشد وثوقًا في الشيخ مثل أن يكون صهره، أو ابن عمه، أو ابن أخيه، أو خادمه-مثل نافع عن ابن عمر- فهنا نقدِّم الثاني؛ لأن صفات القبول فيه أقوى وأكثر من الآخر).

قال الجويني ﷺ في "البرهان" (٢/ ٧٥٧): (ومما نذكره في فروع هذا الفصل أنه إذا روى راويان خبرين وكل واحد منهما ثقة مقبول الرواية لو انفرد ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوة الحفظ والضبط والاعتناء بالوعي فهذا مما يرى أهل الحديث مجمعين على التقديم فيه وهو كما روى عبيد الله بن عمر العمري مع ما رواه أخوه عبد الله بن عمر العمري في سهم الفارس من المغنم فقال الأئمة حديث عبيد الله مقدم وإن كان أخوه عبد الله عدلًا فإن بينهما تفاوتًا بينًا، قال محمد بن إسماعيل البخاري بينهما ما بين الدينار والدرهم والفضل لعبيد الله، وهذا وإن ظهر من خدمة الحديث فإذا رجع الأمر إلى العلم فالقول عندي في الخبرين مع اختصاص إحدى الروايتين بالمزية كالقول في اختصاص أحد الخبرين بكثرة الرواة مع الاستواء في الصفات المرعية، وقد سبق ذلك مفصلًا غير أن التمسك بحديث عبيد الله حتم من جهة أن القول متعلق بالتقدير وهو متلقى من توقيف الشارع، ولا مجال للقياس فيه والرأي لا يضبط منتهى الغناء والكفاية).

(٢).قال القاضي أبو يعلى ﷺ في "العدة" (٣/ ١٠١٩) وهو يتكلم عن وجوه الترجيح من ناحية الإسناد: (**الثالث**: أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، ومثاله ما قلناه في رواية أبي رافع أن النبي ﷺ: (نكح ميمونة وهو حلال) أنه أولى من رواية ابن عباس: (أنه نكحها وهو حرام)؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله ﷺ. =

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني[1].

= **الرابع**: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان، على قول ابن عباس؛ لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

ومنع الجرجاني: أن يكون هذا ترجيحًا، وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي ﷺ، وقد يكون الغير أقرب إليه، وأعرف بأحواله في نفسه من المرأة. والصحيح ما ذكرنا؛ لأن صاحب القصة أعرف بذلك من غيره).

انظر: "المسودة" ص(٢٧٥)، "أصول" ابن مفلح (٤/ ١٥٨٧)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٩٤)، "شرح الكوكب" (٤/ ٦٣٧)، "المدخل" ص(٣٩٧).

(١) وقال أبو زكريا الرهوني رحمه الله في "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" (٢/ ٢٢٥): (لأنا علمنا بالتواتر عنهم أيضًا أنهم أجمعوا على تقديم القطعي على الظني).

وبه قال الجويني رحمه الله كما في "الورقات" ص(٢٨): (وَأما الْأَدِلَّة فَيقدم الْجَلِيّ مِنْهَا على الْخَفي، والموجب للْعلم على الْمُوجب للظن، والنطق على الْقيَاس، وَالْقِيَاس الْجَلِيّ على الْخَفي).

والرازي رحمه الله يقول كما في "المحصول" (٥/ ٤٥٩): (ولا شك في تقدم الجلي على الخفي).

وقال الشنقيطي رحمه الله مرجحًا لهذا القول كما في "المذكرة" ص(٥٥).

(**تنبيه**: لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض. ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه).

وقال ابن القيم رحمه الله كما في "الصواعق المرسلة" (٣/ ٧٩٧): (الصحيح أن يقال إذا تعارض دليلان سمعيان، أو عقليان، أو سمعي وعقلي، فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا.

فأما القطعيان: فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعًا فلو تعارضا لزم الجمع بين النقيضين وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء.

وإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا: تعين تقديم القطعي سواء كان جمعيًا ظنين صرنا إلى الترجيح ووجب تقديم الراجح منهما سمعيا كان أو عقليا. فهذا تقسيم واضح متفق على مضمونه بين العقلاء).

وتقسيم الإجماع إلى قسمين ممن ذكرهما شيخ الاسلام كما في "مجموع الفتاوى": (وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ. فَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يُعْلَمَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ. وَأَمَّا الظَّنِّيُّ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا =

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي[1]

= حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ وَحَيْثُ قَطَعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ. "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

وقال العمريطي رحمه الله:

وقـــدموا مـــن الأدلـــة الجـــلي ... عـــلى الخفـــي باعتبـــار العمـــل

(١) وبه قال الجويني رحمه الله كما في "الورقات" ص(٢٨): (وَأما الْأَدِلَّة فَيقدم الْجَلِيّ مِنْهَا على الْخَفي، والموجب للْعلم على الْمُوجب للظن، والنطق على الْقيَاس، وَالْقِيَاس الْجَلِيّ على الْخَفي).

والرازي رحمه الله يقول كما في "المحصول" (٥/ ٤٥٩): (ولا شك في تقدم الجلي على الخفي).

وقال الشنقيطي رحمه الله مرجحًا لهذا القول كما في "المذكرة" ص(٥٥):

(**تنبيه**: لا يقع تعارض بين قطعيين إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له؛ لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض. ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه).

وقال ابن القيم رحمه الله كما في "الصواعق المرسلة" (٣/ ٧٩٧): (الصحيح أن يقال إذا تعارض دليلان سمعيان أو عقليان أو سمعي وعقلي فإما أن يكونا قطعيين وإما أن يكونا ظنيين وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا.

فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعًا فلو تعارضا لزم الجمع بين النقيضين وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء.

وإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا تعين تقديم القطعي سواء كان جمعيًا ظنين صرنا إلى الترجيح ووجب تقديم الراجح منهما سمعيًّا كان أو عقليًّا. فهذا تقسيم واضح متفق على مضمونه بين العقلاء.)

وتقسيم الإجماع إلى قسمين ممن ذكرهما شيخ الاسلام كما في "مجموع الفتاوى":

(**وَالْإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: قَطْعِيٌّ**. فَهَذَا لَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يُعْلَمَ إجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ. وَأَمَّا **الظَّنِّيُّ** فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الإقراري والاستقرائي: بِأَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ يَشْتَهِرُ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَهُ فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ النُّصُوصُ الْمَعْلُومَةُ بِهِ لِأَنَّ هَذَا حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِصِحَّتِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ وَحَيْثُ قَطَعَ بِانْتِفَاءِ الْمُخَالِفِ فَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ عَدَمَهُ وَلَا يَقْطَعُ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ. "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

وقال العمريطي رحمه الله: =

المُفْتي والمُسْتَفْتي(١)

وقـــدموا مـــن الأدلـــة الجـــلي عـــلى الخفـــي باعتبـــار العمـــل =

(١) **تمهيد**: هذا المبحث مهم جدًا يحتاج إليه طالب العلم.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان أهمية هذا الباب كما في "إعلام الموقعين" (١/ ٩): (وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[النساء: ١٢٧]، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللهُ ﷻ بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلْيُوقِنْ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ).

ومن عجيب ما ذكره ابن الجوزي عن ربيعة فقال: قال: وأخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي زكير، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة [وهو يبكي]، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةٌ، فقال: لا، ولكن أُستفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم).

علق ابن الجوزي فقال رحمه الله: قلت: هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلة دينه). "تعظيم الفتيا" لابن الجوزي ص(١١٣).

علق ابن الصلاح رحمه الله فقال (رحم الله ربيعة. كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل). "أدب المفتي والمستفتي" ص(٨٥) لابن الصلاح.

وبين رحمه الله خصال المفتي فنقل عن الإمام أحمد رحمة الله عليهما:

فقال رحمه الله "إعلام الموقعين" (٤/ ١٩٩): (ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في "الخلع" عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. =

= **الخامسة:** معرفة الناس. وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شئ نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه).

ثم استوفى ابن القيم هذه الشروط، تراجع في مصدرها المحال.

وبين خطر تولي القضاء لمن لم يتأهل لذلك فقال ﷺ كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ١٨٩): (فخطر المفتى عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرم كذا، أو أوجب كذ).

وبين كراهة السلف في التسرع في الفتوى فقال كما "إعلام الموقعين" (١/ ٣٣): (وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى).

فائدة: قال شيخ الإسلام ﷺ كما "مجموع الفتاوى" (١٠/ ١٤٥): (قَالَ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ: الْعُلُومُ خَمْسَةٌ: فَعِلْمٌ هُوَ حَيَاةُ الدُّنْيَا. وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ. وَعِلْمٌ هُوَ غِذَاءُ الدِّينِ؛ وَهُوَ عِلْمُ التَّذَكُّرِ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ. وَعِلْمٌ هُوَ دَوَاءُ الدِّينِ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْفَتْوَى إذَا نَزَلَ بِالْعَبْدِ نَازِلَةٌ احْتَاجَ إلَى مَنْ يشفيه منها).

فائدة: الفرق بين المفتي والقاضي:

أولًا: المفتي يحكم ولايلزم، والقاضي يحكم ويلزم.

قال ابن القيم ﷺ كما في "بدائع الفوائد" (٤/ ٢٢): (القاضي والمفتى مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد، والمفتى والوالي فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه، مقبول بعدالته، منفذ بقدرته).

وقال ﷺ كما في "إعلام الموقعين" (١/ ٣٨): (فالمفتي يفتي حكمًا عامًّا كليًّا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا. والقاضي يقضي قضاء معينًا على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير).

وقال ابن القيم ﷺ كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ١٧٣): (فالحاكم: مخبر منفذ. والمفتي: مخبر غير منفذ).

وممن ألف في مسألة الإفتاء ابن الجوزي في كتابه له اسمه "تعظيم الفُتيا" وله كلام جميل في ص(٩١) قال ﷺ من جملة النصائح التي قالها: أن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي أستفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً فنادى: أن الحسن بن زياد أستفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا [وكذا].

وقال ﷺ أيضًا: وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل، تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما في قوة أمشي أربعة فراسخ؟!

مادة (**فتى**): تدل في اللغة على تبين حكم. "مقاييس اللغة". =

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي[1].

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

= وفي "لسان العرب" قال ابن منظور (١٥/ ١٤٧): وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء... وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ،... وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا.
يُقَالُ: أَفْتَاه فِي المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه). وقال: (والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ).

وفي الاصطلاح قال شيخ الاسلام رحمه الله: (**الفتيا**: هِيَ إِخْبَارُ الْمُفْتِي بِحُكْمِ الله). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٧٧) (**يزاد حسبما يترجح عنده**).

وللمزيد انظر: "الموافقات" للشاطبي (٥/ ٣٢٣) وراجع أقسام المفتي وأنه على أربعة أقسام في "إعلام الموقعين" لابن القيم (٦/ ٢٢٥).

(١) **المفتي**: هو المخبر بحكم الله سبحانه وتعالى عن دليل شرعي، أو هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بدليل مع حفظه لأكثر الفقه.

انظر: "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" ص(٤)، "الفتيا ومناهج الإفتاء" ص(٩)، "إرشاد الفحول" ص(٢٦٥)، "تيسير التحرير" (٣/ ١٧٩)، "أحكام الإفتاء" ص(٢٦).

وراجع لهذا الدرس هذه المراجع: "مختصر البُعلي" ص(١٦٩) "البحر المحيط" (٣/ ٣٦٩) "، العدة" (٥/ ١٥٣٣)، "التمهيد" (٤/ ٢٤١)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٧٠٢)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٦٨٧)، "جمع الجوامع" (٢/ ٤١٢-العطار)، "غاية الوصول" (ص/ ١٦١) "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران (٢/ ٤٦٢).

شروط الفتوى[1]:

اشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١- [أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً] أو ظنًّا)[2] راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢- أن يتصور السؤال تصوراً تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه،.....

---

(١) قد ذكروا شروطًا كثيرة فيها تعسف وهي كثيرة جدًّا شروط للمفتي وشروط للمستفتي وفي بعضها مجازفات ومما ننصح به عدم الاستعجال في الفتوى فقد كان السلف يتورعون عن هذا ففي كتاب "آداب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح (١/ ٧٩) فقد ذكر آثار في هذا الباب.

قال ابن القيم رحمه الله كما في "إعلام الموقعين" (١/ ١٠): **فصل الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله:**

(ولما كان التبليغ عن الله ﷻ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالمًا بما بلغ صادقًا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلًا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله).

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله فقال في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٤): (قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن عالمًا بالأسانيد الصحيحة عالمًا بالسنن وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها).

قال ابن القيم رحمه الله كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢١٧): (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم أيضًا، قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس الى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم وإذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين، وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء).

راجع في شروط الفتوى: انظر "المستصفى" (٢/ ٣٥٢) "الرسالة" للشافعي ص(٥١-٥٢) "الإحكام" للآمدي (٣/ ٢٠٥) "البحر المحيط" (٦/ ٢٠٢)، "العدة" (٥/ ١٥٩٤).

(٢) كلها علم فلا يفرق بين اليقين والظن والتفريق بينهما ليس صوابًا.

.....فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1].

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه[2]، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله[3]، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟

---

(١) هذه قاعدة مشهورة والمقصود أن يكون مدركًا لسؤال السائل.

(٢) يعني يسأل المستفتي ماذا أردت وماذا تقصد أو نحو ذلك فإنه يستفصل في المسألة حتى يجد بغيته في الإفتاء أما أن يستعجل فهذا خطأ لهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**أعد عليَّ**» «**أين السائل؟**» حتى ينظر عليه الصلاة والسلام ما هو المراد من كلام السائل.

(٣) هذه مسألة خلافية هل يستفصل أم لا يستفصل:

القول الأول: لا يستفصل والعلة في ذلك يؤدي إلى تتبع الرخص وقالوا أيضًا: قد يؤدي إلى تشويش السائل.

القول الثاني: قال ابن القيم رحمه الله: لا بد من الاستفصال وهذا هو الراجح، كما في "الإعلام".

وبين ابن القيم رحمه الله هذا كما "إعلام الموقعين" (٤/ ١٧٨): وبين موقف شيخه ابن تيمية، فقال: (وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوي فيكتب يجوز كذا أويصح كذا، أوينعقد بشرطه فأرسل إليه، يقول له: تأتينا فتاوي منك فيها يجوز أوينعقد أويصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أويصح بشرطه أويقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم ولا يفيد فائدة أصلًا سوى حيرة السائل وتبلده).

وهكذا له أن يختصر الجواب وله أن يطيل للحاجة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: لَكِنْ هَذَا الْمَوْضِعُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَإِشْكَالٌ لَا تَحْتَمِلُ تَحْرِيرَهُ وَبَسْطَهُ هَذِهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا مُسْتَوْفِزٌ عَجْلَانُ يُرِيدُ أَخْذَهَا؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الدِّقَّةِ وَالْغُمُوضِ مَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِ النُّصُوصِ وَبَيَانِ مَعَانِيهَا وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ الَّتِي تُوَضِّحُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ). "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤١٧).

وقال رحمه الله "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٤١٦): (وَقَدْ بَسَطْت الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ مَحَارَاتُ الْعُقُولِ الَّتِي اضْطَرَبَتْ فِيهَا الْخَلَائِقُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَوَابُ فُتْيَا لَا يَلِيقُ بِهِ إلَّا التَّنْبِيهُ عَلَى جُمَلِ الْأُمُورِ).

=

أو يُفَصِّلُ في الجواب[1]، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها[2].

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها[3]، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

= **وهكذا إذا طالبه بالدليل:**

قال شيخ الإسلام كما في "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥٥٤): (لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له: لم ولا كيف، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتى بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، وإلا فلا؛ لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه).

(١) **تنبيه مهم**: ذكر ابن الصلاح رحمه الله في "آداب المفتي والمستفتي": أنهم كانوا يفتون ولا يتركون فراغًا حتى لا يزيد فيها شيءٌ وقد حصل لبعض فقهاء الشافعية أنه أفتى ثم زادوا عليه أي: زادوا في فتواه.

(٢) لحديث: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»ٌ وهو عن أبي بكرة رضي الله عنه ٌ **فإن أفتى وهو غضبان هل يؤخذ بفتواه؟**

الجواب: إن كانت الفتوى صوابًا أخذ بها، وإن لم تكن صوابًا فلا يؤخذ بها.

وقد بين هذا ابن القيم رحمه الله فقال كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٢٧): (ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أوجوع فرط، أوهم مقلق، أوخوف مزعج، أونعاس غالب، أوشغل قلب مستول عليه، أوحال مدافعه الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئًا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبيته وتبينه أمسك عن الفتوى، فإن أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٤٩٠): (وإذا سأل العامي عما لم يقع لم تجب مجاوبته). =

٢- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص[(١)]،...

= ونقل ابن مفلح رحمه الله عن شيخه ابن تيمية فقال في "الفروع" (٦/ ٣٨٣): (وقال شَيْخُنَا: الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ فِي التي قَبْلَهَا كَسُؤَالِ عَامِّيٍّ عَمَّا لم يَقَعْ).

وتارة يجوز للمصلحة ويكون لشخص دون آخر:

قال شيخ الإسلام رحمه الله "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥٤٣): (فإن سأل عامي عن مسألة لم تقع جاز إجابته وقيل يستحب ان قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له، أو لغيره، أو لتفقه فيه).

وقال رحمه الله "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥٦): (قَدْ يُنْكَرُ الشَّيْءُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَعَلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ).

وقال رحمه الله "مجموع الفتاوى" (١/ ٧٨-٧٩): (فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسُوغُ مِثْلُهُ مِنْ الْعِلْمِ: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ لَا يُنْقِصُ الْجَوَابُ مِنْ عِلْمِهِ، بَلْ يَزْدَادُ بِالْجَوَابِ وَالسَّائِلُ مُحْتَاجٌ إلَى ذَلِكَ الْمُخْبِرِ، وَلَكِنْ مِنْ الْمَسَائِلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ. كَمَا قَالَ سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة:١٠١]، الْآيَةَ. وَكَنَهْيِهِ عَنْ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وقال رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٦/ ٣٢١): (وأما الجواب: بما بعث الله به رسوله المسترشد المستهدى فقد قال النبي ﷺ: «**من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار**»، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[البقرة:١٥٩] الآية، فلا يؤمر العالم بما يوجب لعنة الله عليه).

الشاهد: المسترشد يجاب وقد كان السلف كذلك رحمهم الله ينهون عن السؤال عما لا فائدة منه، فقد جاء عن ابن عمر أنه قال كما في "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبدالبر، و"الفقيه والمتفقه"، و"الدارمي" وسنده صحيح: (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن). "الضعيفة" (٢/ ٢٨٧).

وذكر ابن مفلح رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال كما "أصول الفقه" لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧):

سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أَحْكَمتَ العلم حتى تسأل عن ذا؟

وسئل عن مسألة في اللعان، فقال: سَلْ -رحمك الله- عما ابتليت به.

وسأله مهنا عن مسألة، فغضب، وقال: خذ -ويحك- فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة، وخذ فيما فيه حديث.

وسئل عن مسألة، فقال: ليت أنا نُحْسن ما جاء فيه الأثر.

ولأحمد عن ابن عمر: (لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى عنه). وقد تقدم أثر ابن عمر وأنه صحيح.

(١) تتبع الرخص **الرخصة في اللغة:** التسهيل في الأمر والتيسير. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا إذا يسره وسهلة. **انظر:** "المصباح المنير"، و"لسان العرب" كلاهما مادة (رخ ص).

وفي كتاب "التقليد وأحكامه" (١٥٣)، ذكر المقصود من تتبع رخص العلماء: (أخذ المقلد أسهل وأخف أقوال العلماء عليه في المسائل). =

...أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض[1]، أو غير ذلك من المقاصد السيئة،...

= قال شيخ الإسلام ﷺ: (فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقًا). "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥١٨).

وذكر شيخ الإسلام ﷺ الأمور التي تدل على تحريم تتبع الرخص. "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٥١٨):

فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به، فروى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع، يعنى: في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقًا. ونقلت من خط القاضي قال: نقلت من مجموع أبي حفص البرمكي، قال عبد الله: سمعت أبي وذكر نحوه.

وقال الخلال ﷺ في كتابه: ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي، ثنا محمد بن مسعود، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، قال: لو أن رجلًا أخذ يقول أهل المدينة في السماع، يعنى: الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، ويقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله ﷻ.

وقال سليمان التيمي ﷺ: لو أخذت برخصة كل عالم، أو قال: بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله). في "أصول الفقه" (ص: ٥١٩).

تنبيه:

(قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق [لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عاميًّا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضًا فاسق]؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عاميًّا فقلد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده). في "المسودة" (ص: ٥١٩).

قال يونس بن عبيد ﷺ: من تتبع رخص العلماء تزندق. وجاء عن سفيان أنه كان يقول: إذا أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

(١) بل يجب وعظ السائل والتخشين في حقه:

قال شيخ الإسلام ﷺ في بيان حال هؤلاء كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٩٨-١٩٩): (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكُومَتِهِ الْحَقَّ، بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا. فَهَذَا سَمَاعٌ لِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بالهدى ودين الْحَقِّ فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتُوهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا للَّهِ وَرَسُولِهِ).

وقال ﷺ قبل ذلك "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ١٩٨): (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَحَاكِمُ إلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ: مِنْ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَخَيَّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا مِنْ حُجَّةِ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلِنِينَ بِالْبِدَعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ). =

...فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما[١].

= وقال ﷺ: (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَائِهِ وَحُكُومَتِهِ الْحَقَّ بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا. فَهَذَا سَمَاعٌ لِغَيْرِ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ إنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بالهدى ودين الْحَقِّ فَلَيْسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللهِ أَنْ يُفْتُوهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا للهِ وَرَسُولِهِ).

انظر: "إعلام الموقعين" (٦/ ١٤٣) "آداب المستفتي" لابن الصلاح ص(١١١) و"زجر السفهاء تتبع رخص العلماء" كتاب بهذا العنوان وانظر "الموافقات" للشاطبي (٥/ ١٣٥).

(١) ومما ينبه عليه أن عقل السائل مما يحتمل الجواب وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٥٩): (. وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةَ الِاعْتِقَادِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؛ وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَقَدْ تُسْتَحَبُّ لِطَائِفَةٍ أَوْ فِي حَالٍ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً. وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَتُهَا مُضِرَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهُ بِهَا كَمَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ). وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[الطلاق:١٢]. الْآيَةَ، فَقَالَ: مَا يُؤَمِّنُك أَنِّي لَوْ أَخْبَرْتُك بِتَفْسِيرِهَا لَكَفَرْت؟ وَكُفْرُك تَكْذِيبُك بِهَا. وَقَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْله ﷻ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤﴾[المعارج:٤]، هُوَ يَوْمٌ أَخْبَرَ اللهُ بِهِ؛ اللهُ أَعْلَمُ بِهِ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ عَنْ السَّلَفِ).

ويضاف في صفات المفتي:

١- تصحيح النية.

٢- أن يكون له علم وحلم ووقار.

٣- الكفاية وإلا مضغه الناس أي: يكتفي بما أتاه الله من رزق ولا يسأل أحدًا من الناس.

٤- أن يكون قويًا على ما هو فيه أي: متمكن.

٥- وعليه معرفة أحوال الناس.

فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في الفتوى. راجعها في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٢٠- ٢٨٠).

فائدة: ترك الإمام النووي ذكر أسماء لبعض الفقهاء حصلت منهم أخطاء وذكر من العلل في عدم ذكر أسمائهم لئلا تسقط عدالتهم ويساء الظن بهم. =

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمران:

= انظر: " الأذكار" (٢/ ٤٢٤).

وأما إذا احتيج إلى بيان الأخطاء فيجب.

فائدة: إذا أخطأ المفتي في فتواه يبين له الخطأ:

قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٨٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَالِمِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فَإِنْ بَيَّنَ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ وَظَهَرَ خَطَؤُهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَرْجِعْ بَلْ أَصَرَّ عَلَى إظْهَارِ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالدُّعَاءَ إلَى ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَاقَبَ).

وقال ﷺ "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٧٨): (وَإِذَا تَنَازَعَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ الْمُنَازِعُ مِنْ آحَادِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُلْزِمُوهُ بِاتِّبَاعِ حُكْمِ حَاكِمِ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ الْحَقَّ كَمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ لِلْجَاهِلِ الْمُتَعَلِّمِ فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَظَهَرَ وَعَانَدَهُ بَعْدَ هَذَا اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ).

وعليه أن يرجع عن فتواه فيما أخطأ فيه

ذكر شيخ الإسلام ﷺ ما حصل له في مثل هذا عند الكلام على الزيادة التي وردت في الفأرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ**». رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد.

قال ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥١٦): (وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا وَلِغَيْرِنَا وَنَحْنُ جَازِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِذَلِكَ رَجَعْنَا عَنْ الْإِفْتَاءِ بِهَا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نُفْتِي بِهَا أَوَّلًا فَإِنَّ الرُّجُوعَ إلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).

ثم بين رواية التفريق بين المائع والجامد ، وبين رجوع بعض الأفاضل فقال ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٠٤): .(قَالَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ وَهُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ قَاضِي الْقُضَاةِ -لَمَّا اجْتَمَعَ بِمَالِكِ وَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأَجَابَهُ مَالِكٌ بِنَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلَى قَوْلِهِ وَقَالَ: لَوْ رَأَى صَاحِبِي مِثْلَ مَا رَأَيْت لَرَجَعَ مِثْلَ مَا رَجَعْت).

فائدة: العامي لا يجوز له أن يفتي.

انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٨٩).

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص، وإفحام المفتي[1]، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك[2].

الثالث: أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا، كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تمامًا[3].

---

(١) صدقاً بعضهم يريد أن يجعل من نفسه عالمًا قال الألباني رحمه الله: قد ربما يسمع شريطًا وإذا به يريد أن يفحم غيره ويجعل من نفسه عالمًا وإلى غير ذلك.

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ما يتعلق بالمستفتي العامي ماذا عليه، قال رحمه الله كما في "المسودة في أصول الفقه" (ص:٥٥٤): (وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتى ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له ما تحفظ في كذا، ولا ما مذهب إمامك في كذا، ولا يقول إذا استفتى في رقعة إن كان جوابك موافقًا لمن أجاب فيها فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يقول له إذا أجابه هكذا قلت: أنا، ولا هكذا وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز، أو على حال ضجر، أو هم، أو غير ذلك، مما يشغل قلبه ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى).

(٢) لأنه يمكنه ذلك قاله ابن سُريج والقفال وصححه القاضي حسين.

(٣) انظر "إعلام الموقعين" (٦/ ١٩٢)و "شرح الكوكب" (٤/ ٥٧٤).

تنبيه: بقي العامي إذا لم يجد من يفتيه كيف يصنع؟

قال ابن القيم رحمه الله كما في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢١٩): (إذا نزلت بالعامى نازلة وهو في مكان لا يجد من سأله عن حكمها ففيه طريقان للناس:

أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد، أو يتخير؟ **والصواب**: أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة =

الاجتهاد(١)

= مثله، وقد نصب الله ﷻ على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله ﷻ بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفًا بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة. والله أعلم).

فائدة:

قال شيخ الإسلام ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٣٠١): أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْكَثِيرَ الْفَتَاوَى أَخْطَأَ فِي مِائَةِ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا، وَكُلُّ مَنْ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ. وَمَنْ مَنَعَ عَالِمًا مِنْ الْإِفْتَاءِ مُطْلَقًا وَحَكَمَ بِحَبْسِهِ لِكَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي مَسَائِلَ: كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ. فَالْحُكْمُ بِالْمَنْعِ وَالْحَبْسِ حُكْمٌ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. فَكَيْفَ إذَا كَانَ الْمُفْتِي قَدْ أَجَابَ بِمَا هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ؟).

بعض الكتب والمراجع التي تتعلق بأحكام المفتي والمستفتي:

١- "تعظيم الفتيا" لابن الجوزي.

٢- "آداب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح.

٣- "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر.

٤- "الموافقات" للشاطبي.

٥- "إرشاد الفحول" للشوكاني ذكر جملة منها.

٦- "أدب المفتي والمستفتي" لابن الصلاح

(١) تمهيد:

قال شيخ الإسلام ﷺ: (وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣-٢٠٤).

وقال ابن القيم ﷺ: (فَلَو لم يكن فِي أواخر الأمة قَائِم بحجج الله مُجْتَهد لم يَكُونُوا موصوفين بِهَذِهِ الْخَيْرِيَّة، وأيضًا فَإِن هَذِه الأمة أكمل (الأمم وَخير أمة أخرجت للنَّاس، ونبيها خَاتم النَّبِيين لَا نَبِي بعده فَجعل الله الْعلمَاء فِيهَا كلما هلك عَالم خلفه عَالم؛ لِئَلَّا تطمس معالم الدّين وتخفى أعلامه وَكَانَ بَنو إسرائيل كلما هلك نَبِي خَلفه نَبِي فَكَانَت تسوسهم الأنبياء وَالْعُلَمَاء هَذِه الأمة كالأنبياء فِي بني إسرائيل وَأَيْضًا فَفِي الحديث الآخر: «**يحمل هَذَا الْعلم من كل خلف عَدو لَهُ ينفون عَنهُ تَحْرِيف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الْجَاهِلين**»، وَهَذَا يدل على أنه لَا يزَال مَحْمُولًا فِي الْقُرُون قرنًا بعد قرن، وَفِي صَحِيح =

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق[1].

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي[2].

= أبي حَاتِم من حَدِيث الْخَوْلَانِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله: «**لَا يزَال الله يغْرس فِي هَذَا الدّين غرسًا يستعملهم فِي طَاعَته**» وغرس الله هم أهل الْعلم وَالْعَمَل، فَلَو خلت الأرض من عَالم خلت من غرس الله؛ وَلِهَذَا القَوْل حجج كَثِيرَة لَهَا مَوضِع آخر). "مفتاح دار السعادة" (١/ ١٤٣-١٤٤).

والاجتهاد يكون بالاستنباط، وبالبحث، وإعمال الفكر في إخراج الحكم الشرعي.

قال ابن فارس رحمه الله في "مقاييس اللغة": (الجيم والهاء والدال): أصل المشقة جهد أي: فيه مشقة.

الاجتهاد ينقسم إلى قسمين:

١- **اجتهاد مطلق:** هو العالم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأقوال الصحابة مجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت فهذا الذي يشرع له الإفتاء والاستفتاء.

٢- **اجتهاد مقيد:** وهو المقيد في مذهب من المذاهب في معرفة فتاوى ذلك المذهب وذلك الإمام مثلًا: مذهب الحنابلة ينظر في أقوال الإمام أحمد ويعرف الشواذ والثابت عنه هذا يقال له مجتهد مقيد.

انظر: "إعلام الموقعين" لابن القيم (٤/ ٢١٤) فيه مزيد بيان "البحر الرائق" (٥/ ١١٥).

حكم وجود المجتهد في هذه الأمة فرض كفائي.

انظر: "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" لابن الوزير (١/ ٢٠و...) وللسيوطي رسالة بعنوان: "الرد على من أخلد إلى الأرض"، وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.

(١) **الاجتهاد لغة:** هو بذل الوسع والطاقة ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ويقال: اجتهد في حمل الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل النوى.

قال الشوكاني رحمه الله: (**وَهُوَ فِي اللُّغَةِ**: مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالطَّاقَةُ، فَيَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِيَخْرُجَ عَنْهُ مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ. قَالَ فِي "الْمَحْصُولِ": وَهُوَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ، فِي أَيِّ فِعْلٍ كَانَ). "إرشاد الفحول" (٢/ ٢٠٥).

راجع: "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٥٨)، "البحر المحيط" (٦/ ١٨٧).

انظر: "المصباح المنير" و"المذكرة" للشنقيطي.

فالخلاصة: هو بذلك الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.

انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٧٨) "الروضة" (٢/ ٤٠١) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (١١/ ٢٦٤) "المدخل في مذهب الإمام أحمد" ص(١٧٩).

فائدة: الجُهد بالضم: هو الطاقة **والجَهد بالفتح:** هو بذل الوسع في تحصيل الشيء.

(٢) **الجهد اصطلاحًا:** قال الشوكاني "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (٢/ ٢٠٥): =

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها[1]:

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها[2].

= وَقِيلَ: هُوَ فِي **الِاصْطِلَاحِ**: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ).

وعرف الزركشي رحمه الله (الاجتهاد) **اصطلاحاً** بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط). "البحر المحيط" (٧/ ١٩٧).

وانظر: "الإحكام" (٤/ ١٦٢)،، "المستصفى" (٢/ ٣٥٠)، "شرح المحلي على جمع الجوامع" (٢/ ٢٨٩)، "المحصول" (٢/ ٧-٣٩)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٣٦٢)، "شرح تنقيح الفصول" (٤٢٩)، "شرح العضد" (٢/ ٢٨٩)، "الإبهاج" (٣/ ٢٤٦)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٥٨)، "إرشاد الفحول" ص(٢٥٠)، "تيسير التحرير" (٤/ ١٧٩)، "الحدود" ص(٦٤)، "فتح الغفار" (٣/ ٣٤)

(١) يعني: لا يتم الاجتهاد إلا بها بين ذلك شيخ الإسلام فقال في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤): (لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الِاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ).

(٢) **انظر:** "العدة" (٥/ ١٥٩٤)، و"روضة الناظر" (ص٣٥٢)، و"التحبير" (٨/ ٣٨٧٠)، و"مختصر ابن اللحام" (ص١٦٣)، و"المدخل" (ص٣٦٨). "الموافقات" للشاطبي (٥/ ٤٠-٤١).

ولا يشترط أن يحفظ عدد معين من الأدلة ولكن لا بد له من حفظ ما يحتاج إليه من الأدلة في تلك المسألة.

فائدة من أهل العلم من قال: يكتفي بمعرفة آيات الأحكام، ممن قال بهذا الرازي والغزالي وابن قدامة وابن النجار والقرافي وغيرهم.

انظر: "المحصول" (٦/ ٢٣)، و"المستصفى" ص(٣٤٢)، و"روضة الناظر" (٣/ ٩٦٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٦٠)، و"شرح تنقيح الفصول" (ص٣٤٣)، و"المنهاج شرح الابهاج" (٣/ ٢٥٤)، "الأنجم الزاهرات" ص(٢٤٣)، "التحبير (٨/ ٣٨٧١).

ومنهم من قال: يشترط حفظ آيات الأحكام مع اختلافهم في تحديد مقدارها.

انظر لهذا القول في: "قواطع الأدلة" (٢/ ٣٠٥)، و"كشف الأسرار" (٤/ ٢٧).

وذكره ابن عقيل رحمه الله عن المحققين في "الواضح" (١/ ٢٧٠)، وفي "التحبير عن الحنابلة" (٨/ ٣٨٦٩). =

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه[1]؛.....

= قال شيخ الإسلام ﷺ "مجموع الفتاوى" (٤/ ١٥٤): أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ).

وقال ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٩٨): أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ إنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا).

وقال ﷺ: (ومن لم يحط علمًا بأسباب الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما قد وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين ... فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع. "المسودة في أصول الفقه" (ص:١٣١).

وقال ﷺ "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٤٣٢): لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إسْنَادًا وَمَتْنًا. فَالْقُرْآنُ مَعْلُومٌ ثُبُوتَ أَلْفَاظِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ وُجُوهُ دَلَالَتِهِ).

وقال شيخ الإسلام ﷺ "مجموع الفتاوى" (١٥/ ٣٩١): وَأَمَّا حِفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمُ جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَمَعْرِفَةُ جَمِيعِ السُّنَّةِ فَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَظَ مِنْ الْقُرْآنِ وَيَعْلَمَ مَعَانِيَهُ وَيَعْرِفَ مِنْ السُّنَّةِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ الْحِكَمِيَّةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَيْسَ هُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَأُمَّتَهُ؛ بَلْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِمَعْرِفَةِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ وَالْمَقَاصِدِ وَلَا يَجِبُ هَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ).

وهذا الذي عليه الشافعي في "الرسالة" ص(٣٢٨)، والقرافي في "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٤٣)، والباجي في "أحكامه" (٢/ ٧٢٨)، والجويني في "البرهان" (٢/ ١٣٣٢)، والجصاص في "أصوله" (٢/ ٣٦٧)، وابن قدامة في "الروضة" (٣/ ٩٦٠).

(١) وإلا سيكون حاطب ليلٍ قال الشافعي ﷺ في "المدخل إلى كتاب الإكليل" (ص: ٢٨): مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ مَثَلُ حَاطِبِ ليل يحمل حطبًا فِيهَا أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لا يَدْرِي).

فلا بد من معرفة الإسناد وتعلمه لا سيما لطالب العلم الأصولي إما أن تبحث عن المسألة في الأحاديث الضعيفة فهذا خطأ وهناك أحاديث ضعيفة في آخر علل الترمذي ولكن عليها العمل أما في بعض المسائل أنك تبني عليها حديثًا ضعيفًا هذا ليس بصواب.

قال شيخ الإسلام ﷺ "مجموع الفتاوى" (٤/ ٢٤): اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ يَحْتَاجُ: **أَوَّلًا**: إلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ. **وَثَانِيًا**: إلَى فَهْمِ مَعْنَاهُ كَاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ. فَالْخَلَلُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَرْكِ إحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَمَنْ عَابَهُمْ مِنْ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَعِيبُهُمْ بِهَذَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي بَعْضِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فِي مَسَائِلِ (الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) وَبِآثَارِ مُفْتَعَلَةٍ وَحِكَايَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَيَذْكُرُونَ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ وَرُبَّمَا تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ؛ وَوَضَعُوهُ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ). =

....كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك[1].

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ، أو مخالف للإجماع.

٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك[2].

= وقال ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٣٩): وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا. لِأَنَّهُ إنْ اُشْتُرِطَ فِي الْمُجْتَهِدِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفِعْلُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ: فَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مُجْتَهِدٌ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْعَالِمِ أَنْ يَعْلَمَ جُمْهُورَ ذَلِكَ وَمُعْظَمَهُ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إلَّا الْقَلِيلُ مِنْ التَّفْصِيلِ).

(١) ويكفيه أن ينقل عن ثقات المحدثين وهذا ليس تقليداً فإذا استطعت أن تعرف بنفسك فهذا أمر طيب وإن لم تسطع فإنك تنظر قولًا لإمام من الأئمة وكما يقال: ومن أحال فقد برئ.

قال الطوفي ﷺ في "مختصر الروضة" (ص١٧٤) وهو يتكلم عن شرط المجتهد: (معرفة صحة الحديث اجتهادًا كعلمه بصحة مخرجه وعدالة رواته، أو تقليدًا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته).

قال ابن النجار ﷺ في " شرح الكوكب " (٤/ ٤٦١): (و) يشترط في المجتهد أيضًا: أن يكون عالما بـ(صحة الحديث وضعفه) سندًا ومتنًا، ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع مطلقًا، وأن يكون عالمًا بحال الرواة في القوة والضعف، ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر (ولو) كان علمه بذلك (تقليدًا كنقله) ذلك (من كتاب صحيح) من كتب الحديث المنسوبة لأئمته كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم).

انظر: "التحبير" (٨/ ٣٨٧٥)، و"روضة الناظر" (ص/ ٣٥٣).

(٢) وهذه المباحث قد تقدمت معناً أما إذا لم تكن معك هذه المباحث فإنك تقع في ورطات وأخطاء ولذلك قال الصحابي: إلىّ هذا خاصة أم للناس عامة فإذا كان السائل يعرف فكيف بك أنت يا طالب العلم).

قال الطوفي ﷺ في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٨١): (يشترط للمجتهد أن يعرف (من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل خطاب ونحوه)، كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفًا ضروريًّا... كقوله ;: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**». رواه الشيعة بالنصب أبا بكر وعمر على النداء، أي: يا أبا بكر، فعلى رواية الجر هما مقتدى بهما، وعلى رواية النصب هما مقتديان بغيرهما، وكذلك قوله ; في حديث محاجة آدم وموسى: «**فحج** =

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضه تلك الدلالات(١).

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها(١).

= **آدم موسى**» برفع آدم على أنه فاعل وموسى مفعول، وعكس القدرية ذلك، فنصبوا آدم تصحيحًا لمذهب القدر).

انظر: "الواضح" (١/ ٢٦٩)، و"الروضة" (ص٣٥٣)، و"التحبير" (٨/ ٣٨٧٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٤٦٢).

(١) ذكر ابن حزم رحمه الله: أنه يكفيه كتاب "الجمل" للزجاج فيقرأ فيه ما معنى العام وما معنى الخاص وما معنى المطلق وما معنى المقيد... إلى غير ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله "بيان تلبيس الجهمية" -قرطبة- (٣/ ٣٣): (الاستدلال بالقرآن إنما يكون على لغة العرب التي أنزل بها بل قد نزل بلغة قريش كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[إبراهيم:٤]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾[الشعراء:١٩٥]، فليس لأحد يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام واصطلاح خاص بل لا يحمله إلا على معاني عنوها بها إما من المعنى اللغوي أو أعم أو مغايرًا له لم يكن له أن يضع القرآن على ما وضعه هو بل يضع القرآن على مواضعه التي بينها الله لمن خاطبه بالقرآن بلغته).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٧/ ١١٦): (فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهَ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٢٠٧): (اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الأعيان ومنها ما هو واجب على الكفاية).

وهذا عليه جماعة من أهل العلم اشتراط اللغة العربية منهم القرافي في "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٤٣)، والباجي في "أحكام الفصول" (٢/ ٧٢٨)، والجويني في "البرهان" (٢/ ١٣٣٢)، وابن النجار في "شرح الكوكب" (٤/ ٤٦٢) وابن قدامة في "الروضة" (٣/ ٩٦٣)، والطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٨١)، والزركشي في "البحر المحيط" (٦/ ٢٠١)، والآمدي في "إحكامه" (٤/ ١٧٠)، والشوكاني في "إرشاد الفحول" (٢/ ١٠٣٠).

والاجتهاد قد يتجزأ[٢]، فيكون في باب واحد من أبواب العلم[٣]، أو في مسألة من مسائله.

= (١) قال شيخ الإسلام رحمه الله "الاستقامة" (١/ ٦١): و(الْفِقْه لَا يكون إِلَّا بفهم الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة بأدلتها السمعية الثبوتية من الْكتاب وَالسّنة وَالْإِجْمَاع نصًّا واستنباطًا).

قال شيخ الإسلام رحمه الله "بيان تلبيس الجهمية" (٢/ ٢٤٩): (يشترط في الحاكم في الحلال والحرام أن يجتمع له أسباب الاجتهاد وهو معرفة الأصول ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول بالقياس).

قال شيخ الإسلام رحمه الله "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٢٠٨): (لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة (يعني الكتاب والسنة والاجماع، نصًّا واستنباطًا بحال).

(٢) هذه مسألة خلافية بين أهل العلم.الجمهور على جواز التجزؤ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله "منهاج السنة النبوية" (٢/ ٢٤٤): (وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ مِمَّا يَنْقَسِمُ وَيَتَبَعَّضُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا عَلَى الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ الْآخَرِ).

قال ابن القيم رحمه الله: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره **وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه**؟ فيه ثلاثة أوجه **أصحها الجواز**، بل هو الصواب المقطوع به). "إعلام الموقعين" (٦/ ١٣٠) (٦/ ١٢٩).

ثم بين حجة الجواز "إعلام الموقعين" (٦/ ١٣٠): **فحجَّةُ الجواز** أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك [النوع] حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٥/ ١٢٥): وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِيءَ وَالِانْقِسَامَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ، أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ، وَبَابٍ، وَمَسْأَلَةٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وُسْعِهِ).

وقال رحمه الله "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤): وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ).

وقال رحمه الله "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٥/ ٥٥٨): (وَوِلَايَةُ الْقَضَاءِ يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا فِي وِلَايَتِهِ فَإِنَّ مَنْصِبَ الِاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ حَتَّى لَوْ وَلَّاهُ فِي الْمَوَارِيثِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَإِنْ وَلَّاهُ عَقْدَ الْأَنْكِحَةِ وَفَسْخَهَا لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إلَّا ذَلِكَ).

وهناك من قال بعدم التجزؤ منهم: الشوكاني "إرشاد الفحول" ص(٤٢٥)، "السيل" (١/ ١٢٣). =

ما يلزم المجتهد[1]:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد[2]، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد،**.....

= **وراجع للقول بالمنع**: "الإعلام" (٤/ ١٦٦)، "أصول مذهب الإمام أحمد" ص(٧٠٣)، "أداب المفتي والمستفتي" ص(٩٠)، "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٨٥)، "البحر المحيط" (٦/ ٢٠٩).

(١) قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٥)

(وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إنَّ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْثَمُ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَحَكَوْا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَأْثَمُ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.)

(٢) (**هذا عند الجمهورعليه**: ابن القيم "إعلام الموقعين" (٤/ ١٦٦)، وابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي" ص(٨٩)، والقرافي في "شرح تنقيح الفصول" ص(٣٤٣)، والآمدي في "إحكامه" (٤/ ١٧١)، وابن قدامة في "الروضة" (٣/ ٩٦٣)، والطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٥٨٥)، والزركسي في "البحرالمحيط" (٦/ ٢٠٩)، والشنقيطي في "المذكرة" ص(٣٧٠)، والنووي في "المجموع" (١/ ٤٣)، وابن حزم في "إحكامه" (٥/ ١٢١).

مسألة: هل للرسول أن يجتهد أم لا؟

الجواب: أجمعوا على جواز الاجتهاد في حقه عليه الصلاة والسلام في القضاء وما كان من ذلك.

انظر: "الإحكام" للآمدي (٤/ ٢٢٢)، و"الإحكام" لابن حزم (٢/ ٧٠٣)١١ "المسودة" ص(٥٠٦)، "البرهان" (٢/ ٥٦)، "أصول السرخسي" (٢/ ٦١) كل هذه المراجع تتعلق باجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام).

هذا هو الراجح وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء.

خلافًا لبعض المتكلمين وبشر المريسي وأبوبكر بن الأصم وابن علية.

راجع: "الرسالة" ص(٤٨٩) للشافعي، "اللمع" ص(١٣٠)، "المسودة" ص(٤٩٥)، "الروضة" (٣/ ٩٧٥)، "البحر المحيط" (٦/ ٢٤١)، "أصول" الجصاص (٢/ ٤٣٦).

قال ابن القيم رحمه الله "إعلام الموقعين" (٢/ ٨٢): والمقصود أن الله [سبحانه وتعالى] حَرَّمَ القول عليه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، والمفتي يخبر عن الله [عز وجل] وعن دِينه، فإن لم يكن خبره مطابقًا لما =

...ثم أخطأ فله أجر»[1].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة[2].

= شَرَعَه كان قائلًا عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهدَ واستفرغ وُسْعَه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعفى له [عن ما] أخطأ به، وأثيب على اجتهاده).

وقال ﷺ في "أحكام أهل الذمة" (١/ ١١٨): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ**» " أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُصِيبُهُ وَقَدْ يُخْطِئُهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». فَمَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْأَجْرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ للَّهِ فِي أَدَاءِ مَا كُلِّفَ بِهِ، فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ إذَا اسْتَفْرَغَ الْمُجْتَهِدُ وُسْعَهُ وَبَذَلَ جُهْدَهُ).

استنبط العلماء من هذا الحديث مسألة وهي: **هل كل مجتهد مصيب؟**

الجواب: لو كان كل واحدٍ مصيبًا لم يكن في تقسيم النبي عليه الصلاة والسلام معنى في الحديث، ومن جعل الحق متعددًا فقد أخطأ وخالف الصواب.

انظر: "إرشاد الفحول" للشوكاني ص(٣٨٦).

وهنالك بحث لشيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٥/ ١١١) و"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢١٦-٢١٧).

وقال ابن القيم ﷺ في "إعلام الموقعين": فقالوا وأيضًا فإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال: كل مجتهد مصيب فيلزم أن يكون الشيء وضده صوابًا وإما أن يقال: المصيب واحد وهو القول الصواب).

وقال شيخ الإسلام ﷺ في "مجموع الفتاوى" (١٤/ ٤٣١): (فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا بَيْنَ الْعُقَلَاءِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ).

وانظر: "إبطال الاستحسان" للشافعي ص(٤٠) و"جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٨٥).

(١) أخرجاه عن عمرو بن العاص؟

قال شيخ الإسلام ﷺ في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٣): (ولا يخلو الرَّجُلُ. إمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُصِيبًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مُذْنِبًا. **فَالْأَوَّلُ**: مَأْجُورٌ مَشْكُورٌ. **وَالثَّانِي**: مَعَ أَجْرِهِ عَلَى الِاجْتِهَادِ: فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ مَغْفُورٌ لَهُ. **وَالثَّالِثُ**: فَاَللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ).

وقال ﷺ في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣٤٦): (فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ).

(٢) قال شيخ الإسلام ﷺ كما في "منهاج السنة النبوية" (٢/ ٢٤٤): (وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الشَّرَائِعِ لَا يَجُوزُ إلَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ؛ هَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُمَا، وَمَا =

التقليد[1]

= حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ تَجْوِيزِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ غَلَطٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - [صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ] قِيلَ عَنْهُ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ.

وَهَذَا النِّزَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ لَمْ يَجُزْ [لَهُ] التَّقْلِيدُ فِي خِلَافِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَاجِزِ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ فَيُجَوِّزُهُ الْجُمْهُورُ، وَمَنَعَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ).

قال الشنقيطي ﷺ كما في "مذكرة في أصول الفقه" (ص: ٣٧١): واتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره، أما القاصر في فن فهو كالعامي فيه).

وشيخ الإسلام فصل فقال ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٧١): (وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ).

وإنما التقليد يجوز عند الضرورة وسيأتي معنا مزيد بيان في درس التقليد إن شاء الله، هذا القول مستفاد من ابن قدامة في التوقف قال كما في "روضة الناظر" (ص: ٣٧٢).

قال ابن قدامة ﷺ: (فصل إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما، وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية).

وهكذا القرافي ﷺ يقول في "الفروق" (٤/ ٢٦٩): (وينظر ما وقع له من النوازل هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب).

فائدة: مراتب الاجتهاد:

قال ابن القيم ﷺ "إعلام الموقعين" (٦/ ١٢٥): [المفتون] الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: راجعها في "الإعلام".

انظر: "المجموع" للنووي (١/ ٧٥-٧٧)، و"المدخل" لابن بدران (ص٣٧٤-٣٧٧)، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" لابن حمدان (ص١٦-٢٤)، و"الفتوى في الإسلام" للقاسمي (ص١٣-٧١)، و"أصول الفقه" لأبي زهرة (ص٣٨٩-٣٩٩).

(١) **تمهيد:** بعد أن انتهينا من الاجتهاد دخلنا في التقليد وكأن ابن عثيمين ﷺ يقول لنا في بيان هذا الترتيب: بعد أن فتح الله عليك بالعلم وصرت أهلًا للفتوى وللاستفتاء وصرت من أهل الاجتهاد أحذرك من التقليد والمقلدين فإن مفاتيح العلوم بين يديك فاحذر من التقليد حتى تكون من المبرزين في العلوم الشرعية. =

= ومسألة التقليد وما يتعلق بها هي مسائل عظيمة جدًا فيها ما يختص بها العامي ومنها ما يختص به العالم فيحتاج إلى ضابط لهذا وذاك والسلف كانوا يقولون: أن التقليد بمنزلة الضرورة عند الحاجة الإنسان يرجع إليه لضيق الوقت.

تاريخ التقليد :

حرر العلامة ابن القيم هذا ببحث جدير بالمطالعة فقال رحمه الله في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/ ٥):

(وَلَمَّا كَانَ التَّلَقِّي عَنْهُ ﷺ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ بِوَاسِطَةٍ، وَنَوْعٌ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَانَ التَّلَقِّي بِلَا وَاسِطَةٍ حَظَّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبَّاقِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى الْأَمَدِ فَلَا طَمَعَ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي اللِّحَاقِ، وَلَكِنْ الْمُبْرِزُ مَنْ اتَّبَعَ صِرَاطَهُمْ الْمُسْتَقِيمَ، وَاقْتَفَى مِنْهَاجَهُمْ الْقَوِيمَ وَالْمُتَخَلِّفُ مَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَذَلِكَ الْمُنْقَطِعُ التَّائِهُ فِي بَيْدَاءِ الْمَهَالِكِ وَالضَّلَالِ، فَأَيُّ خَصْلَةِ خَيْرٍ لَمْ يَسْبِقُوا إلَيْهَا؟ وَأَيُّ خُطَّةِ رُشْدٍ لَمْ يُسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا؟ تَاللَّهِ لَقَدْ وَرَدُوا رَأْسَ الْمَاءِ مِنْ عَيْنِ الْحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًا زُلَالًا، وَأَيَّدُوا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَدَعُوا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مَقَالًا، فَتَحُوا الْقُلُوبَ بِعَدْلِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْقُرَى بِالْجِهَادِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَأَلْقَوْا إلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ مُشْكَاةِ النُّبُوَّةِ خَالِصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَنَدًا صَحِيحًا عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلَيْنَا وَقَدْ عَهِدْنَا إلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرْضُهُ عَلَيْنَا وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرْضُهُ عَلَيْكُمْ، فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ الْقَوِيمِ، وَاقْتَفُوا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمْ الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا الْمَسْلَكَ الرَّشِيدَ، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾[الحج: ٢٤]، وَكَانُوا بِالنِّسْبَةِ إلَى مَنْ قَبْلَهُمْ كَمَا قَالَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ١٤﴾[الواقعة:١٣-١٤]، ثُمَّ جَاءَتْ الْأَئِمَّةُ مِنْ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمُفَضَّلِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَسَلَكُوا عَلَى آثَارِهِمْ اقْتِصَاصًا، وَاقْتَبَسُوا هَذَا الْأَمْرَ عَنْ مِشْكَاتِهِمْ اقْتِبَاسًا، وَكَانَ دِينُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَجَلَّ فِي صُدُورِهِمْ، وَأَعْظَمَ فِي نُفُوسِهِمْ، مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ رَأْيًا أَوْ مَعْقُولًا أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ قِيَاسًا، فَطَارَ لَهُمْ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ فِي الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ، ثُمَّ سَارَ عَلَى آثَارِهِمْ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَدَرَجَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ الْمُوَفَّقُونَ مِنْ أَشْيَاعِهِمْ، زَاهِدِينَ فِي التَّعَصُّبِ لِلرِّجَالِ، وَاقِفِينَ مَعَ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، يَسِيرُونَ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَائِبُهُ، وَيَسْتَقِلُّونَ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ، إذَا بَدَا لَهُمْ الدَّلِيلُ بِأُخْذَتِهِ طَارُوا إلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا، وَإِذَا دَعَاهُمْ الرَّسُولُ إلَى أَمْرٍ انْتَدَبُوا إلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا قَالَ بُرْهَانًا، وَنُصُوصُهُ أَجَلُّ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، أَوْ يُعَارِضُوهَا بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ.

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا وَكُلٌّ إلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمْ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ =

تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة[1].

= الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الزخرف: ٢٣]، وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[النساء: ١٢٣]. "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/ ٦).

وقال ﷺ: وأيضًا فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلًا منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئًا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئًا، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله. "إعلام الموقعين" دار الجيل (٢/ ٢٠٨).

(١) **التقليد في اللغة: يأتي لمعنيين:**

الأول: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ومنه قوله: قلدها قلادة، إذا جعل القلادة في عنقها.

قال الشوكاني ﷺ: أَمَّا التَّقْلِيدُ: فَأَصْلُهُ فِي **اللُّغَةِ**: مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِلَادَةِ، الَّتِي يُقَلِّدُ غَيْرُهُ بِهَا، وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ جَعَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِ مَنْ قَلَّدَهُ. "إرشاد الفحول" (٢/ ٢٣٩).

الثاني: جمع الشيء في مكان واحد، يقال قلد الماء في الحوض أي: جمعه فيه، وهو في عرف الفقهاء بمعنى الأخذ بقول الآخر وقبوله من غير حجة.

انظر: "مقاييس اللغة" لابن فارس، و"القاموس المحيط" للفيروز آبادي، و"لسان العرب" لابن منظور، و"مختار الصحاح" للرازي، و"المصباح المنير" للفيومي.

وانظر: للتعاريف كتاب "الحدود" للباجي ص(١٤٦)، و"التلخيص" للجويني (٣/ ٤٣٤)، "البرهان" للجويني (٢/ ٨٨٨)، "شرح مختصر الروضة" للطوفي (٣/ ٦٥٣).

وقيل في تعريف التقليد: كما عرفه القفال نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط" (٦/ ٢٠٧): هو قبول قول الغير، وأنت لا تدري من أين قاله.

راجع: "التلخيص"، و"البرهان"، و"شرح الكوكب" (٤/ ٥٢٩).!

والقلادة لها سر عجيب فهي تعلق ولا يستطيع أن ينظر إليها الشخص نفسه وهي في عنقه، وقد تكون ثمينة وجميلة ولكن لا يستطيع أن يراها، وهكذا المقلد يحرم نفسه من النظر في الأدلة بسبب تقليده للأشخاص وعدم اتباعه للأدلة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة[1].

فخرج بقولنا: «**من ليس قوله حجة**»؛ اتباع النبي ﷺ[2]، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة[3]، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة،.....

---

(١) يضاف إلى هذا التعريف (**بلا حجة**).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في (**فصل: في التقليد وهو قبول المقلد بغير حجة**) "المسودة" (ص: ٥٥٣).

(٢) وهذا تنبيه مهم وهو أن اتباع النبي عليه الصلاة والسلام هو اتباع الدليل واتباع الإجماع أيضًا هو اتباع الدليل ليس فيهما أي تقليد؛ لأنها حجة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (**التقليد**: قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليدًا؛ لأن الإجماع دليل وكذلك يقبل قول الرسول ﷺ ولا يقال له تقليد). "المسودة في أصول الفقه" (ص: ٤٦٢).

ونقل القاضي الباقلاني الإجماع على ذلك، وقال: (الراجع إليه-الرسول- ليس بمقلد بل هو صائر إلى دليل علم ويقين)، واختاره ابن السمعاني وإمام الحرمين في "البرهان"، وجزم به الكمال بن الهمام وابن عبدالشكور، وهو **الصحيح**.

وهناك قول ثانٍ أنه تقليد:

قال الزركشي رحمه الله: وخطأ الماوردي من قال أنه ليس بتقليد، ولكن قال الروياني في "البحر المحيط" (٦/ ٢٧١): أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي ﷺ تقليدًا ولم يرد حقيقة التقليد، وإنما أراد القبول من السؤال عن وجهه وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان: قال: **والصحيح** من المذهب أنه يتناوله هذا الاسم).

قلت: والصحيح أنه ليس بتقليد قبول قول النبي ﷺ.

انظر: "البرهان" (٢/ ١٣٥٧)، "المسودة" ص(٥٥٣)، "إرشاد الفحول" ص(٢٦٥)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٤٠٠)، "الاحكام" للآمدي (٤/ ٥٣١).

(٣) قول الصحابي في باب الاحتجاج[*] **السؤال**: الصحابة متى يحتج بقولهم؟ وهل لذلك ضابط؟ **الإجابة**: يحتج بقولهم إذا أجمعوا فإجماع الصحابة حجة، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمة الله عليه في "الواسطية"، وأن الإجماع المنضبط إجماع الصحابة، وبعد ذلك تفرقوا.

---

[*] "أسئلة عبر الهاتف من الإمارات"، بتاريخ: ليلة الجمعة ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٢هـ.. دماج- دار الحديث). انتهى.

=

....لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع[1].

مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: من الآية ٤٣]،

= أما إن اختلفوا فيقول صاحب مراقي السعود رحمة الله عليه: رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة

في قول من خلا وعندنا الدليل: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠]، وقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم باتفاق العلماء. وكذا إذا قال الصحابي قولًا ولا يوجد له مخالف، ولو كان وفاقًا سكوتيًا، فقوله هنا حجة عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابة أتقى من أن يسكتوا جميعًا على خطأ.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" ما معناه: أن قول الصحابي يكون حجة بشروط ثلاثة: إذا انتشر ولم يخالف دليلًا ولم يخالفه أحد من الصحابة.

وذكر المجد بن تيمية عن شيخ الإسلام: (وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد لأنه حجة). "المسودة" (ص: ٤٦٢)، "الفتاوى" (٢٠/ ١٤).

الزركشي وتبعه الشوكاني نقل عن القاضي حسين في التعليق من قوله: (لا خلاف أن قبول قول غير النبي ﷺ من الصحابة والتابعين يسمى تقليدًا).

قلت: والصحيح وجود الخلاف، وكلام المجد المتقدم يبين ذلك.

(١) قد علمت أن ابن عثيمين رحمه الله قد تراجع عن الكلام في المجاز.

فائدة: الفرق بين الاتباع والتقليد:

نقل ابن القيم رحمه الله عن ابن عبدالبر فقال: (وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع). "إعلام الموقعين" (٢/ ١٩٧).

ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما[1].

---

(١) هذه المسألة من مسائل "الورقات" ذكرها الجويني: أن المقلد يقلد من يراه أصلح ومن يراه أنفع وأتقى لدين الله ﷻ أو من يراه أشهر في ذلك الباب سواء كان في النحو أو المصطلح أو في كذا إلى غير ذلك والمسألة ستأتي معنا إن شاء الله ﷻ ، والشيرازي له فصل في "اللمع" فصل: [في جواز تقليد العامي لمن شاء من العلماء]. "شرح اللمع" (٢/ ١٠١١).

قال شيخ الإسلام ﷺ: (وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ حَيْثُ يَجُوزُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَغَلِّبَةِ عَلَى الظَّنِّ... لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة المجتهد). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٧).

تنبيه: العامي عليه أن يتحرى ذلك.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (يجب على العامى قطعًا البحث الذي به يعرف صرح المفتى للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك). "المسودة" (ص: ٤٦٤).

وقال ﷺ كذلك: (وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِفْتَاءُ إلَّا مِمَّنْ يُفْتِي بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ). "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٥٥٦).

وقال ﷺ: (وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (١/ ٢٠٧).

قلت: وهذا عليه جماعة من أهل العلم البحث عن أهلية المفتي ممن نبه عليه كذلك النووي وابن الصلاح وابن حمدان وابن جزي وابن نجيم وابن السمعاني والشيرازي وابن عقيل والجويني والشنقيطي.

راجع: "أدب المفتي والمستفتي" ص(١٥٨)، "المجموع" للنووي (١/ ٥٤)، "صفة الفتاوى" ص(٦٨)، "اللمع" ص(١٢٨)، "البرهان" (٢/ ٣٤١)، "نثر البنود" (٢/ ٣٣٨)، "قواطع الأدلة" (٢/ ٣٥٧).

قال ابن عبد البر ﷺ: (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾[الأنبياء:٧]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق غيره بالقبلة وإذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدري به لا بد له من تقليد عالمه). "جامع بيان العلم وفضله" (ص٣٩٠).

فقال أبو العباس ابن سريج ﷺ: (يلزم العامي الاجتهاد في أعيان المفتين ولا يجوز له أن يترك تقليد الأعلم الأدين إلى تقليد من هو دونه). "الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية" (ص: ١٩٠).

قال تقي الدين ﷺ في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٢): (أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص. =

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية[1]، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ[2]، واشترط بعضهم لجواز التقليد:

= وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك فان ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق فكيف يكلف العلم بها، وأيضًا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص بل بطرق أخر من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك.

وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه حتى ذوى المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها وهذا ليس بجيد أيضًا فإن العلم النافع مستحب وإنما يكره إذا كان كلامًا بغير علم أو حيث يضر فإذا كان كلامًا بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعًا فهو مستحب فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحًا، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحًا...).

جواز التقليد في الأحكام دون العقائد:

يقول الآمدي ﷺ: (التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم... بخلاف الأحكام الشرعية، فإنه يجب على العامي الأخذ بقول العالم فيها). "الإحكام" للآمدي (١/ ٢٧٠).

انظر: "أحكام الفصول" (٧٢٢)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/ ٥٧٢)، و"التبصرة" (٤١٥)، و"إرشاد الفحول" (٢٤٠)، و"كاشف الرموز" (٣/ ١٠٤٢)، و"كشف الأسرار" (٢/ ١٠١٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٠٧)، و"المعتمد" (٢/ ٩٣٩).

(١) مثل أن تسأل عن مسألة ما، والمسألة يحتاج إليها خلال خمس أو عشر دقائق في حكم شرعي وما تستطيع في ذلك الوقت أن تنظر في هذه المسألة وتبحث فيها أكثراً في هذه الحالة تأخذ بقول من أقوال الأئمة المعتبرين وتستشهد به.

(٢) هذا ذكره شيخ الإسلام ﷺ في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤) قال ﷺ: متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجبا وإن لم يتمكن لضيق الوقت أو عجز الطالبا أو تكافئ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي دينه وعلمه وهذا أقوى الأقوال).

وقال ﷺ: (وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ؛ فَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢١٢).

وقال ﷺ: (فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ: إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤). =

أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها[1]؛.....

= وهنالك رسالة مستقلة للشنقيطي ﷺ بعنوان: "القول السديد في حقيقة التقليد" ناقش هذه المسألة في ص(٧٧).

وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء، والمشهور من قول الأصوليين في مسائل الأحكام وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك.

انظر: "الإحكام" للآمدي (٤/ ٢٠٤) "المحصول" للرازي (٣/ ١١٥) "البحر المحيط" للزركشي (٦/ ٢٨٥) "شرح الكوكب" لابن المنير (٤/ ٥١٦) "تيسير التحرير" (٤/ ٢٢٧).

(١) وعلى هذا سيكون التقليد ينقسم إلى قسمين:

١- تقليد في الأصول.

٢- تقليد في الفروع. عليه شيخ الإسلام "الفتاوى" بعد مقدمة له قال ﷺ: (لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣-٢٠٤).

وقال ﷺ: (وَتَقْلِيدُ الْعَاجِزِ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ لِلْعَالِمِ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ). "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٢).

وقال ﷺ: (النَّاسُ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُ الِاسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٨).

وقال ﷺ فيمن يحرم التقليد: (عَلَى الْعَامَّةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُفَصَّلَةِ تَتَعَذَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَّةِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣).

تنبيه: ما جاء عن بعض الأئمة بمنع جواز التقليد أي التقليد المذموم.

الخلاصة: يجوز التقليد في الفروع وعليه الجمهور.

"شرح تنقيح الفصول" ص(٣٣٧)، "شرح العمدة" (٢/ ٣٠٥) ونسب للأئمة الأربعة، "ميزان الأصول" (٦٧٦)، "كشف الأسرار" (٤/ ٢٦)، "فواتح الرحموت" (٢/ ٦٤٤)، "صفة الفتوى" ص(٥٣)، "جامع بيان العلم وفضله" (٣٩٢)، "رفع الملام عن الإئمة الأعلام" (ص٢٢٨)، و"الفتاوى الكبرى" (١٠/ ١٥)، و"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (١/ ١٣)، و"الأحكام" للآمدي (٤/ ٢٢٥)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/ ٨٠)، و"حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (٦/ ١٢)، و"التقليد والإفتاء والاستفتاء" (١/ ٧)، و"قواطع الأدلة =

= في الأصول" للسمعاني (٣/ ٤٢٥)، و"التلخيص في أصول الفقه" لإمام الحرمين (٣/ ١٨٧)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١/ ٢٠٥)، و"المسودة" (١/ ٤٥٩).

فتقليد الأصول: الذي يكون في باب العقائد هذا لا يجوز؛ لأن الأصل فيه اتباع الكتاب والسنة وهو ما تعبدنا الله ﷻ به.

نص الشيرازي ﷺ في "اللمع" ص(٣٤٧)، و"التبصرة" ص(٤٠١)، على عدم جواز التقليد في أصول الديانات.

وهذا القول نقله شيخ الإسلام ﷺ عن الإمام أحمد فقال كما في "المسودة " (ص: ٤٥٨): (قال شيخنا: قال أحمد: إنه لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، ولا يثبت إلا بدليل قطعي).

وقال شيخ الإسلام ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٢): أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ حَتَّى يُوجِبُوهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا فُضَلَاءُ الْأُمَّةِ).

علمت أن هذا التقسيم تقسيم الدين إلى أصول وفروع محدث، أنكره شيخ الإسلام كما في كتابه "منهاج السنة"، وابن القيم في "مختصر الصواعق".

فائدة: قال شيخ الإسلام ﷺ: (النَّاسُ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُحَرِّمُ الِاسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَهَذَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا).

"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٨)، "در التعارض" (٧/ ٣٣٢).

والمسألة فيها ثلاثة أقوال التقليد في الأصول:

الأول: **المنع**: وتقدم.

الثاني: **وجوب التقليد**: نسبه شيخ الإسلام لقوم من أهل الحديث فقال ﷺ: (وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِدْلَالَ وَالْكَلَامَ فِيهِ حَتَّى ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَأَهْلِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٢).

ويراجع: "التقرير والتحبير" (٣/ ٤٣٦)، "المستصفى" ص(٣٧١).

القول الثالث: **التوقف**: ذهب إليه بعض الشافعية، "الابهاج" (٣/ ٢٧٣).

الراجح: **الجواز** والله أعلم، وبهذا قال ابن الهمام "التحرير مع التقرير والتحبير" (٣/ ٣٧٠)، وتبعه ابن الأميرالحاج المرجع السابق، ومال إليه ابن عبدالشكور "فواتح الرحموت" (٢/ ٥٩٨)، ونسبه ابن حجر للسمعاني "الفتح" (١٣/ ٣٤٩)، والقرطبي "المفهم" (٦٨٩)، والبيهقي "فتح الباري" (٣/ ٣٥٣).

....لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط[1].

والراجح أن ذلك ليس بشرط[2]؛ لعموم قوله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: من الآية ٤٣]، والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: من الآية ١٦][3].

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه[4].

---

(١) هذا القول للمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة قالوا: لا إيمان للمقلد، والشوكاني ﷺ له كلام نفيس في "إرشاد الفحول" فراجعه في مسألة التقليد.

(٢) أي: قوله في الأعلى: ألا تكون المسألة من أصول الدين... هذا هو المقصود بقوله: (**بشرط**).

(٣) ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»عن أبي هريرةأخرجاه.
وقال ابن القيم ﷺ كما في "إعلام الموقعين" (٢/ ٩٨٩): فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها لعدم الفهم إلى علم ذلك.
راجع تتمة الكلام في المرجع والمسألة خلافية كما سيأتي معنا.
وانظر أيضًا نفس المرجع (٤/ ٢٢) من قوله: ومن المعلوم بالاضطرار.

(٤) وهذا يقع فيه الزلات قال الخليل بن أحمد:

اعمل بعلمي ولا تنظر إلى عملي ... ينفعك علمي ولا يضرك تقصيري

انظر: "جامع بيان العلم وفضله" ص(١٨٦).
نقل ابن القيم ﷺ عن البركات ابن تيمية وفيه قال "إعلام الموقعين"- دار الجيل (٤/ ٢٦٣): ليس له أن يتبع رخص المذاهب، وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان).
و"إعلام الموقعين" (٥/ ٧٥).
قال ابن القيم ﷺ: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا، فيه مذهبان: **أحدهما**: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله، ورسوله، ولم يوجب الله ولا =

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين[1]، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ[1].

= رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرَّأً أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب على حسبه، أولمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوي إمامه وأقوله، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال: أنا شافعي، أوحنبلي أوغير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أونحوي أوكاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن القائل إنه شافعي أومالكي أوحنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدًّا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة، والقول الفارغ من كل معنى، والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك). "إعلام الموقعين" (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

(١) الجواز وهذا وجه عند الحنابلة وعند الشافعية. "الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٠/ ٢٢٢)، "الانصاف" (١١/ ١٤٦)، "صفة الفتوى" ص(٧٢)، و"الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٣)، "المسودة" ص(٤٦٥)، "أدب المفتي" ص(١٦١)، "إرشاد الفحول" (٢/ ١١٠٦)، وغيرهامن المراجع ممن قاله من الحنابلة ابن حمدان ومن الشافعية الجويني وإليكا الهراس وابن السبكي.

التقليد حرام في كل مسائل الدين لقوله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ...﴾[الأعراف:٣] الآية ولقوله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ...﴾[الشورى:٢١] الآية إلا من لم يستطع الاجتهاد والنظر فيجوز له التقليد خلافًا لمن منع ذلك والشيخ النجمي في شرحه على "الأصول الثلاثة" بين جواز التقليد في العقائد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٥١٤): (وَمَنْ أَمْكَنَهُ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ انْتِسَابٍ إلَى شَيْخٍ مُعَيَّنٍ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إلَى ذَلِكَ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ. وَأَمَّا إنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِمَا أَمَرَهُ إلَّا بِذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ يَضْعُفُ فِيهِ الْهُدَى وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ وَالدِّينُ يُعَلِّمُونَهُ وَيُؤَدِّبُونَهُ لَا يَبْذُلُونَ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِانْتِسَابِ إلَى شَيْخِهِمْ أَوْ يَكُونُ انْتِسَابُهُ إلَى شَيْخٍ يَزِيدُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ لِدِينِهِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إلَّا لِتَفْرِيطِهِ وَإِلَّا فَلَوْ طَلَبَ الْهُدَى عَلَى وَجْهِهِ لَوَجَدَهُ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه[٢].

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك[٣].

٢- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة[٤].

= (١) عدم الإيجاب عليه شيخ الإسلام هذا والذي قبله له وجهان عند الشافعي وأصحابه وأحمد والجمهور على خلاف ذلك حتى أن ابن رجب ﷺ يقول: هذا قول الشافعية وقولهم باطل ترده الأدلة.

(٢) وبعضهم حكم على هذا أنه شرك لقوله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ...﴾[الشورى:٢١] الآية.

(٣) **فائدة**: مذهب التقليد في المذاهب ظهر في القرن الرابع. [وانظر "إعلام الموقعين" لابن القيم ﷺ في الكلام على المذاهب].

(٤). قال شيخ الإسلام ﷺ كما في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٩و٢٠٨)

(وَإِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةٌ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتِيهِ بِشَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَاتِّبَاعُ شَخْصٍ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ =

فتوى المقلِّد:

قال الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: من الآية ٤٣]، وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم[1]: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد،.....

= بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرُكَ الْمَحْظُورَ. وَاللهُ أَعْلَمُ)

وقال ﷺ (وَقَدْ يُرَادُ بِالشَّرْعِ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد وَغَيْرِهِمْ فَهَؤُلَاءِ أَقْوَالُهُمْ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِذَا قَلَّدَ غَيْرُهُ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا أَيْ لَيْسَ اتِّبَاعُ أَحَدِهِمْ وَاجِبًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا يَحْرُمُ تَقْلِيدُ أَحَدِهِمْ كَمَا يَحْرُمُ اتِّبَاعُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.)مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٥) ٢٦٤)

(١) **انظر**: "إعلام الموقعين" (٢/ ١١١) و"مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٧٤) و"مجموع الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام أيضًا (٦/ ٩٤) و"إعلام الموقعين" كذلك (٢/ ١٩٦)، "المسودة في أصول الفقه" ص(٥١٣-٥١٤)، و"روضة الناظر وجنة المناظر" ص(٣٣٨-٣٤٠) لابن قدامة، و"صفة الفتوى والمفتي والمستفتى" (١٨-٢٦) لابن حمدان الحنبلي، و"شرح مختصر الروضة" (٣/ ٦٢٩-٦٣٧) للطوفي.

الخلاصة: في فتوى المقلد: فيه تفصيل:

الأول: إن قلد بعد إجتهاده، شيخ الإسلام يرى عدم جواز ذلك.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (فإن تبين له ما جاء به الرسول لم يجز له التقليد في خلافه باتفاق المسلمين). "منهاج السنة" (٢/ ٢٤٤).

وقال ﷺ: (فَإِذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ اقْتَضَى قَوْلًا آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لَا لِأَنَّهُ أُمِرَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ بَلْ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُهُ وَبِمَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَتُهُ وَهُوَ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَقْدُورُهُ لَا مِنْ جِهَةِ عَيْنِهِ كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ إذَا صَلَّوْا إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَالْمُصِيبُ لِلْقِبْلَةِ وَاحِدٌ =

= وَالْجَمِيعُ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ لَا إثْمَ عَلَيْهِمْ وَتَعْيِينُ الْقِبْلَةِ سَقَطَ عَنْ الْعَاجِزِينَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَصَارَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الِاجْتِهَادِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٧-٢٨).

ونقل الاتفاق:

فقال ﷺ: (هَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦١).

وقال ﷺ: (وَهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ بَيْنَ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ؛ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَهَؤُلَاءِ كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[آل عمران:٩٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[الأعراف:١٥٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة:٨٣]). "مجموع الفتاوى" (٧/ ٧١).

حتى ولوخالف مذهبه عليه أن يتبع الحق:

قال ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢١٣): (أَمَّا إذَا قَدَرَ عَلَى الِاجْتِهَادِ التَّامِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَكَانَ مَنْ أَكْبَرِ الْعُصَاةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ).

الثاني: إن قلد غيره قبل اجتهاده شيخ الاسلام يذكر أن هذه الصورة التي وقع فيها الخلاف:

قال شيخ الإسلام ﷺ "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٢٥): وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الِاسْتِدْلَالِ وَمَعْرِفَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَتَوَقَّى بَعْضَ الْمَسَائِلِ فَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ إلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ قَدْ اخْتَلَفَ).

وهذه المسألة شيخ الإسلام ذكر أربعة أقوال فيها، **والراجح الجواز عند الحاجة.**

قال ﷺ: (وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ؛ فَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ). "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢١٢).

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤) قال ﷺ: متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وإن لم يتمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافئ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي دينه وعلمه وهذا أقوى الأقوال).

فائدة: تقليد المتساهل في الفتوى، يعني من يفتي قبل تمام النظر: شيخ الإسلام يرى عدم تقليد المتساهل.

قال ﷺ في "الفتاوى" (١١/ ٢٦٥): (يحرم اتباع من يتكلم بغير علم). =

...ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال[1].

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام[2]، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

= ووضح صفة من ينبغي استفتاؤه كما في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٥٥٦): (ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل).

(١) ونص عبارته كما ذكرها في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٥) قال: (قلت هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا، قال القاضي: ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل، قال القاضي ذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد، يقول: سمعت أبا الحسين بن بشران، يقول: ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي بها).

(٢) لأنه يقول على الله بغير علم وقد علمت أنه أشد من الشرك كما ذكر ذلك ابن القيم في "الإعلام"، وفي "مفتاح دار السعادة" أن القول على الله بلا علم أشد من الشرك.

قال في "إعلام الموقعين" رحمه الله (٢/ ٧٣): (وقد حرم الله ﷻ القول عليه بلا علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف: ٣٣]، فرتَّبَ المحرماتِ أربعَ مراتبَ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريمًا وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّثَ بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به ﷻ، ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه ﷻ بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه. وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾[النحل: ١١٦-١١٧]). =

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه [1]، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه[2].

= **فائدة:**

ذكر الصنعاني ﷺ في "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" ص(١٨١) قال ﷺ: وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله وبين الاستعانة بفهمه، وهو الثاني بمنزلة الدليل في الطريق والخريت الماهر لابن السبيل فهو دليل إلى دليل فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ونظيره. اهـ

وذكر الشاطبي ﷺ في "الموافقات" (١/ ٨٩ وما بعدها): أن طالب العلم يمر بثلاث مراتب:

الأولى: وهي مرتبة التقليد في بدايته يبدأ في التقليد يعني في بداية تلقيه للعلم يبدأ في الأخذ بأقوال مشايخه وعلماءه الذين يأخذ منهم العلم فيقلدهم.

الثانية: الوقوف منه على براهينه ارتفاعًا عن حضيض التقليد المجرد يعني: أنه يقف على الأدلة بنفسه وذلك بعد أن كان يقلد ارتقى إلى أن صار يقف على الأدلة بنفسه وذلك بعد أن أخذ بعضًا من العلوم.

الثالثة: الذي صار لهم العلم وصفًا من الأوصاف الثابتة بمثابة الأمور البديهية يعني: تصير عند الأمور مسلمة يستطيع أن يفتي من كلام الله ﷻ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وبنحو هذا التقسيم في. "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٥/ ٢٧٠وما بعد) و(٣/ ٣٠ وما بعد) (٤/ ٣٦ وما بعد).

وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": وأجمع العلماء على أن التقليد ليس بعلم.

فائدة: تقدم الكلام على التقليد في الأصول والفروع.

يراجع في: "درء تعارض العقل والنقل" لشيخ الإسلام (٨/ ٦ وما بعدها) و"مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٢) "التحبير" للمرداوي (٤/ ٤١٧).

فائدة: حكم انتزاع مذهب واحد معين عليه أن يتجرد للدليل.

انظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٠/ ٢٢٠) "أضواء البيان" (٧/ ٤٨٨).

(١) في "العدة" (٥/ ١٥٩٨)، ونقلها ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٥٦٢)، وابن حمدان في "صفة الفتوى والمفتي" (ص٢٦).

(٢) في "العدة" (٥/ ١٥٩٨)، وابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٤/ ٥٦٢)، وابن تيمية في "المسودة" (ص٥١٧)، وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة".

فائدة: وقال ابن حمدان ﷺ في "صفة الفتوى" (ص/ ٢٤): بعد أن ذكر نحوًا مما سبق ذكره من أقسام المجتهدين: (فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاص آثم؛ لأنه لا =

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم.

= يعرف الصواب وضده فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر؛ لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾[المطففين: ٤، ٥].

قال ابن الجوزي رحمه الله: يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، ومن تصدى للفتيا ظانًّا أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه فإن الماهر في علم الأصول، أو الخلاف، أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره؛ لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آلته ولا من مذهب إمام لعدم حفظه وإطلاعه عليه على الوجه المعتبر فلا يحتج بقوله في ذلك وينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين... وقيل يجوز لمن حفظ مذهب ذي مذهب ونصوصه أن يفتي به عن ربه وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه وقيل لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها. وإذا كان متبحرًا فيه جاز أن يفتي به والمراد بقول من منع الفتوى به أنه لا يذكره على صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامة الذي قلده لصحة تقليد الميت، فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم فعدوا معهم وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلًا مذهب أحمد كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا أو نحو ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامة إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال جاز...).

قال النووي رحمه الله في " شرح مسلم" (١٢/ ١٣): (قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن: «**القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار**»).

فائدة: خلاف العلماء في تقليد العامي يجوز عند الضرورة خلافًا للمعتزلة وبعض الظاهرية.

انظر: "الإحكام" لابن حزم (٢/ ٨٦٢)، "التمهيد" لأبي الخطاب (٤/ ٩٩)، و"السّير" للذهبي (١٨/ ١٩١) حول مذهب التقليد لمذهب معين.

فائدة: لا يقلد في الحرام انظر "إعلام الموقعين" (٥/ ٧٥).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

تم بحمد الله مراجعة الكتاب والزيادة عليه بمكتبة شيخنا العلامة المحدث

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

دار الحديث بالعمود

٢٨شهر صفر ١٤٤٣هجرية

ونسأل الثبات على الإسلام والسنة حتى الممات

وأن يدفع عنا وعن دعوتنا

وعن علمائنا ومشايخنا ودور السنة

وبلادنا

وعن سائر المسلمين الفتن

ماظهر منها ومابطن

وأقول ما قال الحريري في ملحته:

والحمد لله على ما أولى .... ونعم ما أولى ونعم المولى

وإنْ تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ الخَلَلا ..فَجَلَّ مَنْ لَا فيه عَيبٌ وَعَلا

ورحم الله القائل:

كم من كتاب تصفحته ... وقلت في نفسي أصلحته

حتى إذا طالعته ثانيا ... وجدت تصحيفا فأصلحته

والطبعة الثانية مراجعتها بطور الباحة الصبيحة

مركز شيخنا الوقور

عبد الرزاق النهمي

حفظ الله كل من قام بالخير

١٦من جمادى الآخرة ١٤٤٣هجرية

الفهرس

مقدمة خطية لشيخنا العلامة أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٦
مقدمة شيخنا العلامة أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٧
ترجمة للعلامة العثيمين رحمه الله ٨
اسمه ونسبه: ٨
مولده: ٨
نشأته العلمية: ٨
شيوخه: ٩
زواجه: ١٠
أولاده: ١١
جهوده الأصولية: ١١
مؤلفاته: ١٣
عبادته: ١٣
برنامج الشيخ اليومي: ١٤
مرض الشيخ: ١٥
الدرس الأخير للشيخ ﷺ في الحرم المكي: ١٦
آخر ساعات الشيخ كانت مع كتاب الله: ١٧
مقدمة ١٩
مقدمة في أصول الفقه ٢٢
من أول من صنف في أصول الفقه؟ ٣١
أقوال العلماء في هذا الفن: ٣٤
تنبيه حول هذا الفن..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
* هذا الفن مرَّ بمراحل: ٣٨
* فائدة دراسة أصول هذا الفن: ٣٨
* مصادر أصول الفقه: ٣٩
* فائدة دراسة هذا الفن: ٤٠
مقدمة المؤلف ٤٢

أصول الفقه ٤٤
تعريفه: ٤٤
الأحكام ٥٥
أقسام الأحكام الشرعية: ٥٩
فالتكليفية خمسة: ٦٠
الأحكام الوضعية ٧٣
العلـم ٨٣
تعريفه: ٨٤
أقسـام العلم: ٨٧
الكلام ٨٩
تعريفه: ٩٠
أقسام الكلام: ٩٤
الحقيقة والمجاز: ٩٧
تنبيه: ١٠٣
الأمر ١٠٥
تعريفه: ١٠٦
صيغ الأمر: ١٠٨
ما تقتضيه صيغة الأمر: ١١١
ما لا يتم المأمور إلا به: ١١٧
النهي ١١٩
تعريفه: ١١٩
ما تقتضه صيغة النهي: ١٢١
موانع التكليف: ١٣٣
العـام ١٣٦
تعريفه: ١٣٦
العمل بالعام: ١٤٦
الخـاص ١٥٠
تعريفه: ١٥٠
أولاً: الاستثناء: ١٥٢
شروط الاستثناء: ١٥٣

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط: ١٦١
ثالثاً: الصفة: ١٦٣
المخصص المنفصل: ١٦٤
المُطلَق والمقَيَد ١٧١
تعريف المطلق: ١٧١
تعريف المقيد: ١٧٢
المُجْمَلُ والمبَيَّن ١٧٧
تعريف المجمل: ١٧٧
تعريف المبيَّن: ١٨٠
العمل بالمجمل: ١٨١
الظاهر والمؤوَّل ١٨٦
تعريف الظاهر: ١٨٦
العمل بالظاهر: ١٨٨
تعريف المؤول: ١٨٩
والتأويل قسمان: ١٩٠
النَّسْخُ ١٩٢
تعريفه: ١٩٢
ما يمتنع نسخه: ١٩٨
شروط النسخ: ١٩٩
أقسام النسخ: ٢٠١
وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام: ٢٠٣
حكمة النسخ: ٢٠٥
الأخبار ٢٠٨
تعريف الخبر: ٢٠٨
أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه: ٢٢٠
أقسام الخبر باعتبار طرقه: ٢٢٠
صِيَغ الأداء: ٢٢٥
الإجماع ٢٢٧
تعريفه: ٢٢٧
أنواع الإجماع: ٢٣٣

شروط الإجماع: ٢٣٦
القياس ٢٤١
تعريفه: ٢٤١
شروط القياس: ٢٤٩
أقسام القياس: ٢٥٧
قياس الشبه: ٢٦١
قياس العكس: ٢٦٣
التعارض ٢٦٥
تعريفه: ٢٦٥
الترتيب بين الأدلة ٢٧٧
المُفْتي والمُتَسَفْتِي ٢٨٨
شروط الفتوى: ٢٩١
ما يلزم المستفتي: ٢٩٧
الاجتهاد ٢٩٩
تعريفه: ٣٠٠
ما يلزم المجتهد: ٣٠٦
التقليد ٣٠٨
تعريفه: ٣١٠
مواضع التقليد: ٣١٢
أنواع التقليد: ٣١٧
فتوى المقلِّد: ٣٢٠
الفهرس ٣٢٧